

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً : ..... صبا لحيه بنت ..... خليل الله بن بسيل بن عبيد ..... الجواب في .....

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بقسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة ( الماجستير ) في تخصص ( وفقه ) .

عنوان الأطروحة ( التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق المالكي )

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ

١٤٢٦ / ٤ / ٩ هـ . بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي

بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ؟؟

أعضاء اللجنة

المناقش

المناقش

المشرف

فضيلة الأستاذة الدكتورة

فضيلة الأستاذ الدكتور

فضيلة الأستاذة الدكتورة

الاسم / حياة بنت محمد عاي خفاجي الاسم / محمد الهادي أبو الأيفان الاسم / نوره محمد تاروت

التوقيع /


التوقيع /

التوقيع /

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

أ.د عبد الله بن حمد الغطيميل





## ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .. وبعد :

فهذا ملخص رسالة الماجستير التي عنوانها : التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـ) ، من أول كتاب موجبات الجراح إلى آخر كتاب القسامة ، دراسة وتحقيقاً .  
وقد تكوّن البحث من مقدمة للرسالة وقسمين ، أما المقدمة : فجاء في ثناياها أسباب اختياري للموضوع ، إذ أن حاجة المكتبة الإسلامية عامة وأصحاب الاختصاص خاصة قائمة للإفادة من هذا الكتاب النفيس ، وكما أن كثيراً من تراثنا الإسلامي لا يزال حبيس الخزائن يحتاج إلى جهد لإخراجه ، ونفض غبار السنين عنه .

أما القسم الأول ففيه " الدراسة " ، واشتملت على نبذة عن المختصر ومؤلفه وكذا الشرح ومؤلفه ، أما صاحب المختصر فهو : أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني ، المعروف بابن الحاجب ( ولد ٥٧٠هـ - ت ٦٤٦هـ ) ، كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل ، وبارعاً في العلوم الأصولية ، وكان وحيد عصره علماً وفضلاً وإطلاً ، وقد برز في علوم منها : الأصول والفروع والعريضة وغيرها .

وأما صاحب الشرح فهو : خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت ٧٧٦هـ) ، عُرف واشتهر بالجندي ، حامل لواء المذهب المالكي في زمانه بمصر ، قال عنه ابن فرحون : " كان صدراً في علماء القاهرة مُجمَعاً على فضله .. ذا دين وفضل وزهد .. " ، وقد نشأ الشيخ في بيت علم وصلاح ، ومن شيوخه : الشيخ أبو عبد الله محمد الفاسي المعروف بابن الحاج ، وأبو محمد عبد الله المنوفي ، وغيرهما ، ومن تلاميذه : ابن الفرات ، وابن فرحون وغيرهما .

أما القسم الثاني فجعلته للتحقيق ، وقد تضمن نص الكتاب المحقّق وقد تميز بأن مؤلفه استقى معظم مادته من الأصول المعتمدة والمعتبرة في المذهب . وهو من كتب الشروح المطولة المعتمدة واعتنى بذكر الروايات عن أئمة المذهب كما ضمنه مؤلفه كثير من النصوص المقتبسة من مصادر معتمدة في المذهب المالكي وقد أشاد العلماء به واعتمدوا عليه .

وقد راعيت فيه قواعد التحقيق المعروفة ، وكان إخراجه على طريقة النص المختار ، ثم ذيلت البحث بفهارس تفصيلية كاشفة تسهل الوصول إليه ، وتكشف عن محتوياته ، وقد سرت في التحقيق على المنهج الذي أقره القسم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

د. سعود بن إبراهيم الشريم

المشرفة

أ. د. حياة بنت محمد علي خفاجي

الطالبة

صالحة بنت دخيل الله الصحفي



## Abstract

Thanks for God, The Master of Ali, peace and praise be upon his prophet Mohammed, The best prophet.

After that

This is an Abstract of Master degree Message entitled with:- Explanation of Bin Al Hajed Summary, by Khalil Bin Issac Al Malki, died (779 H), From The beginning of injures require till the end of swearing, studying and achievement.

The research Consisted of Introduction and two parts, The introduction: in which I gave my reasons of choosing this subject, as the Islamic library need in general and Specialists owners in particular need the valuable book.

Our Islamic heritance is Covered in it's position and needs who recovers it from dust.

-**First part** in which The study it included a brief note about the author and discussion, The owner of summary id Abu Amr Othman Bin Omar Bin Abi Baker Bin Younos AL-Dowini who is Known with Bin Al-Hajeb, born in (570 H) died in (646 H), He was one of Islamic pillars in Science and work, Hw was clever at origin sciences, He was the unique of his age in science and know ledge he shined in many sciences as: origins, branches, Arabic and others.

But the discussion's owner is Khalil Bin Issac Bin Moussa Al-Malki who died in (776 H), who was Known By Al Gundy, he Carried The Islamic banner in Egypt at his age, Bin Farhoon said about him (he was the chest of Cairo Scientists, all agreed on his effort, with great religion and honor, The Sheikh was brought up in a great house of science and religion, from his sheikhs Abu Abdullah Mohammed Al Fasi who was Known by Bin Al Haj, Abu Mohammed Abdullllah AL-Monofi, and others. From his students Bin Al furat, Bin Farhoon and others.

**The Second part** was for achievement, it included the text book which is achieved, it was design uished with it's subject which are confirmed it is Caring about stories about achieves of texts from Confirmed Sources in Malkia I was Caring about the well known rules of achievement, it's prevalence was according to chosen text, The research ended with indexes which makes it easy to be reached, recovers it's contents, in achievement I Followed The Methodology which is deterbined by department. Our last praise, Thank for God, The master of All.

**Gradvator:** Saleha Bint Dakhil Allah AL Sahafi.

**Super visor:** P.Dr- Haiat Bint Mohammed Ali Khafaji.

**Dear of College:** Dr Saud Bin Ebrahim AL Sherim

إلى الأبد  
عاشراً

إلى المربي الذي أنار لي الطريق

وجلسني للإسلام حقيرة وسلوكة

والذي برحمه الله تعالى .

ليكون هذا الجهد المبارك ثمرة من غراسه

وتولاباً في صحيفة أعماله ، وزيادة في حسناته

راجية الله تعالى أن يتغمده برحمته ، ويظله تحت ظلّ عرشه .

أم معاذ ،،

الحمد لله  
الذي هدانا لهذا  
ما كنا لنهتدي لولا  
هدى الله لنا



الحمد لله رب العالمين ، والشكر له على ما أنعم وأولى ، فإنه أجدر بالشكر وأولى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أوضح سبيل الهدى ، وأزال ظلام الشك والضلال ، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه البررة .

أما بعد ،،

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات ، وخير ما صرفت إليه العناية ، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات ، فإنه طريق معرفة الخالق ، قال عز وجل: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ <sup>(١)</sup> وهو أول أسباب الرفعة في الدنيا والآخرة لمن أخلص فيه وابتغى به وجه الله ، قال عز من قائل: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ <sup>(٢)</sup> وإن علم الفقه والأحكام لمن أشرف العلوم التي رسخت بها دعائم الإسلام ، وعلت بها شريعة محمد عليه الصلاة والسلام على سائر الشرائع ، وأجل ما شمر لتحقيقه الباحثون ذوو الهمم العالية ، إذ هو لباب المصدرين النيرين :

كتاب الله الفرقان ، وسنة رسوله المأمور بالبيان .

(١) آل عمران : ١٨ .

(٢) المجادلة : ١١ .

ويرحم الله الإمام الشافعي إذ يقول :

كُلُّ الْعُلُومِ سِوَى الْقُرْآنِ مَشْغَلَةٌ إِلَّا الْحَدِيثَ وَعِلْمَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ  
الْعِلْمُ مَا كَانَ فِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ وَسِوَا سُرِّ الشَّيَاطِينِ<sup>(١)</sup>

وقد ضرب علماء هذه الأمة أروع الأمثلة في ذلك ، إذ كان لهم إسهام بارز وحظ وافر في الفقه ، نتج عنه ثروة فقهية هائلة تشهد بتضلُّعهم وتمكنهم في هذا المضمار ، وتؤكد تفردهم بالتدقيق والتحقيق في هذا المسار ، وكان من بين أولئك الأفاضل الإمام العلامة خليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـ) ، الذي التفَّ حوله الطلاب لينهلوا من موارده العذاب ، فخلف لنا كتباً قيمة في علوم مختلفة ، بعضها قد خُدم طبعاً وتحقيقاً ، وبعضها الآخر لا يزال مخطوطاً ينتظر من يقوم بخدمته ويخرجه لطلبة العلم ليستفيدوا منه وليأخذوا عنه ، وكان من بين تلك المخطوطات كتاب " التوضيح " الذي نشأت الرغبة عندي في خدمته ، وذلك بالإسهام بتحقيق جزء منه .

وكان من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار تحقيق جزء من كتاب " التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب " لخليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـ) ما يلي :

١- أن المتأمل فيما خلفه لنا فقهاؤنا السابقون من كتب العلم والتراث ، والتي لا تزال مخطوطة يرى أنه لا بد لطلبة العلم من بذل الجهد لإخراج هذه الكنوز الدفينة من دور المخطوطات ، فأردت أن أسهم ولو بقدر يسير في هذا المجال راجيةً من الله الإعانة والتوفيق ، ولقد نوقشت رسائل علمية في جزئيات متفرقة من هذا الكتاب ، أذكر منها حتى تاريخ كتابة هذه السطور التالي :

(١) ديوان الإمام الشافعي : ٨٨ .

- ١- د/ عبد العزيز بن سعود الهويمل ( قام بتحقيق جزء من الكتاب وهو من أوله إلى نهاية قضاء الفوائت ) .
- ٢- د/ وليد بن عبد الرحمن الحمدان ( قام بتحقيق جزء من كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الزكاة ) .
- ٣- د / هالة محمد جستنية ( قامت بتحقيق من كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الصيد ) .
- ٤- د/ أحمد بن عبد الله الشعيبي ( قام بتحقيق من أول كتاب النكاح إلى نهاية القسم والنشوز ) .
- ٥- د/ عبد القاهر محمد أحمد قمر ( قام بتحقيق من أول كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الرهن ) .
- ٦- د/ بلال بن غلام قادر بخش ( قام بتحقيق من أول كتاب الودعة إلى آخر كتاب الإجارة ) .
- ٧- أ / انتظار بنت إبراهيم خفاجي ( قامت بتحقيق من أول كتاب الجعالة إلى آخر كتاب اللقيط ) .
- ٨- أ / سارة بنت محمد العروسي ( قامت بتحقيق كتاب الشهادات وكتاب الدعوة والجواب واليمين والنكول والبيئة ) .
- ٢- المكانة العلمية للمؤلف إذ يعد من الفقهاء المبرزين والعلماء المتمكنين في الفقه المالكي<sup>(١)</sup> .
- ٣- أن هذا الكتاب " كتاب التوضيح " شرح لكتاب مالكي وهو " جامع الأمهات " <sup>(٢)</sup> لابن الحاجب ، وكلاهما عليه التعويل في المذهب .
- ٤- ما تميز به الكتاب من خصائص ، كالاكتفاء بالمسائل وتحقيق الخلاف فيها وخاصة في المذهب المالكي .

(١) انظر : ص (٧٨د) .

(٢) وهو مطبوع ثلاث طبقات ( نسخة حققها الأخصري ونسخة البسام ونسخة الغرياني ) .

٥- أن موضوع الجزء الذي قمت بتحقيقه شديد المساس بشؤون المجتمع من إقامة

للعادل ، ووقوف عند حدود الشرع ، والتزام بها .

لهذا وغيره من الأسباب ، قدمت خطة الدراسة إلى قسم الدراسات العليا

الشرعية ، وقد نظر القسم مشكوراً فيها ، ووافق عليها .

هذا وكنت أظن أن التحقيق أسهل تناولاً من تأسيس موضوع معين ، بيد أن

الحال كما جاء في الحكمة النبوية : " لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ " <sup>(١)</sup> .

فعندما شرعت في تحقيق الكتاب تبدد ظني حين لاقيت كثيراً من الصعوبات ،

ولعل من أبرزها صعوبة قراءة بعض الكلمات في المخطوط ، والنظر في نسخ

المخطوط ومقابلتها والإشارة إلى اختلافاتها ، وإذ بنصوص فقهية ليس لها حصر ،

تقتضي ردها إلى أصولها ، ونسبتها إلى مصادرها ، بالإضافة إلى أن كثيراً من مصادر

المذهب ما زال مخطوطاً متناثراً في دور المخطوطات في المشرق والمغرب ، والذي

يحتاج إلى بذل الجهد الكبير للحصول عليها ، وغير ذلك مما يجري في فلك التحقيق

إلا أن ذلك كله وغيره لم يثن العزم عن القيام بالمهمة ، فاستعنت بالله عز وجل .

وفيما يلي خطة دراسة هذا المخطوط .

وقد قسمته على النحو التالي :

أولاً : قسم الدراسة ، ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : عصر صاحب المتن " جامع الأمهات " ابن الحاجب .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحياة السياسية .

المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٢٦٦/١ ، ح (١٨٤١) . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه . انظر المستدرک : ٣٥١/٢ .

المبحث الثالث : الحياة العلمية .

الفصل الثاني : ترجمة صاحب المتن " جامع الأمهات " ابن الحاجب .

وفي خمسة مباحث :

المبحث الأول : حياة المؤلف الشخصية ( اسمه ونسبه ، مولده ونشأته ، صفاته وأخلاقه).

المبحث الثاني : حياته العلمية ( طلبه للعلم ، مشايخه ، طلابه ) .

المبحث الثالث : مكانته العلمية وثناء أهل العلم عليه .

المبحث الرابع : مصنفاته .

المبحث الخامس : وفاته .

الفصل الثالث : عصر صاحب الشرح " التوضيح " خليل بن إسحاق .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحياة السياسية .

المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحياة الثقافية .

الفصل الرابع : ترجمة صاحب " الشرح " خليل بن إسحاق .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : حياة المؤلف الشخصية ( اسمه ونسبه ، مولده ونشأته ) .

المبحث الثاني : حياته العلمية ( طلبه للعلم ، مشايخه ، طلابه ) .

المبحث الثالث : حياته العملية ( صفاته وأخلاقه ، الأعمال التي تولّاها ) .



المبحث الرابع : مكانته العلمية ، ثناء أهل العلم عليه .

المبحث الخامس : مصنفاته ، وفاته .

الفصل الخامس : التعريف بالمتن " جامع الأمهات " وشرحه " التوضيح " .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بكتاب " جامع الأمهات " .

وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثاني : أهمية الكتاب وقيمه العلمية .

المطلب الثالث : منهجه ومصادره .

المطلب الرابع : شروحه .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب " التوضيح " .

وفيه ثمانية مطالب :-

المطلب الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثاني : قيمته العلمية وأقوال أهل العلم فيه .

المطلب الثالث : مصطلحات المؤلف .

المطلب الرابع : منهج المؤلف في كتابه .

المطلب الخامس : مصادر الكتاب .

المطلب السادس : المؤلفات التي ألفت في خدمة كتاب " التوضيح " .

المطلب السابع : تقييم الكتاب .

المطلب الثامن : وصف نسخ الكتاب .

القسم الثاني : التحقيق .

تناولت في هذا القسم بيان منهجي في تحقيق الكتاب ، وكان من أهم ملامح هذا المنهج ما يلي :

١- بعد الحصول على النسخ ، قمت بنسخ كتاب التوضيح من نسخ خمس<sup>(١)</sup> ، وقابلت ما كتبته عليها ، بالإضافة إلى مقابلة المختصر الذي شرحه خليل على المطبوع<sup>(٢)</sup> مع نسختين مخطوطتين للمختصر ، واخترت للمقابلة طريقة النص المختار .

٢- كتبت النص بالرسم الإملائي المتعارف عليه في عصرنا الحاضر ، ولا أشير إلى ذلك في الهامش .

٣- أثبتت فروق النسخ في الهامش ، وقد أغفلت ما لا أثر له في المعنى بالإضافة إلى الأخطاء الإملائية .

٤- إذا تبين لي أن في النص نقصاً ، وهو غير موجود في جميع النسخ فإني أراجع المصدر المقتبس منه ، فإن لم أجد أرجع لمن نقل عن المؤلف أو ذكر النص عن صاحبه وأثبت ذلك بين معقوفتين هكذا [ ] وأشير إلى ذلك في الهامش.

٥- قمت بتوثيق النقول والأقوال من مصادرها الأصلية ما أمكن ذلك ، سواء كان ذلك الكتاب مطبوعاً أم مخطوطاً ، فإن لم أجد المصدر الذي نقل منه المؤلف رجعت إلى كتب متقدمة على المؤلف ، فإن لم أجد رجعت إلى

(١) انظر : ص (١١٨) من الدراسة .

(٢) رمزت للمختصر بـ(مط) .

الكتب المتأخرة ، ولا أترك النص بغير توثيق إلاّ بعد بذل الجهد والبحث في مظان وجوده .

٦- علقت على بعض المسائل الفقهية التي أشار الشارح إليها بما يوضح الخلاف مع ذكر آراء المذاهب الأخرى من مصادرها .

٧- عند ذكر الشارح للخلاف في المسألة ، أشير إلى القول المشهور منها في الهامش ما أمكن ذلك بقولي : " وهو المشهور في المذهب " .

٨- أشرت إلى نهاية كل لوح من المخطوط الذي رمزت له بحرف (ز) على جانب النص من الجهة اليسرى ، أما نهاية ألواح بقية النسخ أشير إليها في الهامش مع الإشارة بخط مائل هكذا " / " في النص .

٩- اجتهدت في وضع عناوين للنص قدر الإمكان .

١٠- أوضحت المراد من كلام المؤلف متى اقتضت الحاجة ، وذلك بالتعليق عليه في الهامش ، آخذة في الاعتبار ما ذكره علماء المالكية في المسألة .

١١- أوضحت الغامض من الألفاظ ، والغريب من الكلمات ، والمصطلحات الفقهية والأصولية ، معتمدةً على المصادر الأصيلة في ذلك .

١٢- أغفلت بعض المصطلحات التي ليس لها صلة بالموضوع وإنما ترد أحياناً إما للإحالة أو على سبيل المثال .

١٣- عزوت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب ، مبيّنة اسم السورة ، ورقم الآية مع إثباتها في البحث بالرسم العثماني وإتمامها في الهامش .

١٤- خرّجت الأحاديث الشريفة الواردة في النص ، فما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي فيه بعزوه إلى موضعه ، وما كان في غير الصحيحين خرّجته من المصادر الحديثية المشهورة ؛ كموطأ الإمام مالك ،

ومسند الشافعي ، ومسند الطيالسي ، ومسند الإمام أحمد ، والسنن الأربعة ،  
وسنن الدارمي وسنن البيهقي وغيرها ، ثم بينت درجة الحديث من الصحة  
والضعف ، مستعينة بالله تعالى ثم بما ذكره أئمة هذا الفن ما وسعني ذلك .

١٥- خَرَّجْتُ الآثار الواردة في الكتاب غالباً .

١٦- ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المؤلف عند أول موضع يرد ذكر العلم ،  
والترجمة تشمل : ( اسم العلم ، لقبه ، كنيته ، وبعض شيوخه ، وبعض  
تلاميذه ، وبعض مؤلفاته ، وتاريخ الولادة والوفاة إن وجد ) ولم أترجم  
للمشهورين كالخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم - والأئمة الأربعة .

١٧- عَرَّفْتُ بالأماكن والمواضع التي ورد ذكرها .

١٨- عَرَّفْتُ بالجماعات والفرق الواردة في النص .

١٩- وضعت فهرس تفصيلية عامة في آخر الكتاب على النحو التالي :

١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

٢- فهرس الأحاديث الشريفة .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم .

٥- فهرس الكتب الواردة في الكتاب .

٦- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة .

٧- فهرس الفروق الفقهية .

٨- فهرس القواعد الأصولية .

٩- فهرس القواعد والضوابط الفقهية .

١٠- فهرس الموازين.

١١- فهرس القبائل والألقاب والفرق .

١٢- فهرس البلدان والأماكن .

١٣- فهرس الأبيات الشعرية .

١٤- فهرس المصادر والمراجع .

١٥- فهرس الموضوعات .

هذه بإيجاز الطريقة التي ارتأيتها لإخراج هذا الكتاب .

وبعد ، فلا أدعي أنني بمنجى من العثار ، ولا في مأمن من الخطأ ؛ لأن من ألف أو حقق كان هدفاً للنقد ومحكاً للاختبار ، ولكن حسبي أنني بذلت فيه ما أستطيع فما كان فيه صواباً فذلك من فضل الله وحسن توفيقه ، وما كان فيه على غير ذلك فمني ومن الشيطان ، وأسأل الله عز وجل أن يتجاوز عني .  
وأخيراً ..

فانطلاقاً من ترغيب شرعنا الحنيف في المكافأة بالمعروف بالكلمة الطيبة واستناداً إلى قوله ﷺ : " مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ " (١) .

وإن مستحقي الشكر كثيرون ، أولهم والداي العزيزان إذ سلف منهما العناية في الصغر والتوجيه في الكبر ، والدعاء لنا بظهر الغيب ، فأسأل الله تعالى أن يرحم والدي ويسكنه فسيح جنّاته ، وأن يمدد في عمر والدتي ويحفظها بحفظه ..

ثم زوجي الغالي ، الذي لم يبخل عليّ بوقته وماله فجزاه الله عني خير الجزاء ، كما أنه من الواجب عليّ أن أوفي صاحب الحق حقه ، وذا الفضل فضله ، وإن

(١) أخرجه الترمذي في السنن : ٨٦/٦ ، ح (١٩٦٠) ، كتاب : البر والصلة ، باب : ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، وقال : هو حسن صحيح .

صاحبة هذا الحق والفضل بعد فضل الله عز وجل هي أستاذتي الفاضلة المشرفة على هذه الرسالة الأستاذة الدكتورة / حياة بنت محمد علي خفاجي حفظها الله ورعاها ، فقد تشرفت بالتلمذ على يديها ، وقد أولتني رعايتها واهتمامها ، ومنحتني الكثير من وقتها وفكرها ، ولم تألو جهداً في توجيهي وإرشادي ونصحي ، وكان ذلك منها بصدر رحب ونفس طيبة ، فلها مني كل تقدير وامتنان ، ولم يكن لهذا العمل أن يظهر بهذا الثوب لولا فضل الله عز وجل ثم توجيه أستاذتي الفاضلة فجزاها الله عني خير الجزاء .

ولا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى القائمين على هذه الجامعة المباركة - جامعة أم القرى - التي تنسب إلى خير البلاد ، وأخص كليتنا كلية الشريعة وقسم الدراسات العليا على ما بذلوا ويذلون ، إذ كانوا آباءً معلمين وعلماءً مربين .

كما أتوجه بالشكر إلى كل من القائمين على مركز جمعه الماجد للتراث والثقافة بدي على مساعدتهم لي في الحصول على بعض المخطوطات المعول عليها في التحقيق ، وكذلك معهد المخطوطات العربية بالقاهرة ، ومكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة النبوية .

والشكر موصولاً إلى الأساتذة أعضاء هيئة المناقشة الذين أكرموني بموافقتهم على مناقشة هذه الرسالة ، وسيكتمل بها - إن شاء الله تعالى - عملي المتواضع بملاحظاتهم وتوجيهاتهم ، والتي ستزيد هذا البحث إتقاناً .

وإلى كل من أسهم معي في عملي هذا أهدي وافر شكري وفائق امتناني ، داعية المولى عز وجل لهم أن يجزيهم خير الجزاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحثة ،،

# القسم الأول : الدراسة

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : عصر صاحب المتن " جامع

الأمهات " ابن الحاجب .

الفصل الثاني : ترجمة صاحب " المتن " ابن

الحاجب .

الفصل الثالث : عصر صاحب الشرح " التوضيح "

خليل بن إسحاق .

الفصل الرابع : ترجمة صاحب " الشرح " خليل

بن إسحاق .

الفصل الخامس : التعريف بالمتن " جامع

الأمهات " وشرحه " التوضيح " .

## الفصل الأول :

عصر صاحب المتن " جامع الأمهات "  
ابن الحاجب

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الحياة السياسية .

المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحياة العلمية .



## المبحث الأول :

### الحياة السياسية

لقد عاش الشيخ أبو عمرو بن الحاجب من سنة (٥٧٠هـ) إلى سنة (٦٤٦هـ) ، أي ما يقارب ستة وسبعين سنة ، وهي فترة اضطرابات وحروب وفتن وضعف للأمة الإسلامية وتسلبت لأعدائها عليها من الصليبيين والتتار . فقد عاصر ابن الحاجب حملة التتار واجتياحهم للبلاد الإسلامية فما مروا على بلدة إلا سقطت تحت أيديهم فيعشون فيها فساداً فعظمت بهم الفتنة ، وقد وافق هذا حكم الدولة الأيوبية التي قامت في مصر <sup>(١)</sup> والشام <sup>(٢)</sup> ، وقد كانت الأسرة الأيوبية وحكمها العسكري الطابع والاتجاه ، إفرازاً طبيعياً للأمة العربية التي أذهلها الوجود الصليبي على الأرض العربية ، فجاءت الأسرة الأيوبية التي أسسها صلاح الدين الأيوبي لتستمر في أداء دور آل زنكي في مواجهة الصليبيين وقد امتاز مؤسسها ذلك القائد الإسلامي بحسن العقيدة كما كان كثير الذكر لله تعالى محافظاً على الصلوات سخياً كريماً متواضعاً ، وكان - رحمه الله تعالى - مبغضاً لمن يعاند الشريعة، محباً للعدل بسط نفوذه على مصر والشام وذلك بعد وفاة " العاضد " آخر الخلفاء الفاطميين سنة (٥٦٧هـ) الذي استوزر صلاح الدين ، ولقبه بالملك الناصر <sup>(٣)</sup> .

ولما استقل صلاح الدين بحكم مصر نيابة عن نور الدين ، أخذ في إصلاح البلاد ورفع الظلم عن العباد ، وبعد وفاة نور الدين ، انفرد صلاح الدين بحكم مصر والشام ، وكان ذلك في مطلع سنة (٥٧٠هـ) وواصل صلاح الدين الفتوحات التي

---

(١) مصر : فتحها عمرو بن العاص في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - هاجر إليها جماعة من الأنبياء وتقع في الشمال الشرقي من قارة إفريقيا على ساحل البحر المتوسط وهو يحدها من الشمال . معجم البلدان : ١٦٠/٥ ؛ الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم : ٢٢٠ .

(٢) الشام : بلاد معروفة ، وهي من الفرات إلى العريش طولاً ، ومن جبلي طيء إلى بحر الروم عرضاً ، وهي الأرض المقدسة التي جعلها الله منزلاً للأنبياء ومهبط الوحي . آثار البلاد : ٢٠٥ .

(٣) البداية والنهاية : ٧٨٣/١٢ ؛ حسن المحاضرة : ٣٢/٢ .

## الفصل الأول : عصر صاحب المتن " جامع الأمهات " ابن الحاجب

بدأها نور الدين زنكي ، فانتصر على الصليبيين انتصاراً عظيماً في معركة " حطين " في ربيع الآخر سنة (٥٨٣هـ) - وقد كان عمر ابن الحاجب في ذلك الوقت ثلاثة عشر سنة - كما انتصر عليهم في معارك كثيرة ، واسترد منهم بيت المقدس في رجب من هذه السنة ، كما استرد منهم مدناً وقلاعاً كثيرة <sup>(١)</sup> . وبعد هذه الانتصارات العظيمة التي أعزت الإسلام والمسلمين ، وخلدت اسمه في التاريخ توفي - رحمه الله - سنة (٥٨٩هـ) <sup>(٢)</sup> .

وخلف من بعده الملك العزيز عثمان الذي كان بينه وبين إخوته صراعات طويلة حول الحكم والسلطة ، وقد كان العزيز ملكاً صالحاً عادلاً <sup>(٣)</sup> ، ثم كان من بعده ابنه الملك المنصور محمد ثم نزع الملك منه الملك العادل <sup>(٤)</sup> الذي كان ذا رأي ومعرفة وحنكة وسيرة حسنة محافظاً على الصلوات مائلاً إلى العلماء <sup>(٥)</sup> ، ثم إنه وزع مملكته التي تشمل مصر والشام على أبنائه ، وبعد فترة من الزمن أي في سنة (٦١٥هـ) توفي - رحمه الله - فذهب الخلاف بين أبناء الملك العادل ، كما دب سابقاً بين أبناء صلاح الدين ، واستطاع ابنه الملك الكامل الذي كان والياً على مصر أن يسط نفوذه على الشام وملك دمشق <sup>(٦)</sup> والحجاز <sup>(٧)</sup> واليمن <sup>(٨)</sup> ، وقد كان الملك الكامل محباً للعلماء متمسكاً بالسنة <sup>(٩)</sup> .

(١) البداية والنهاية : ٨٥٣/١٢ ؛ السلوك : ٩٣/١ ؛ حسن المحاضرة : ٤٢-٤١/٢ .

(٢) المختصر ، لأبي الفداء : ١٧٣/٢ ؛ البداية والنهاية : ٥/١٣ .

(٣) البداية والنهاية : ١٢/١٣ ؛ النجوم الزاهرة : ١٢٠/٦-١٣١ .

(٤) النجوم الزاهرة : ١٥٢/٦ .

(٥) السابق : ١٦٣/٦ .

(٦) دمشق : البلدة المشهورة بقضبة الشام ، سميت بذلك لأنهم دَمَشَقُوا في بنائها ، أي : أسرعوا ، وهي مدينة تقع في الجهة الجنوبية الغربية من سوريا وهي عاصمتها وأكبر مدنها وتشتهر بأسواقها العامرة .

معجم البلدان : ٥٢٧/٢ ؛ موسوعة المدن العربية : ١٨٨ .

(٧) الحجاز : ما بين تهامة ونجد . معجم البلدان : ٢٥٢/٢ .

(٨) اليمن : تقع جنوب غرب الجزيرة العربية ، حدودها بين عُمان إلى نجران ، ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن وهي اليوم من الناحية السياسية والإدارية تشمل اليمن وحضرموت وتسمى الجمهورية اليمنية .

معجم البلدان : ٥١٠/٥ ؛ الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم : ٦٢ .

(٩) النجوم الزاهرة : ٢٣٣-٢٣٢/٦ .

وفي سنة (٦٣٥هـ) توفي الملك الكامل ، وولي بعده الملك العادل الصغير ، الذي لم يستمر طويلاً في مملكته بل نازعه فيها أخوه الأكبر الملك الصالح نجم الدين أيوب <sup>(١)</sup> ، وكان شديداً لا يقبل عثرة ولا يقبل معذرة ، والتوسل إليه لا يقبل <sup>(٢)</sup> .

ثم ولي بعده ابنه الملك توران شاه آخر ملوك بني أيوب <sup>(٣)</sup> ، وهكذا استمر الخلاف والتراع بين ملوك بني أيوب ، مما كان سبباً في ضعفهم وذهاب دولتهم ، حيث انقض عليهم مماليكهم وانتزعوا الملك منهم <sup>(٤)</sup> .

هذا ما يتعلق بالحياة السياسية ، وأهم الأحداث التي تمخضت عن قيام الدولة الأيوبية ، التي قدّر لابن الحاجب أن يعيش في ظل حكمها ، ويعاصر هذه الأحداث العظام التي عمّت غالب بلاد الإسلام ولعله ساهم في شحذ الهمم للوقوف أمام هؤلاء الأعداء ، وصدّهم عن بلاد الإسلام .

(١) البداية والنهاية : ١٧٦/١٣ .

(٢) النجوم الزاهرة : ٣٣٥/٦ .

(٣) البداية والنهاية : ١٧٧/١٣ ، ٢٠٩ ؛ النجوم الزاهرة : ٣٦٤/٦ .

(٤) السلوك : ٣٢٧/١ .

## المبحث الثاني :

### الحياة الاجتماعية

جاءت الدولة الأيوبية من الناحية الزمنية بين دولتين اتصفتا بالبذخ وامتازت الحياة الاجتماعية فيهما بالإسراف والمبالغة في إحياء الحفلات ، هما الدولة الفاطمية والدولة المملوكية . ولكن دولة الأيوبيين أحاطت بنشأتها ظروف غير الظروف التي أحاطت بالدولة السابقة لها أو الدولة اللاحقة بها ، إذ ولدت الدولة الأيوبية في وقت كان الصليبيون بالشام أشد ما يكونون قوة وعنفاً ، حتى هدد خطرهم بابتلاع البلدان العربية ليس في الشام فحسب ، بل أيضاً في مصر والحجاز . لذلك لم تكن هناك فرصة أمام الأيوبيين ليحيوا حياة اجتماعية مترفة ، إذ غلبت فكرة الحرب على السلاطين ، وتغلبت عقيدة الجهاد على أحاسيس الناس ومشاعرهم ، مما لم يترك مجالاً للتوسع في حياة الترف <sup>(١)</sup> .

وقد تكون المجتمع فيها من فئات مختلفة ، وأجناس وديانات متعددة ، فأولى الفئات الفئة الحاكمة أو من بيده تصريف البلاد وهم السلاطين والوزراء ، فهم يقومون بإدارة البلاد وتنظيم الجيش وإقامة ما يحتاج إليه الناس من مساجد ومدارس ، كما يقومون بحفظ أمن البلاد ، وتعيش هذه الطبقة في بجموحة من النعيم والترف ، وتتمتع بالجاه والكلمة النافذة ، كما تختلف هذه الطبقة من قربها من الدين ، فقد تكون محبة له ولأهله ، وقد تكون على العكس من ذلك ، فمثلاً صلاح الدين الأيوبي مؤسس الدولة الأيوبية ، كان على تقى وصلاح وحسن استقامة ، وللدين وأهله في قلبه منزلة <sup>(٢)</sup> ، وهذا أخوه الملك العادل يسير على طريقته غير أنه لم يبلغ درجته في

(١) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ١٤٣-١٤٤ .

(٢) الروضتين في أخبار الدولتين : ٢١٧/٢ ؛ الأيوبيين والمماليك التاريخ السياسي والعسكري : ١٨ .

## الفصل الأول : عصر صاحب المتن " جامع الأمهات " ابن الحاجب

النقى ، وعلى عكسهما كان حاكم دمشق الأفضل بن صلاح الدين الذي كان يقبل على الخمر واللهو واللعب تارة وأخرى على التوبة والعبادة <sup>(١)</sup> .

ومن بين فئات المجتمع فئة العلماء ، الذين كان لهم دور كبير وهام في المجتمع ومحل ثقة الناس جميعاً ، يأخذون بأقوالهم ويصدرون عن آرائهم ، والحاكم يختار منهم من يقوم بالقضاء أو الحسبة أو الخطابة أو الوزارة ، وهم متفاوتون في تقواهم وورعهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ولعل ابن الحاجب كان من أولئك العلماء الذين ساهموا بآرائهم وأقوالهم في خدمة فئات المجتمع في أمور دينهم وحفظوا باحترام بالغ ، جعلهم يعتدّون بأنفسهم ومكانتهم ويصمدون ضد الأعداء .

ومن فئات المجتمع عامة الناس الذين هم خليط من أجناس مختلفة ، للدين والعلماء أثر كبير في نفوسهم ، وفي توجيههم وتدينهم ، وعلى كاهل هذه الطبقة يقوم اقتصاد البلاد ، فتروج تجارتها ، ويزدهر عمرانها ، وتتقدم صناعتها ، ويكثر إنتاجها الزراعي <sup>(٢)</sup> . فمنهم التجار والصناع والزراع <sup>(٣)</sup> .

كما كانت هذه الفئة تتأثر بما حولها من أحداث سياسية ، وتنازع الحكام حول السلطة ، وتكتوي بتلك الحروب فتغلى الأسعار ويظهر الجوع والفقر والوباء .

قال الذهبي في حوادث سنة (٥٩٦هـ) : " وعظم الغلاء بدمشق .. وكان المصريون في شغل عن الملك بنقص النيل وأقبل القحط والوباء المؤلم المفرط ، وخربت ديار مصر وجلا عنها أهلها ، واشتد البلاء في السنة الآتية وأكلوا لحوم الآدميين! " <sup>(٤)</sup> .

ومن فئات المجتمع أهل الذمة الذين هم اليهود والنصارى ، فقد كانوا يشاركون المسلمين في دفع عجلة الحياة في التجارة والصناعة والزراعة ، وغير هذا مما يحتاج الناس إليه ، وهم في مأمن من أذى المسلمين ، فإذا كانت الغلبة لغير المسلمين

(١) السلوك : ١١٣/١ ، ١٩٢ ؛ النجوم الزاهرة : ١٢٣/٦ .

(٢) دراسات تاريخية : ٢٥١ .

(٣) الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي : ٦٥ .

(٤) دول الإسلام : ١٠٥/٢ ؛ إغاثة الأمة بكشف الغمة : ٢٧-٣١ .

## الفصل الأول : عصر صاحب المتن " جامع الأمهات " ابن الحاجب

فإنهم يظهرون العداوة لهم ، ويعلنون شرب الخمر في نهار رمضان وغير ذلك من المفاصد العظيمة ، ولم تكن الدولة الإسلامية غافلة عن أهل الذمة ، فرمما شارك أهل الذمة المسلمين في أعمال الحكومة العامة وقد تقدم لهم التسهيلات ، فقد كان ملوك بني أيوب أدنى إلى التساهل مع نصارى مصر والشام ، وربما كان الملك الكامل أعظمهم تساهلاً في ذلك <sup>(١)</sup> .

وهكذا بدت الحياة الاجتماعية في هذا العصر الذي عاشه ابن الحاجب والذي عمّ فيه الفقر والجوع .

وبما أن ابن الحاجب كان من فئة علماء ذلك المجتمع فلعله كان يرتزق من المصدر الأساسي للثروة التي تمتع بها العلماء في ذلك العصر وهو اختيار الحكام لهم للقيام على الأحباس ونظام الحسبة والخطابة .

---

(١) الحركة الفكرية في مصر : ٣٤٨-٣٤٩ .

## المبحث الثالث :

### الحياة العلمية

إن العصر الذي عاش فيه ابن الحاجب يعتبر عصرًا شاع فيه العلم ، وشُجِع فيه العلماء ، وسبب ذلك ما هيئه الله تعالى لهذه الأمة من حكام لهم حب للعلم وأهله ، فقربوا العلماء ، وفتحوا المدارس ، وأوقفوا لها الأوقاف ، وجعلوا بها المكتبات مع أنه كان عصر حروب وهجمات شرسة على بلاد المسلمين في المشرق والمغرب ، إلا أن بيئة ابن الحاجب وبلاده التي عاش فيها بيئة علمية مزدهرة ، فهذا صلاح الدين - رحمه الله - كان له ميل عظيم للعلم والعلماء ، يحضر مجالسهم ويرحل لسماع الحديث ، ويجعل له وقتاً لسماع الحديث مع ما يقوم به من شؤون الدولة الإسلامية <sup>(١)</sup> . كما أنه أنشأ المدارس وأوقف عليها الأوقاف <sup>(٢)</sup> ، وكذلك كان أخوه الملك العادل محباً للعلم وأهله مشجعاً لهم ، فقد بنى المدارس ووجه أبنائه لطلب العلم <sup>(٣)</sup> . وقد بلغت المدارس في القاهرة <sup>(٤)</sup> وحدها سنة (٦٠٠هـ) ثلاث عشرة مدرسة ، ثم تضاعف هذا العدد في زمن المماليك <sup>(٥)</sup> وكان ابن الحاجب ممن درس في إحدى هذه المدارس .

وكذا كان الملك الكامل يحب الحديث وأهله حريصاً على حفظه ونقله ، وقد أجاز له عدد من العلماء منهم العلامة عبد الله بن بري ، وأبو عبد الله بن صدقة

(١) الروضتين : ٢٤/٢ - ٢٥ ؛ النجوم الزاهرة : ٨/٦ - ٩ .

(٢) النجوم الزاهرة : ٥٤/٦ - ٥٥ .

(٣) السابق : ١٦٣/٦ .

(٤) القاهرة : مدينة عظيمة كثيرة الخيرات ، يجنب الفسطاط بها من الجوامع والمساجد والمدارس والدور

العظيمة ما لا يمكن حصره .

معجم البلدان : ٣٤١/٤ .

(٥) القاهرة وتاريخها وآثارها : ٧٣ .

## الفصل الأول : عصر صاحب المتن " جامع الأمهات " ابن الحاجب

الحرائي ، وعبد الرحمن بن الخرقى <sup>(١)</sup> ، كما كان له ميل إلى فن الأدب ومطارحة الشعراء <sup>(٢)</sup> .

وقد أنشأ الملك الكامل بالقاهرة مدرسة للحديث سنة (٦٢١هـ) وسميت بالكاملية ، وهي ثاني مدرسة أنشئت للحديث بعد مدرسة نور الدين زنكي بدمشق <sup>(٣)</sup> . وهناك دار الحديث الأشرفية بدمشق أيضاً ، والتي بناها الملك الأشرف سنة (٦٢٨هـ) وأوقف عليها الأوقاف وجعل شيخها ابن الصلاح رحمه الله <sup>(٤)</sup> . كما كانت هناك مدارس تعنى بدراسة الفقه وفهمه من القرآن الكريم والحديث الشريف .

وها هو آخر ملوك بني أيوب " نجم الدين أيوب " ، على الرغم من حدة طبعه ، وميله إلى العسكرية والفروسية ، فقد كان يشجع على العلم والتعليم ، ويقرب العلماء وينشئ المدارس ، وربما كانت المدرسة التي بناها بالقاهرة سنة (٦٣٩هـ) أشبه بجامعة تضم أربع كليات ، تدرس فيها المذاهب الأربعة ، وكان قد عين بها العزيز بن عبد السلام مدرساً للمذهب الشافعي بعد استقالته من القضاء <sup>(٥)</sup> .

هؤلاء بعض ملوك بني أيوب العلماء الذين كانوا أمة محبة للعلم وأهله وخليق بهؤلاء الحكام الذين جمعوا بين العلم والعمل ، أن يحملوا شعوبهم على حب العلم الذي يسرت أسبابه وأنشئت معاهده ومرافقه ، وهذا يدل دلالة واضحة على حرص العلماء على تعويض الخسارة العلمية التي لحقت بالأمة الإسلامية من آثار غزو التتار والصليبيين لبلاد الإسلام وإتلافهم لتناجهم العلمي .

(١) النجوم الزاهرة : ٢٢٨/٦ .

(٢) بدائع الزهور : ٢٦٧/١ .

(٣) حسن المحاضرة : ٢٢٧/٢ .

(٤) الدارس في تاريخ المدارس : ١٩/١ ؛ منادمة الأطلال : ٢٤ .

(٥) حسن المحاضرة : ٢٦٣/٢ .



## الفصل الأول : عصر صاحب المتن " جامع الأمهات " ابن الحاجب

فهذا ابن جبير (ت ٦١٤هـ) يقول : " ومن مناقب هذا البلد ، ومفاخره العائدة في الحقيقة إلى سلطانه ، المدارس والمحارس <sup>(١)</sup> الموضوعة فيه لأهل الطلب والتعبد ، يفدون من الأقطار النائية ، فيلقى كل واحد منهم مسكناً يأوي إليه ، ومدرساً يعلمه الفن الذي يريد تعلمه ، وإجراء <sup>(٢)</sup> يقوم به في جميع أحواله .. " <sup>(٣)</sup> .

ومما يدل على انتشار العلم ظهور العلماء ، وظهور كتبهم إضافة إلى كثرة المكتبات الزاخرة بأمهات الكتب في شتى فنون المعرفة ولا غرابة في ذلك إذا كان الحكام يشجعون على العلم ونشره ، ومن اشتهروا في تلك الفترة من العلماء الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي المتوفى سنة (٦٠٠هـ) ، صاحب التصانيف المشهورة ككتاب الكمال في معرفة الرجال <sup>(٤)</sup> ، والمبارك بن محمد أبو السعادات المعروف بابن الأثير المتوفى سنة (٦٠٦هـ) ، صاحب جامع الأصول ، والنهاية في غريب الحديث <sup>(٥)</sup> والعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) وغيرهم كثير فانتشر العلم وذاع ، رغم ما ألم بالأمة من أحداث ونكبات .

لكن يلاحظ على هذا العصر الذي عاشه ابن الحاجب أن كثير من المتأخرين قد ذهبوا إلى اختصار الطرق وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطولة في الفنون فاختصروها تقريباً للحفاظ كما فعل ذلك ابن الحاجب في الفقه وأصوله العلمية ، وهذا إخلال في التحصيل . وقد رأى بعض العلماء أن هذه الفترة قل فيها التجديد والابتكار لكثرة الشروح والمختصرات ولعل كتاب ابن الحاجب - جامع الأمهات - كان من تلك المختصرات فقد لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب وتعدد أقوالهم في كل مسألة فجاء كالبرنامج للمذهب <sup>(٦)</sup> .

(١) البناء الأحرس : هو القلم الذي أتي عليه الحرس ، وهو الدهر .

الصباح : ٩١٦/٣ (حرس) ؛ القاموس : ٦٩٢ (حرس) .

(٢) وهو ما يسمى اليوم بالمنحة الدراسية .

(٣) رحلة ابن جبير : ١٥ .

(٤) سير أعلام النبلاء : ٤٤٣/٢١ .

(٥) معجم المؤلفين : ١١٣/٣ .

(٦) مقدمة ابن خلدون : ٤٥٧ .

## الفصل الثاني :

ترجمة صاحب المتن " جامع الأمهات "

ابن الحاجب

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : حياة المؤلف الشخصية .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

المبحث الثالث : مكانته العلمية وثناء أهل العلم عليه .

المبحث الرابع : مصنفاته .

المبحث الخامس : وفاته .

المبحث الأول :

حياة المؤلف الشخصية .

❖ اسمه ونسبه .

❖ مولده ونشأته .

❖ صفاته وأخلاقه .

حياة ابن الحاجب \*

(\*) انظر ترجمته في :

- ذيل الروضتين ، لابن شامة : ١٨٢ .
- وفيات الأعيان ، لابن خلكان : ٢٤٨/٣ .
- معرفة القراء الكبار ، للذهبي : ٦٤٨/٢ .
- الطالع السعيد ، للأدقوي : ٣٥٢ .
- سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٢٦٤/٢٣ .
- مرآة الجنان ، لليافعي : ١١٤/٤ .
- البداية والنهاية ، لابن كثير : ٢٠٨/١٣ .
- الديباج ، لابن فرحون : ٢٨٩ .
- البلغة في تاريخ أئمة اللغة ، للفيروزآبادي : ١٤٠ .
- غاية النهاية في طبقات القراء ، لابن الجزري : ٥٠٨/٢ .
- التعريف برجال جامع الأمهات ، لابن عبد السلام الأموي : ٣١١ .
- النجوم الزاهرة ، لابن تغري بردي : ٣٦٠/٦ .
- حسن المحاضرة ، للسيوطي : ٣٧٩/١ .
- بغية الوعاة ، للسيوطي : ١٣٤/٢ .
- المدارس في تاريخ المدارس ، للنعمي : ٣/٢ .
- مفتاح السعادة ، لطاش كبرى زاده : ١٣٨/١ .
- شجرة النور ، لمخلوف : ١٦٧ .
- كشف الظنون ، لحاجي خليفة : ١٨٥٣/٢ .
- شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي : ٢٣٤/٥ .
- إيضاح المكنون ، للبغدادي : ٣٥١/٣ .
- هدية العارفين ، للبغدادي : ٦٥٤/٥ .
- الفتح المبين ، للمرآغي : ٦٥/٢ .
- الفكر السامي ، للحجوي : ٢٧٠/٢ .
- الأعلام ، للزركلي : ٢١١/٤ .
- معجم المؤلفين ، لكحالة : ٢٦٥/٦ .
- مقدمة كشف النقاب للحاجب ، لابن فرحون : ٧ .

أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني<sup>(١)</sup> ، ثم المصري ، ثم الدمشقي ، ثم الإسكندري .  
الملقب بجمال الدين ، المعروف بابن الحاجب ، لأن أباه كان يعمل حاجباً<sup>(٢)</sup> للأمير عز الدين موسك الصلاحي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) نسبة إلى دوين : وهي بلدة من نواحي أران في آخر حدود أذربيجان بقرب تفليس . معجم البلدان : ٥٥٨/٢ ، وهكذا نسبه في سير أعلام النبلاء : ٢٦٥/٢٣ ؛ والطالع السعيد : ٣٥٢ ؛ وبغية الوعاة : ١٣٤/٢ ؛ ووقع في الدياج : ٢٨٩ . الرويني - بالراء .

(٢) قال ابن كثير في البداية والنهاية : (٢٠٨/١٣) : " صاحباً للأمير " ، وقال عبد المنعم بن يحيى : لم يكن أبوه حاجباً ، وإنما يصحب بعض الأمراء ، فلما مات كان أبو عمرو صبيّاً فربّاه الحاجب فعرف به ، والأول هو المشهور . الطالع السعيد : ٣٥٦ .

(٣) ابن خال صلاح الدين الأيوبي ، توفي سنة (٥٨٥هـ) . وفيات الأعيان : ٢٤٨/٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ٢٦٥/٢٣ ؛ النجوم الزاهرة : ٣٦٠/٦ .

ولد الإمام ابن الحاجب في أواخر سنة سبعين وخمسمائة للهجرة ، وقيل :  
أوائل سنة إحدى وسبعين وخمسمائة للهجرة ، والشك منه <sup>(١)</sup> .

وكانت ولادته بِإِسْنَا <sup>(٢)</sup> . وبها نشأ لكن لم تطل إقامته بها ، بل غادرها إلى  
القاهرة .

جاء في الدياج : " واشتغل ولده أبو عمرو - المذكور - بالقرآن الكريم في  
صغره بالقاهرة ، ثم بالفقه على مذهب مالك رضي الله عنه .. " <sup>(٣)</sup> .

(١) بغية الوعاة : ١٣٤/٢ .

(٢) إِسْنَا : بلدة مصرية صغيرة من أعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر واقعة على الشاطئ الغربي  
للنيل . معجم البلدان : ٢٢٤/١ ؛ وانظر : وفيات الأعيان : ٢٥٠/٣ ؛ النجوم الزاهرة : ٣٦٠/٦ .

(٣) الدياج : ٢٨٩ .

كان ابن الحاجب - يرحمه الله - متواضعاً عفيفاً منصفاً كثير الحياء محباً للعلم وأهله ، ناشراً له ، محتملاً للأذى صبوراً على البلوى <sup>(١)</sup> ، وكان مع تحليه بالفقه والمناظرة والفتوى ، ديناً ورعاً ، ذا تواضع وأطراح للتكلف <sup>(٢)</sup> . متمسكاً بالحق في سبيل إظهاره ، ويتجلى ذلك في وقوفه مع العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) في سبيل إنكار ما تجرأ عليه صاحب دمشق الملك الصالح إسماعيل في ذلك الوقت ، حيث سلم إحدى بلاد الإسلام وهي بلد الشَّقيق <sup>(٣)</sup> إلى الإفرنج لكي ينصروه <sup>(٤)</sup> ، وقد أنكر عليه العلماء فعله هذا .

قال اليافعي (ت ٧٦٨هـ) : " وبلغني أنه - أي : ابن الحاجب - كان مُحباً للإمام شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ، ومصاحباً له ، وأنه لما حبسه السلطان بسبب إنكاره عليه دخل ابن الحاجب معه الحبس لموافقته ومراعاة صحبته ، ولعل انتقاله إلى مصر كان بسبب انتقال الإمام عز الدين المذكور والله أعلم " <sup>(٥)</sup> .

وقد أفرج عنهما الملك الصالح إسماعيل بعد ذلك ، وألزمهما بيوتهما ، ثم أخلى سبيلهما ، فخرجا إلى مصر سنة (٦٣٨هـ) ، وتولى الشيخ ابن عبد السلام القضاء بالقاهرة من قبل الصالح أيوب ، وأما الشيخ ابن الحاجب فتصدر للتدريس بالفاضلية <sup>(٦)</sup> . وكانت من أعظم مدارس القاهرة وأجلّها ، بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني الكاتب سنة (٥٨٠هـ) ، وجعل فيها قاعة للإقراء ، ورتب فيها درساً للقراءات وفقه الشافعية والمالكية .

(١) ذيل الروضتين : ١٨٢ ؛ البداية والنهاية : ٢٠٨/١٣ ؛ الديباج : ٢٨٩ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٢٦٥-٢٦٦ .

(٣) الشَّقيق : هي قلاع حصينة في بلاد الشام قرب دمشق . معجم البلدان : ٤٠٤/٣ .

(٤) ذيل الروضتين : ١٨٢ ؛ الطالع السعيد : ٣٥٣ ؛ شذرات الذهب : ٢٣٤/٥ .

(٥) مرآة الجنان : ١١٥/٤ ؛ شذرات الذهب : ٢٣٤/٥ .

(٦) الطالع السعيد : ٣٥٣ ؛ شذرات الذهب : ٢٣٤/٥ . وانظر : الخطط المقرزية : ٦٦/٢ ؛ عصر سلاطين

المماليك وتناحه العلمي والأدبي : ٣٨/٣ .

المبحث الثاني :  
حياة ابن الحاجب العلمية :

❖ طلبه للعلم .

❖ مشايخه .

❖ طلابه .



لقد كان لعمل والد الشيخ ابن الحاجب دوراً كبيراً في تيسير الطريق أمامه لمواصلة تعلمه واشتغاله بالعلم ، وإتاحة الفرصة له في السفر إلى بعض البلاد لاكتساب المزيد من العلوم المختلفة ، حيث حفظ القرآن الكريم في صغره ، ثم اشتغل بالفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله ، ثم بالعربية والقراءات ، وبرع في علومهما ، وأتقنها غاية الإتقان <sup>(١)</sup> ، وحرّر النحو تحريراً بالغاً ، كما برع في الأصول والفروع والعروض والتفسير وغير ذلك <sup>(٢)</sup> .

هكذا كانت نشأة ابن الحاجب ، متسمة بالعلوم المختلفة التي أكب عليها وأتقنها وبرع فيها .

(١) ذيل الروضتين : ١٨٢ ؛ الطالع السعيد : ٣٥٣ .

(٢) البداية والنهاية : ٢٠٨/١٣ .

إن تنوع العلوم التي أخذها ابن الحاجب وبرز فيها من خلال مؤلفاته ، وما امتاز به من الدقة وحسن الإجابة ، يدل دلالة واضحة على جهده في الأخذ من علماء ومشايخ كثيرين ، فعلى كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها .

ومن هؤلاء المشايخ الذين أمكن تتبعهم وحصرهم من ترجمته ، أذكر بعضهم مرتبين حسب تاريخ وفاتهم :

١- أبو محمد قاسم بن فيره بن خلف الرعيني الشاطبي (ت ٥٩٠هـ) الضرير المقرئ ، المشهور ، صاحب قصيدة " حرز الأمان " في القراءات السبع ، وهي عمدة القراء ، كان أواخر زمانه في علم النحو واللغة <sup>(١)</sup> ، أخذ عنه ابن الحاجب بعض القراءات وسمع منه التفسير وتأدّب به <sup>(٢)</sup> ، وحضر مجلسه في إلقاء النحو <sup>(٣)</sup> .

٢- أبو الطاهر إسماعيل بن أبي التقى بن صالح بن ياسين الساعي ، (ت ٥٩٦هـ) المقرئ المسند الصالح العابد ، وهو آخر من حدث بمصر عن الرازي ، وحدث عنه عبد الغني وابن الحاجب وغيرهما <sup>(٤)</sup> .

(١) الديباج : ٣٢٣ ؛ شجرة النور : ١٥٩ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٢٦٥/٢٣ ؛ الطالع السعيد : ٣٥٣ ؛ بغية الوعاة : ١٣٤/٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ٢٦٥/٢٣ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٣١١ .

(٤) سير أعلام النبلاء : ٢٦٩/٢١ ؛ شذرات الذهب : ٢٢٣/٤ .

## الفصل الثاني : ترجمة صاحب " المتن " ابن الحاجب

- ٣- أبو منصور ظافر بن الحسين الأزدي المصري (ت ٥٩٧هـ) ، شيخ المالكية انتصب للفتيا ، وتولى التدريس بمصر بمدرسة المالكية <sup>(١)</sup> ، وانتفع به بشر كثير ، تفقه عليه ابن الحاجب <sup>(٢)</sup> وقرأ عليه الأصول <sup>(٣)</sup> .
- ٤- أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت الأنصاري البوصيري (ت ٥٩٨هـ) مُسند الديار المصرية ، سمع منه ابن الحاجب الحديث <sup>(٤)</sup> .
- ٥- أبو الفضل شهاب الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد الغزنوي البغدادي (ت ٥٩٩هـ) من أكابر المحدثين والقراء والفقهاء المدرسين <sup>(٥)</sup> ، قرأ عليه ابن الحاجب <sup>(٦)</sup> .
- ٦- أم عبد الكريم فاطمة بنت المحدث التاجر أبي الحسن سعد الخير بن محمد الأنصاري البلسي (ت ٦٠٠هـ) ، عالمة جليلة مُسندة <sup>(٧)</sup> ، سمع منها ابن الحاجب وغيره <sup>(٨)</sup> .
- ٧- أبو محمد القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر <sup>(٩)</sup> (ت ٦٠٠هـ) كان محدثاً ، شديد الورع ، سمع منه ابن الحاجب وغيره <sup>(١٠)</sup> .

---

(١) الطالع السعيد : ٣٥٣ ؛ نيل الابتهاج : ١٣٠ ؛ شذرات الذهب : ٣٢٩/٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٢٦٥/٢٣ ؛ الطالع السعيد : ٣٥٣ .

(٣) التعريف برجال جامع الأمهات : ٣١١ .

(٤) سير أعلام النبلاء : ٢٦٩/٢١ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٣١٢ ؛ شذرات الذهب : ٣٣٨/٤ .

(٥) معرفة القراء الكبار : ٤٦٢/٢ ؛ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية : ٤١٠/٣ ؛ شذرات الذهب :

١٣٤/٢ .

(٦) سير أعلام النبلاء : ٢٦٥/٢٣ ؛ الطالع السعيد : ٣٥٣ .

(٧) سير أعلام النبلاء : ١٤٢/٢١ ؛ شذرات الذهب : ٣٧٤/٤ .

(٨) التعريف برجال جامع الأمهات : ٣١٢ .

(٩) وفيات الأعيان : ٣٠٩/٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ٥٥٤/٢٠ .

(١٠) سير أعلام النبلاء : ٢٦٥/٢٣ .

## الفصل الثاني : ترجمة صاحب " المتن " ابن الحاجب

- ٨- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الحنبلي (ت ٦٠١هـ) أجاز له أبو الحسن علي بن الحسين الفراء مروياته ، فروى بها كثيراً وتفرّد<sup>(١)</sup> سمع منه ابن الحاجب وغيره<sup>(٢)</sup> .
- ٩- أبو الجود غياث بن فارس بن مكي اللخمي المنذري المصري النحوي العروضي الضرير (ت ٦٠٥هـ) تصدر للإقراء دهرأ ، وكان ديناً بارعاً في الأدب ، قرأ عليه ابن الحاجب جميع القراءات<sup>(٣)</sup> .
- ١٠- أبو اليُمْن زيد بن الحسن بن زيد الكندي البغدادي (ت ٦١٣هـ) قرأ بالروايات العشر وهو ابن عشر ، انتهى إليه علو الإسناد في القراءات والحديث<sup>(٤)</sup> ، روى عنه ابن الحاجب<sup>(٥)</sup> .
- ١١- أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني الشاطبي (ت ٦١٤هـ) الثقة الرواية ، ورع جليل ، شاعر أديب<sup>(٦)</sup> ، أخذ عنه ابن الحاجب<sup>(٧)</sup> .
- ١٢- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الأبياري (ت ٦١٦هـ) ، فقيه أصولي له تكملة حسنة على كتاب مخلوف الذي جمع فيه بين " التبصرة " و " الجامع " لابن يونس ، و " التعليقة " لأبي إسحاق تدل على قوته في الفقه والأصول<sup>(٨)</sup> ، أخذ ابن الحاجب الفقه عنه وكان اعتماده عليه<sup>(٩)</sup> .

(١) سير أعلام النبلاء : ٤١٦/٢١ ؛ شذرات الذهب : ٦/٥ .

(٢) الطالع السعيد : ٣٥٣ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٣١٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ٢٦٥/٢٣ ؛ الطالع السعيد : ٣٥٣ .

(٤) التعريف برجال جامع الأمهات : ٣١٢ .

(٥) وفيات الأعيان : ٣٣٩/٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٤/٢٢ ؛ شذرات الذهب : ٥٤/٥ .

(٦) سير أعلام النبلاء : ٤٥/٢٢ ؛ شجرة النور : ١٧٤ .

(٧) شجرة النور : ١٧٥ .

(٨) الديباج : ٣٠٦ ؛ الفكر السامي : ٢٦٩/٢ .

(٩) الطالع السعيد : ٣٥٣ ؛ شجرة النور : ١٦٧ .

## الفصل الثاني : ترجمة صاحب " المتن " ابن الحاجب

١٣- أبو العباس أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى اليرمكي (ت ٦٣٧هـ) قرأ الأصول والكلام على فخر الدين الرازي ، سمع منه ابن الحاجب وغيره <sup>(١)</sup> .

١٤- أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد بن عطاس الهمداني المصري الشافعي (ت ٦٤٣هـ) ، شيخ القراء والأدباء ، كان إماماً في العربية ، بصيراً باللغة فقيهاً مفتياً ، قارئاً مجوداً ، بارعاً في التفسير <sup>(٢)</sup> ، روى عنه ابن الحاجب <sup>(٣)</sup> .

١٥- أبو الحسن علي بن عبد الله الشاذلي الشريف (ت ٦٥٦هـ) جليل القدر ، أقام بتونس <sup>(٤)</sup> فاشتهر أمره ، ثم انتقل إلى مصر وذاع صيته <sup>(٥)</sup> ، قرأ عليه ابن الحاجب كتاب " الشفاء " وغيره <sup>(٦)</sup> .

١٦- تأدب ابن الحاجب على ابن البناء <sup>(٧)</sup> .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى : ١٦/٨ .

(٢) وفيات الأعيان : ٣٤٠/٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٢٢/٢٣ .

(٣) التعريف برجال جامع الأمهات : ٣١٢ .

(٤) تونس : مدينة كبيرة محدثة بإفريقية على ساحل بحر الروم ، عُمِّرت من أنقاض مدينة كبيرة قديمة

بالقرب منها يقال لها قَرطاجنة . معجم البلدان : ٧٠/٢ .

(٥) شجرة النور : ١٨٦ ؛ الأعلام : ٣٠٥/٤ .

(٦) شجرة النور : ١٨٧ .

(٧) بغية الوعاة : ١٣٤/٢ ولم يتبين لي من هو ، لكن ذكر محققا كشف النقاب : ١١ ، " لعله الشيخ

أبو عبد الله محمد بن موهوب البغدادي (ت ٦١٢هـ) " ؛ وانظر ترجمته في شذرات الذهب : ٣٥/٥ .

لقد كان ابن الحاجب عالماً فذاً ، وبارعاً متقناً ، ذا فنون علمية متنوعة أسهمت في كثرة طلابه ، الذين نهلوا من معين علومه المختلفة ، والمتمثلة في الفقه والأصول والنحو والصرف وعلم القراءات وغير ذلك من العلوم .

قال ابن خلكان : " وأكبّ الخلق على الاشتغال عليه " <sup>(١)</sup> .

فمن تلاميذه الذين ورد ذكر أسمائهم لدى مترجموه ، أذكر بعضهم مرتين على حسب تاريخ وفاتهم :

١ - أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري (ت ٦١٢هـ) ، كان رفيقاً لابن الحاجب في القراءة على الأبياري ، ألف البيان والتقريب في شرح التهذيب <sup>(٢)</sup> . وروى عن ابن الحاجب <sup>(٣)</sup> .

٢ - شهاب الدين ياقوت الحموي الرومي (ت ٦٢٦هـ) . السفار النحوي صاحب معجم الأدباء ومعجم البلدان وغيرهما <sup>(٤)</sup> . ذكر الذهبي أنه ممن روى عن ابن الحاجب ، وأردف بذكر إحدى رواياته عنه <sup>(٥)</sup> .

٣ - كمال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصاري الزمלקاني (ت ٦٥١هـ) عالم أديب ، من تأليفه : التبيان والمنهج المفيد وغيرهما <sup>(٦)</sup> ، أخذ عن ابن الحاجب <sup>(٧)</sup> .

(١) وفيات الأعيان : ٢٤٩/٣ .

(٢) الديباج : ٢٦٩ ؛ شجرة النور : ١٦٧ .

(٣) التعريف برجال جامع الأمهات : ٣١٢ .

(٤) وفيات الأعيان : ١٢٧/٦ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣١٢/٢٢ .

(٥) سير أعلام النبلاء : ٢٦٦/٢٣ .

(٦) شذرات الذهب : ٢٥٤/٥ .

(٧) مقدمة كشف النقاب الحاجب : ١٤ .

## الفصل الثاني: ترجمة صاحب "المتن" ابن الحاجب

- ٤- أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشامي الأصل ،  
المصري الشافعي (ت ٦٥٦هـ) ، كان إماماً حجة بارعاً في الفقه والعريضة  
والقراءات <sup>(١)</sup> ، سمع من ابن الحاجب وروى عنه <sup>(٢)</sup> .
- ٥- وجيه الدين منصور بن سليم بن فتوح الهمداني الإسكندري الشافعي  
(ت ٦٧٣هـ) المحدث الحافظ <sup>(٣)</sup> ، روى عن ابن الحاجب <sup>(٤)</sup> .
- ٦- أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر الزواوي (ت ٦٨١هـ) إماماً قاضياً  
بارعاً في الفقه . أخذ العريضة عن ابن الحاجب وسمع منه <sup>(٥)</sup> .
- ٧- أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني  
(ت ٦٨٣هـ) إماماً بارعاً في الفقه ، من تأليفه : تفسير القرآن وغيره ،  
أخذ عن ابن الحاجب <sup>(٦)</sup> .
- ٨- أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري الشهير بالقرافي  
(ت ٦٨٤هـ) بارعاً في الفقه والأصول انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب  
مالك . من تأليفه : الذخيرة ، وشرح تنقيح الفصول <sup>(٧)</sup> .

---

(١) سير أعلام النبلاء : ٣١٩/٢٣ ؛ مرآة الجنان : ١٣٩/٤ ؛ طبقات الشافعية الكبرى :  
٢٥٩/٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٢٦٦/٢٣ ؛ الطالع السعيد : ٣٥٣ .

(٣) العبر : ٣٢٧/٣ ؛ شذرات الذهب : ٣٤١/٥ .

(٤) الطالع السعيد : ٣٥٣ .

(٥) معرفة القراء الكبار : ٥٤٠/٢ ؛ شذرات الذهب : ٣٧٤/٥ .

(٦) الديباج : ١٣٢ ؛ حسن المحاضرة : ٢٧٤/١ ؛ شجرة النور : ١٨٨ .

(٧) الديباج : ١٢٨ ؛ شجرة النور : ١٨٨ .

## الفصل الثاني : ترجمة صاحب " المتن " ابن الحاجب

٩- أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن داود بن ظافر العسقلاني (ت ٦٩٢هـ) —  
إمام مقرئ<sup>(١)</sup> ، حدث عن ابن الحاجب<sup>(٢)</sup> .

١٠- أبو عبد الله محمد بن أبي العلاء محمد بن علي بن المبارك المقرئ الشافعي  
(ت ٦٩٥هـ) كان جيد المعرفة بالأدب ، عارفاً بالقراءات ، سمع منه ابن  
الحاجب المقدمة في النحو<sup>(٣)</sup> .

١١- أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم النحوي الشافعي (ت ٦٩٥هـ) من أكابر  
أئمة العربية بالقاهرة ، وذكر الذهبي أنه أخذ العربية عن ابن الحاجب<sup>(٤)</sup> .

١٢- علي بن محمد بن منصور بن المنير (ت ٦٩٥هـ) كان قاضياً بالإسكندرية<sup>(٥)</sup> ،  
وكان ممن له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك ، له شرح البخاري  
في عدة أسفار ، قرأ الفقه على ابن الحاجب<sup>(٦)</sup> .

١٣- أبو الحسن علي بن البقال (ت ٦٩٩هـ) ، حدث عن ابن الحاجب<sup>(٧)</sup> .

١٤- أحمد بن محسن بن مكّي (ت ٦٩٩هـ) . فقيه متوقد الذهن ، قرأ بدمشق  
النحو على ابن الحاجب<sup>(٨)</sup> .

---

(١) طبقات القراء : ١٢١٢/٣ ؛ شذرات الذهب : ٤٢٠/٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٢٦٦/٢٣ .

(٣) غاية النهاية : ٤٤/٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء : ٢٦٦/٢٣ ؛ بغية الوعاة : ١٣٤/٢ ؛ شذرات الذهب : ٤٣٤/٥ .

(٥) الإسكندرية : هي مدينة قديمة ، توجد بشمال مصر . معجم البلدان : ٢١٧/١ .

(٦) الديباج : ٣٠٧ ؛ شجرة النور : ١٨٨ .

(٧) العبر : ٤٠١/٣ ؛ شذرات الذهب : ٤٥١/٥ .

(٨) العبر : ٣٩٦/٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى : ٣١/٨ .



## الفصل الثاني : ترجمة صاحب " المتن " ابن الحاجب

١٥- أبو علي الحسن بن علي بن الخلال الدمشقي (ت ٧٠٢هـ) حدث عن مكرم وابن اللّثي وغيرهما ، تفرد بأشياء<sup>(١)</sup> ، حدث عن ابن الحاجب<sup>(٢)</sup> .

١٦- أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدميّطي (ت ٧٠٥هـ) إماماً في الحديث<sup>(٣)</sup> ، حدث عن ابن الحاجب<sup>(٤)</sup> .

١٧- أبو المعالي محمد بن علي بن محمد بن علي البالسي الدمشقي (ت ٧١١هـ) سمع من السخاوي وابن الصلاح وغيرهما<sup>(٥)</sup> ، روى عن ابن الحاجب بالإجازة<sup>(٦)</sup> .

١٨- أبو النون يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن قاسم الكناني العسقلاني (ت ٧٢٩هـ) سمع منه المزّي والبرزالي<sup>(٧)</sup> ، روى عن ابن الحاجب بالإجازة<sup>(٨)</sup> .

١٩- وجيهة بنت علي بن يحيى بن علي بن سلطان الأنصارية البوصيرية (ت ٧٣٢هـ) تدعى زين الدرر<sup>(٩)</sup> ، روت عن ابن الحاجب<sup>(١٠)</sup> .

---

(١) العبر : ٧/٤ ؛ شذرات الذهب : ٤/٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٢٦٦/٢٣ .

(٣) العبر : ١٣/٤ ؛ شذرات الذهب : ١٢/٦ .

(٤) الطالع السعيد : ٣٥٣ ؛ حسن الحاضرة : ٣٠٥/١ .

(٥) الدرر الكامنة : ٨٣/٤ ؛ شذرات الذهب : ٢٧/٦ .

(٦) بغية الوعاة : ١٣٥/٢ .

(٧) شذرات الذهب : ٩٢/٦ .

(٨) بغية الوعاة : ١٣٥/٢ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٣١٣ .

(٩) العبر : ٩٤/٤ ؛ شذرات الذهب : ٩٩/٦ .

(١٠) الطالع السعيد : ٣٥٤ .

المبحث الثالث :  
مكانته العلمية  
وثناء أهل العلم عليه .

إن ابن الحاجب - يرحمه الله تعالى - من الفقهاء المشهورين في المذهب المالكي ، وله مكانة علمية بارزة ، وقد تنوع الثناء عليه وعلى مصنفاته بما امتازت به من دقة وإتقان ، وهذا يدل على أنه من المبرزين الذين لهم قدم راسخة في هذا الشأن ، ولم يقتصر أمره على تقدمه في العلم والنبوغ فيه ، بل إن هذا العالم توج العلم بالعمل فقد كان معروفاً بإنكار المنكر ، ويتضح ذلك في وقوفه مع الشيخ العز بن عبد السلام<sup>(١)</sup> .

وقد أشاد بعلمه العلماء الذين ترجموا له ، أذكرهم على سبيل المثال لا الحصر : يقول أبو شامة (ت ٦٦٥هـ) - وهو معاصر له : " كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل ، بارعاً في العلوم الأصولية ، وتحقيق علم العربية ، متقناً لمذهب مالك بن أنس - يرحمه الله - وكان من أذكى الأمة قريحة ، وكان ثقة حجة " <sup>(٢)</sup> . وقال ابن خلكان (ت ٦٨١هـ) ، وهو معاصر له أيضاً : " وبرع في علومه - أي : القراءات والعربية - وأتقنها غاية الإتقان ، وتبحر في الفنون .. وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة ، وخالف النحاة في مواضع ، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها ، وكان من أحسن خلق الله ذهنًا " <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) : " فإنه - يرحمه الله تعالى - تيسرت له البلاغة فتفياً ظلها الظليل ، وتفجرت له ينابيع الحكمة فكان خاطرُه يبطن المسيل ،

(١) سبق ذكر هذا في ص : (٢٩) .

(٢) ذيل الروضتين : ١٨٢ .

(٣) وفيات الأعيان : ٢٤٩/٣ - ٢٥٠ .

وَقَرَّبَ المرمى فخفَّفَ الحمل الثقيل ، وقام بوظيفة الإيجاز فناده لسان الإنصاف :  
﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ " (١)(٢) .

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) : " الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي ، جمال الأئمة ، والملة والدين .. كان من أذكىء العالم ، رأساً في العربية وعلم النظر .. وسارت بمصنفاته الركبان " (٣) .

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) : " .. حرَّرَ النحو تحريراً بليغاً ، وتفقه وساد أهل عصره ، ثم كان رأساً في علوم كثيرة ، منها : الأصول والفروع والعريية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك " (٤) .

وقال ابن عبد السلام الأموي (ت القرن التاسع) : " هو الإمام العالم الرباني ، المتَّفَقُ على إمامته وديانته .. الفقيه المقرئ الأصولي النحوي العروضي " (٥) .

وقال النعيمي (ت ٩٢٧هـ) : " واشتغل بالعلم فقرأ القراءات ، وحرر النحو تحريراً بليغاً ، وتفقه وساد أهل عصره ، وكان رأساً في علوم كثيرة منها الأصول والفروع والنحو والتصريف والعروض وغير ذلك " (٦) .

(١) التوبة : ٩١ .

(٢) الطالع السعيد : ٣٥٣ ؛ الدياج : ٢٩٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ٢٦٤/٢٣ - ٢٦٥ .

(٤) البداية والنهاية : ٢٠٨/١٣ .

(٥) التعريف برجال جامع الأمهات : ٣١١ .

(٦) الدارس في تاريخ المدارس : ٣/٢ .

المبحث الرابع :  
مصنفاته .

اشتهر الشيخ ابن الحاجب بالتصانيف التي وصفت بالحسن والإفادة وانتفاع الناس بها ، ويكفي في ذلك ما قاله الذهبي : " سارت بمصنفاته الرُّكبانُ " (١) .

فمن هذه المصنفات :

أولاً : صنف في القراءات (٢) .

ثانياً : في العقيدة . له عقيدة ابن الحاجب (٣) .

ثالثاً : في الأصول :

- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، وقد اختصر به الإحكام للآمدي (٤) .

- مختصر المنتهى في الأصول ، وهو اختصار للكتاب السابق (٥) .

- عيون الأدلة ، وهو مختصر لمنتهى السؤل والأمل (٦) .

رابعاً : في الفقه :

- " جامع الأمهات " ويسمى بالمختصر الفقهي أو المختصر الفرعي (٧) .

(١) سير أعلام النبلاء : ٢٦٥/٢٣ .

(٢) الديباج : ٢٩٠ .

(٣) شجرة النور : ١٦٨ . وذكر د. عبد العزيز الهويلل أنها مخطوطة في مركز الماحد للثقافة والتراث ببدي .  
التوضيح : ٣٩/١ د .

(٤) البداية والنهاية : ٢٠٩/١٣ ؛ الديباج : ٢٩٠ . وهو مطبوع .

(٥) البداية والنهاية : ٢٠٩/١٣ ؛ الديباج : ٢٩٠ ؛ كشف الظنون : ١٨٥٣/٢ . وهو مطبوع .

(٦) تاريخ الأدب العربي : ٣٣٢/٥ . وتوجد منه نسخة مخطوطة بباريس برقم : (٥٣١٨) .

(٧) وفيات الأعيان : ٢٤٩/٣ ؛ البداية والنهاية : ٢٠٩/١٣ ؛ بغية الوعاة : ١٣٥/٢ . وسيأتي الكلام

عليه في الفصل الخامس ، المبحث الأول : ٨٨ د .

خامساً : في التاريخ :

- معجم الشيوخ <sup>(١)</sup> .

سادساً : في النحو :

- الكافية ، وهي مقدمة مشهورة في النحو ، اختصر فيها " مفصل " الزمخشري ، وشرحها <sup>(٢)</sup> .

- شرح كتاب سيبويه <sup>(٣)</sup> .

- الإيضاح في شرح مفصل الزمخشري <sup>(٤)</sup> .

- ( الأمالي ) في العربية <sup>(٥)</sup> في ثلاثة مجلدات ، وصفت بأنها في غاية التحقيق والإفادة <sup>(٦)</sup> .

- الوافية في نظم الكافية <sup>(٧)</sup> .

- رسالة في العشر <sup>(٨)</sup> .

- شرح المقدمة الجزولية <sup>(٩)</sup> .

---

(١) هدية العارفين : ٦٥٥/٥ .

(٢) وفيات الأعيان : ٢٤٩/٣ ؛ البداية والنهاية : ٢٠٩/١٣ . وهي مطبوعة .

(٣) كشف الظنون : ١٤٢٧/٢ وهو مخطوط ؛ هدية العارفين : ٦٥٥/٥ وهو مخطوط .

(٤) البداية والنهاية : ٢٠٩/١٣ ؛ الدياج : ٢٩١ ؛ بغية الوعاة : ١٣٥/٢ .

(٥) البداية والنهاية : ٢٠٩/١٣ ؛ الدياج : ٢٩٠ ؛ شجرة النور : ١٦٨ ؛ الأعلام : ٢١١/٤ .

(٦) بغية الوعاة : ١٣٤/٢ .

(٧) الدياج : ٢٩٠ ؛ وفي شجرة النور : ١٦٨ ( الواقية ) توجد منها نسخة مخطوطة . انظر : تاريخ

الأدب العربي : ٣٣٤/٥ .

(٨) تاريخ الأدب العربي : ٣٣٤/٥ وهو مخطوط ؛ مقدمة كشف النقاب : ٢٢ .

(٩) السابق : ٢٣ ، ٣٤٢ .

## الفصل الثاني : ترجمة صاحب " المتن " ابن الحاجب

- القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة السماعية <sup>(١)</sup> .
- المكتفي للمبتدي شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي <sup>(٢)</sup> .
- إعراب بعض آيات من القرآن الكريم <sup>(٣)</sup> .
- سابعاً : في الصرف :-
- الشافية ، وهي مقدمة مشهورة في التصريف ، وشرحها <sup>(٤)</sup> .
- ثامناً : في العروض :-
- ( المقصد الجليل في علم الخليل ) نظم ، وهو عروض على وزن الشاطبية <sup>(٥)</sup> .
- تاسعاً : في الأدب :-
- جمال العرب في علم الأدب <sup>(٦)</sup> .

---

(١) كشف الظنون : ١٧٧٤/٢ ؛ الأعلام : ٢١١/٤ وهي مطبوعة ؛ مقدمة كشف النقاب : ٢٢ .

(٢) هدية العارفين : ٦٥٥/٥ .

(٣) تاريخ الأدب العربي : ٣٤١/٥ ؛ مقدمة كشف النقاب : ٢٣ .

(٤) البداية والنهاية : ٢٠٩/١٣ ؛ بغية الوعاة : ١٣٥/٢ ؛ تاريخ الأدب العربي : ٣٢٧/٥ وهو مخطوط .

(٥) البداية والنهاية : ٢٠٩/١٣ ؛ هدية العارفين : ٦٥٥/٥ .

(٦) شجرة النور : ١٦٨ ؛ هدية العارفين : ٦٥٥/٥ .



# المبحث الخامس : وفاته .

توفي الشيخ ابن الحاجب - يرحمه الله تعالى - بالإسكندرية ، ضحى نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة <sup>(١)</sup> .

وقد رثاه تلميذه أبو العباس أحمد بن المنير بأبيات قال فيها :

هَلُمَّ إِلَى قَبْرِ الْإِمَامِ أَبِي عَمْرٍو	أَلَا أَيُّهَا الْمَخْتَالُ فِي مِطْرَفِ الْعُمُرِ
وَنِيْلَ الْمُنَى وَالْعَزَّيْنِ فِي قَبْرِ	تَرَى الْعِلْمَ وَالْآدَابَ وَالْفَضْلَ وَالتُّقَى
يُكَافَأُ بِهَا فِي مِثْلِ مَنْزِلِهِ الْقَفْرِ <sup>(٢)</sup>	فَتَدْعُو لَهُ الرَّحْمَنَ دَعْوَةَ رَحْمَةٍ

(١) ذيل الروضتين : ١٨٢ ؛ وفيات الأعيان : ٢٥٠/٣ .

(٢) الطالع السعيد : ٣٥٦ ؛ الدياج : ٢٩١ . لكن في البيت الأخير :

وتوقنُ ألا بُدَّ يرجعُ مرةً إلى صدفِ الأجدادِ مكنونة الدُررِ

## الفصل الثالث :

عصر صاحب الشرح " التوضيح "

خليل بن إسحاق

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الحياة السياسية .

المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحياة الثقافية .

## المبحث الأول :

### الحياة السياسية

عاش الشيخ خليل بن إسحاق في الفترة التي حكمت فيها دولة المماليك<sup>(١)</sup> البحرية مصر ، وعاصر عدداً من سلاطينها ، إلا أنه يرجح أن خليل بن إسحاق قد ولد ونشأ في عصر السلطان الناصر محمد بن قلاوون ، الذي تصدر للسلطة ثلاث مرات خُلع في اثنتين منها بسبب تعاضم نفوذ كبار الأمراء ، ثم عاد إلى السلطة في سنة (٧٠٩هـ) واستمر فيها إلى أن مات<sup>(٢)</sup> .

ودولة المماليك البحرية جاءت استمراراً لدولة بني أيوب في مصر والشام ، وأسسها المماليك الذين جلبهم سلاطين الأيوبيين من البلاد الواقعة ( شمال البحر الأسود ) ؛ وذلك ليعتمدوا عليهم في منافساتهم وصراعاتهم الداخلية في غمار الفوضى السياسية ، لكن بعد أن قويت شوكتهم استولوا على الحكم عقب وفاة السلطان الصالح نجم الدين أيوب<sup>(٣)</sup> .

قال تقي الدين المقرئ : " والملك الصالح هو الذي أنشأ المماليك البحرية بديار مصر " <sup>(٤)</sup> .

---

(١) كان المماليك من الرقيق الأبيض ، بيد أنهم كانوا رقيقاً من نوع خاص ، إذ كانوا هم الرقيق الأبيض الذين اعتمد عليهم حكام الشرق الإسلامي ، لاسيما في مصر والشام في منافساتهم وصراعاتهم الداخلية.

الأيوبيين والمماليك التاريخ السياسي والعسكري : ١٢٦ .

(٢) المختصر : ١٥٥/٤ ؛ السلوك : ٦٥٤/١ ؛ الأيوبيين والمماليك التاريخ السياسي والعسكري : ١٨٦ .

(٣) الأيوبيين والمماليك التاريخ السياسي والعسكري : ١٢٦ .

(٤) السلوك : ٣٢٢/١ .

### الفصل الثالث : عصر صاحب الشرح " التوضيح " خليل بن إسحاق

وحكمت هذه الدولة مصر من سنة (٦٤٨هـ) إلى سنة (٧٨٤هـ) ، استطاعوا خلال هذه الفترة مواجهة المشاكل العديدة التي واجهت المسلمين في مصر والشام سواء كانت خارجية ( كالصليبيين والمغول ) ، أم داخلية في صورة مؤامرات سياسية وأزمات اقتصادية<sup>(١)</sup> .

أما عن المؤسس الحقيقي لدولة المماليك فهو الظاهر بيبرس الذي ثار لأمراء البحرية من قطز ، حيث اتفق معهم على قتله وتطبيقاً للمبدأ السياسي الذي سارت عليه دولة سلاطين المماليك " الحكم لمن غلب " كان طبيعياً أن يعتلي القاتل عرش الضحية ، وتمكن من دخول القلعة في اليوم التالي ، وبدخوله بدأت مرحلة هامة في تاريخ الدولة الناشئة جعلت من بيبرس المؤسس الحقيقي لهذه الدولة بفضل إنجازاته السياسية والإدارية والعسكرية<sup>(٢)</sup> ، وظل في الحكم سبعة عشر عاماً من سنة (٦٥٩هـ) إلى سنة (٦٧٦هـ)<sup>(٣)</sup> .

أما السلطان سيف الدين قلاوون فقد تولى عرش سلطنة المماليك في سنة (٦٧٨هـ) وهو السابع من سلاطين المماليك بالديار المصرية<sup>(٤)</sup> ، وكان واحداً من كبار المماليك البحرية زامل بيبرس في القتال ضد الحملة الصليبية ، ويُعد عهده مثلاً فريداً في دولة المماليك ؛ وذلك لأن المماليك لم يؤمنوا بمبدأ وراثة الملك وإنما كان فيهم الملك للأقوى ، إلا أن بيت قلاوون شذ عن هذه القاعدة واستطاع أن يحتفظ بمنصب السلطنة في ذرية المنصور سيف الدين قلاوون قرابة قرن من الزمن ، من سنة (٦٧٨هـ) إلى سنة (٧٨٤هـ)<sup>(٥)</sup> .

(١) السلوك : ٥٧٤/١ ؛ مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ٤٦٧ .

(٢) الأيوبيين والمماليك التاريخ السياسي والعسكري : ١٤٢ .

(٣) الخطط المقرنزية : ٢٣٨/٢ ؛ تاريخ المماليك البحرية : ٥٤ وما بعدها .

(٤) نهاية الأرب في فنون الأدب : ٧/٣١ .

(٥) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ٢١٧ .

### الفصل الثالث : عصر صاحب الشرح " التوضيح " خليل بن إسحاق

أما السلطان الناصر محمد بن قلاوون الذي يرجح أن الشيخ خليل ولد ونشأ في عهده ، فقد كانت فترته في الحكم هي أطول فترة قضاها أحد سلاطين المماليك البحرية في الحكم ، وقد تولى الناصر محمد الحكم لأول مرة سنة (٦٩٣هـ) بعد مقتل أخيه الأشرف خليل ، وكان عمره آنذاك تسع سنوات فقط ، واستمرت سلطنته هذه سنة واحدة ، حيث اتفق فيها الأمراء الكبار على توزيع المناصب بينهم ، على حين قنع السلطان الناصر محمد بمجرد اللقب السلطاني المجرد من كل مظاهر السلطة والنفوذ<sup>(١)</sup>، فخلعوه في سنة (٦٩٤هـ) ثم عاد إلى عرش دولة سلاطين المماليك مرة ثانية، وظل في الحكم على مدى عشر سنوات (٦٩٨هـ/٧٠٨هـ)<sup>(٢)</sup> .

ثم عاد إلى سلطنة المماليك للمرة الثالثة في شبابه سنة (٧٠٩هـ) وفي هذه المرة طالت سلطنة الناصر محمد على مدى إحدى وثلاثين سنة ولم يحدث طوال ذلك العصر أن جلس على العرش سلطان على مدى هذه السنوات الطوال ، وهو الأمر الذي أضفى على عصره طابعاً فريداً في ذلك العصر الزاخر بالأحداث ، وامتد نفوذه من المغرب<sup>(٣)</sup> غرباً حتى الشام والحجاز شرقاً ، ومن بلاد النوبة<sup>(٤)</sup> جنوباً حتى آسيا الصغرى<sup>(٥)</sup> شمالاً<sup>(٦)</sup> .

(١) الأيوبيين والمماليك التاريخ السياسي والعسكري : ١٨٧ .

(٢) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ٢٢٨ .

(٣) المغرب : بلاد واسعة ، ووعناء شاسعة ، حدودها من مليانة وهي آخر حدود إفريقية إلى آخر جبال السوس ، التي وراءها البحر المحيط .

معجم البلدان : ١٨٨/٥ .

(٤) النوبة : بلاد واسعة عريضة في جنوبي مصر أولها بعد أسوان .

معجم البلدان : ٣٥٦/٥ .

(٥) آسيا الصغرى : تُعرف بتركيا حالياً ، وتركيا تقع غرب قارة آسيا .

انظر : الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم : ٣٢ .

(٦) السلوك : ٧٩٢/١ ؛ النجوم الزاهرة : ٣٣٧/٧ .

وبوفاة السلطان الناصر محمد بن قلاوون سنة (٧٤١هـ) انتهت فترة الاستقرار والرخاء اللذين تمتعت بهما مصر في ذلك العصر ، ثم تعاقب بعده على عرش سلطنة المماليك ثمانية من أبنائه على مدى إحدى وعشرين سنة (٧٤١هـ - ٧٦٢هـ) مما يكشف عن مدى الاضطراب وعدم الاستقرار السياسي ، كما أن حكم الكثيرين منهم انتهى بالقتل أو السجن على أيدي الأمراء الذين كانوا هم أصحاب السلطة الفعلية في البلاد آنذاك .

ثم بدأ عصر أحفاد الناصر محمد بن قلاوون الذي شهد المزيد من سيطرة أمراء المماليك على السلاطين ، وقد استمر حكمهم من سنة (٧٦٢هـ) حتى سنة (٧٨٤هـ) ، ومن الجدير بالذكر أن أكبر أولئك السلاطين من أحفاد الناصر محمد كان عمره أربعة عشر عاماً ، أما البقية فكانت أعمارهم تتراوح بين ست سنوات وإحدى عشرة سنة ، وقد كان من السهل أن يتلاعب بهم الأمراء الذين زاد نفوذهم وتحكمهم بمصالح البلاد والعباد <sup>(١)</sup> .

ومن خلال ذلك يتضح لنا مدى معاناة الدولة بعد وفاة الناصر محمد من اضطراب وتسرب للفساد ، حيث باتت مظاهر الفساد السياسي والاجتماعي على سمة ظاهرة ، بالإضافة إلى وجود عوامل أخرى ساهمت في زيادة منحني التدهور ، حيث شهدت مصر والشام ذلك الوباء ( الطاعون ) <sup>(٢)</sup> الذي اجتاح أرجاء البلاد مما أدى إلى التدهور التجاري والاقتصادي <sup>(٣)</sup> .

(١) السلوك : ٧٩٢/١ ؛ التاريخ الإسلامي : ٣٨/٧ - ٣٩ .

(٢) الطاعون : مرض وبائي يصيب الفئران وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى ثم إلى الإنسان ويتميز بحدوث نزف تحت الجلد مسبب بقع سوداء قد تؤدي إلى الموت .

انظر معجم المصطلحات العلمية : ٤١٥ ؛ والمعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية : ١٩٢ .

(٣) الأيوبيين والمماليك التاريخ السياسي والعسكري : ١٩٠ .

### الفصل الثالث : عصر صاحب الشرح " التوضيح " خليل بن إسحاق

هذا عن أحوال الداخل ، أما في الخارج فكانت هناك كارثة عسكرية هي الحملة الصليبية ، حيث أن الصراع الإسلامي الصليبي لم ينته باستعادة المسلمين لعكا<sup>(١)</sup> ، وطرد آخر الصليبيين من الشام سنة (٦٩٠هـ) ؛ وإنما استمر ذلك الصراع حتى نهاية القرن التاسع الهجري تقريباً متخذاً له أكثر من ميدان في المشرق والمغرب .

ثم جاءت الغارة التي شنها بطرس لوزجنان ملك قبرص<sup>(٢)</sup> على الإسكندرية سنة (٧٦٧هـ) حيث كان التوقيت مناسباً ؛ إذ كان السلطان الجالس على عرش سلطنة المماليك طفلاً في الثانية عشر من عمره وهو السلطان الأشرف شعبان حفيد الناصر محمد بن قلاوون ، وحوله مجموعة من الأمراء المتنازعين على رأسهم الأمير يلبغا الخاصكي الذي عُرف بظلمه وكرهية الناس له<sup>(٣)</sup> .

وقد قضى الصليبيون ثمانية أيام في الإسكندرية ، كانت شديدة الوطأة على المدينة وسكانها<sup>(٤)</sup> ، وقد ذكرت المصادر أن الشيخ خليل كان ضمن الجيش الذي حرر الإسكندرية من الصليبيين<sup>(٥)</sup> .

والخلاصة التي نصل إليها : هي أن الحالة السياسية في عصر الشيخ خليل بمصر تميزت بمرحلتين هما : مرحلة استقرار وازدهار في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون ، ومرحلة اضطراب وفوضى سياسية في عهد أبنائه وأحفاده من بعده .

(١) عكا : مدينة على ساحل البحر الأبيض المتوسط قرب حدود لبنان مع فلسطين .

معجم البلدان : ١٥٩/٤ .

(٢) قبرص : هي جزيرة في بحر الروم دَوَّرَهَا مسيرة ستة عشر يوماً .

معجم البلدان : ٣٤٦/٤ ؛ ومراصد الإطلاع : ١٠٦٣/٣ .

(٣) السلوك : ٨٤-٨٣/٣ .

(٤) تاريخ الإسكندرية وحضارتها : ٣٢١ .

(٥) نيل الاتهاج : ١٦٩ .



## المبحث الثاني :

### الحياة الاجتماعية

اتصفت الحياة الاجتماعية بمصر في عصر سلاطين المماليك بأنها كانت حياة صاحبة نشطة مليئة بالحركة والحياة .

ويمكن تقسيم المجتمع المصري في هذا العصر إلى خمس فئات رئيسة هي : أهل الحكم من المماليك ، وأهل العلم ، والتجار ، والعوام ، وأهل الذمة .

أما المماليك أنفسهم عاشوا طبقة ارسقراطية يحكمون البلاد ويتمتعون بالجزء الأكبر من خيراتها دون أن يحاولوا الامتزاز بأهلها <sup>(١)</sup> ، والمماليك وإن لم يكونوا جميعاً من أصل واحد إلا أنهم جاؤوا إلى مصر من مختلف البلاد مع تجار الرقيق تحت طلب السلاطين والأمراء الذين بذلوا أموالاً كثيرة في شرائهم رغبة في الإكثار من ممالكهم حتى يكونوا لهم سنداً يعتمدون عليه <sup>(٢)</sup> .

وقد تمتع الأمراء بثروة ضخمة مصدرها الإقطاعات الشخصية التي أجزاها السلطان على الأمراء والجند ، كل حسب درجته ورتبته ؛ فقد بلغ متوسط إقطاع الأمير مساحة تتراوح بين زمام قرية وعشر قرى ، أما المملوك السلطاني فيتراوح إقطاعه بين زمام قرية ونصف قرية ، على أنه لم يقل إقطاع جندي الحلقة <sup>(٣)</sup> - وقد كان الشيخ خليل من جنودها - عن نصف زمام قرية ، وهو ما قدره المقرئزي بألف وخمسمائة دينار <sup>(٤)</sup> . <sup>(٥)</sup>

(١) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ٢٨٨ .

(٢) الخطط المقرئزية : ٢٣٦/٢ ؛ النجوم الزاهرة : ٣٣٧/٧ .

(٣) سياقي الحديث عن أجناد الحلقة انظر : ص (٧٦) من الدراسة .

(٤) قال في المعجم الوسيط : ٢٩٨ ( د نر ) ( الدينار : نقد ذهب كانت قيمته في الدولة الإسلامية حول

ما يعادل الآن خمسين قرشاً ، وهو اليوم عملة في بعض الدول العربية ويساوي جنيهاً إنكليزياً ) .

والدينار الشرعي لوزن النقد ( مثقال النقد يساوي " ٤,٢٥ " من الغرامات ) . انظر : فهرست

وحدات الوزن : ٨٦ .

(٥) الخطط المقرئزية : ٢١٦/٢ .

### الفصل الثالث : عصر صاحب الشرح " التوضيح " خليل بن إسحاق

أما بالنسبة لأهل العلم فهم الفئة الثانية في بناء المجتمع المصري ، وهي تشمل أرباب الوظائف الديوانية والفقهاء والعلماء والكتّاب ، وامتازت هذه الفئة بنفوذهم في الدولة واحترام السلاطين لهم ، وبسعة وبسطة في الحياة نتيجة لما أغدقته الدولة عليهم من رواتب وعطاءات وقد حظي العلماء باحترام بالغ في عصر المماليك .

ومن ذلك أن السلطان " لاجين " قام من مجلسه ليقبل يد القاضي تقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ، فلم يزد القاضي على قوله : " أرجوها لك بين يدي الله " (١) .

وكانت هذه الفئة تنعم بثروة كبيرة مصدرها الأوقاف والأحباس التي أوقفت على المؤسسات العلمية والدينية ، كالمدارس والمساجد بالإضافة إلى ما تمنحهم الدولة من مرتبات جيدة (٢) .

وقد كان الشيخ خليل بن إسحاق بحكم توليه للإفتاء والتدريس في مدرسة الشيخونية (٣) التي كانت أكبر المدارس في القاهرة في ذلك الوقت ، يُعد من هذه الفئة الاجتماعية ، إلا أنه كان يرتزق من إقطاع له على الجندية (٤) .

والفئة الثالثة : هي طبقة التجار ، فقد كانت الحركة التجارية بين الشرق والغرب في ذلك العصر ذات نشاط عالٍ مما أدى إلى ثراء التجار وكثرة أموالهم ، وقد

(١) حسن المحاضرة : ١٥٨/٢ .

(٢) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك : ٣٢ .

(٣) الشيخونية : مدرسة أنشأها الأمير سيف الدين شيخو العمري سنة (٧٥٦هـ) ورتب فيها أربع دروس على المذاهب الأربعة وغيرها .

حسن المحاضرة : ٢٣٠/٢ .

(٤) نيل الابتهاج : ١٦٨ .

### الفصل الثالث : عصر صاحب الشرح " التوضيح " خليل بن إسحاق

أحس سلاطين المماليك أن طبقة التجار تُعد مصدراً أساسياً يمد الدولة بالمال ، وكان نتيجة ذلك تقربهم من التجار ، فكانت لهم مكانة مرموقة في المجتمع <sup>(١)</sup> .

والفئة الرابعة : هم الفلاحون ويشكلون نسبة كبيرة من أهل البلاد ، وهم يمضون أغلب أوقاتهم في زراعة الأرض وخدمتها ؛ وذلك لتأمين لقمة العيش ، وظلوا يحْيُون حياةً أقرب إلى البؤس والحرمان <sup>(٢)</sup> .

أما بالنسبة للأعراب فقد ظلّوا في ذلك العصر عنواناً للإخلال بالأمن ، وعدم الالتزام بالنظام ، والاعتداء على الفلاحين ، كما كانت توجد أقلية من اليهود والنصارى <sup>(٣)</sup> .

قال صاحب الخطط التوفيقية : " وفيها - سنة ثمان وتسعين وستمائة - أمرَ اليهود بلبس العمامم الصفرة ، والنصارى بلبس العمامم الزرق .. تمييزاً لهم عن المسلمين " <sup>(٤)</sup> .

---

(١) السلوك : ٥٥/٢ ؛ المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك : ٣٥ .

(٢) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك : ٤٨ .

(٣) الخطط التوفيقية : ٩١/١ ؛ المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك : ٣٥ .

(٤) الخطط التوفيقية : ٩١/١ .

## المبحث الثالث :

### الحياة الثقافية

ازدهرت الحركة العلمية في مصر على عصر سلاطين المماليك ازدهاراً واسعاً ، حتى صارت محل سكن العلماء ومحط رحال الفضلاء ، وخير ما يدل على ازدهار الحياة العلمية في عصر المماليك هو عظم الثروة العلمية التي وصلتنا من ذلك العصر خاصة ، وما زالت دور الكتب في جميع أنحاء العالم مشحونة بمئات المخطوطات التي ترجع إلى عصر سلاطين المماليك بمصر<sup>(١)</sup> .

وقد كان في تلك الحركة الواسعة نصيباً لعلوم مختلفة منها العلوم الإسلامية والأدب والجغرافيا والسياسة ، كما كثر الاشتغال باللغة وعلومها ، إلا أن أبرز العلوم في عصر سلاطين المماليك كان بحق علم التاريخ ، إذ ظهر فيه طائفة كبيرة من المؤرخين تركوا لنا تراثاً ضخماً ، منهم ابن خلكان (ت ٦٨١هـ) ، صاحب " كتاب وفيات الأعيان " ، والأدفوي (ت ٧٤٨هـ) صاحب كتاب " الطالع السعيد " وغيرهما كثيرون .

واشتهر في هذا العصر في مصر من فقهاء المالكية ابن هلال الربعي (ت ٧٩٥هـ) الذي كان رفيقاً للشيخ خليل في الأخذ عن شيخها المنوفي<sup>(٢)</sup> .

وثمة ظاهرة امتازت بها الحياة الفكرية في عصر سلاطين المماليك وهي الإقبال الشديد على تأليف الموسوعات الضخمة التي تحوي الموسوعة الواحدة منها كثيراً من المعلومات ومن تلك الموسوعات ، " نهاية الأرب في فنون الأدب " ، للنويري (ت ٧٣٢هـ) ، و " موسوعة صبح الأعشى في صناعة الإنشاء " للقلقشندي (ت ٨٢١هـ)<sup>(٣)</sup> .

(١) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ٢٩٢ .

(٢) الدياج : ٤١٣ .

(٣) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ٢٩٧ .

### الفصل الثالث : عصر صاحب الشرح " التوضيح " خليل بن إسحاق

وبالإضافة إلى الاهتمام بهذه العلوم المختلفة ، كان هناك اهتماماً أيضاً بإنشاء المؤسسات التعليمية من مدارس ومكاتب وغيرها ، أما المدارس فكانت بمثابة معاهد التعليم العالي - أشبه بالجامعات اليوم - يخصص لكل مدرسة منها المدرسون ، ويُلحق بها خزانة كتب كبيرة ، ويؤمها الطلاب لتحصيل العلم والمعرفة .

وقد حرص سلاطين المماليك على محركات سلاطين الأيوبيين في إنشاء عدد كبير من المدارس ، مثل المدرسة الظاهرية <sup>(١)</sup> التي أنشأها الظاهر بيبرس سنة (٦٦١هـ) ، والمدرسة الناصرية <sup>(٢)</sup> التي أنشأها الناصر محمد بن قلاوون سنة (٧٠٣هـ) ، والمدرسة التي كان الشيخ خليل أحد المدرسين فيها ، وهي المدرسة الشيوخونية التي أنشأها الأمير سيف الدين شيخو العمري سنة (٧٥٦هـ) <sup>(٣)</sup> .

---

(١) الظاهرية : مدرسة أنشأها الظاهر بيبرس البندقداري سنة (٦٦١هـ) ورتب فيها لتدريس الشافعية والحنفية ، ولتدريس الحديث ولإقراء القراءات بالروايات ، ووقف بها خزانة كتب .  
حسن المحاضرة : ٢/٢٢٨ .

(٢) الناصرية : مدرسة ابتدأها العادل كتبغا ، وأتمها الناصر محمد بن قلاوون سنة (٧٠٣هـ) ، ورتب بها درساً للمذاهب الأربعة .  
حسن المحاضرة : ٢/٢٢٩ .

(٣) السلوك : ٢٠٩/٤ ؛ مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ٢٩٨ ؛ عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي : ٦٧/٣ - ٧٠ .

## الفصل الرابع :

ترجمة صاحب "الشرح"

خليل بن إسحاق .

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : حياة المؤلف الشخصية .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

المبحث الثالث : حياته العملية .

المبحث الرابع : مكانته العلمية وثناء أهل العلم عليه .

المبحث الخامس : مصنفاته ، وفاته .

المبحث الأول :

حياة المؤلف الشخصية .

❖ اسمه ونسبه .

❖ مولده ونشأته .

حياة خليل بن إسحاق<sup>\*</sup>

(\*) ينظر ترجمته في :

- ترجمة النوفي : ٣٦ب-٣٨أ .
- الديباج ، لابن فرحون : ١٨٦ .
- الذيل على العبر ، لابن العراقي : ١٩٦/١ .
- تاريخ ابن قاضي شهبة : ٢٨١/٣ .
- الدرر الكامنة ، لابن حجر : ١٧٥/٢ .
- النجوم الزاهرة ، لابن تغري بردي : ٩٢/١١ .
- الذيل التام ، للسخاوي : ٢١٥ .
- حسن المحاضرة ، للسيوطي : ٣٨٢/١ .
- وفيات النشريسي : ١٢٧ .
- توشيح الديباج ، للقراقي : ٩٢ .
- شفاء الغليل ، لابن غازي : ١٢ .
- مواهب الجليل ، للحطاب : ٢٠/١ .
- درة الحجال ، لابن القاضي : ٢٥٧/١ .
- نيل الابتهاج ، للتبكي : ١٦٨ .
- شجرة النور ، لمخلوف : ٢٢٣ .
- نور البصر ، للهلال : ١٥٥أ-ب .
- كشف الظنون ، لحاجي خليفة : ١٦٢٨/٢ .
- هدية العارفين ، للبغدادي : ٣٥٢/٣ .
- معجم المطبوعات ، لسركسي : ٨٣٦ .
- الفكر السامي ، للحجوي : ٢٨٦/٢ .
- تاريخ آداب اللغة ، لجرجي زيدان : ٢٥٩/٣ .
- تاريخ الأدب العربي ، لبروكلمان : ٣٤١/٥ .
- الأعلام ، للزركلي : ٣١٥/٢ .
- معجم المؤلفين ، لكحالة : ١١٣/٤ .
- معلمة الفقه المالكي ، عبد العزيز بن عبد الله : ١٢٢ .
- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، تحقيق : وليد الحمدان .
- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، تحقيق : عبد العزيز المؤمل .



خليل بن إسحاق بن موسى <sup>(١)</sup> بن شعيب <sup>(٢)</sup> الكردي <sup>(٣)</sup> المصري <sup>(٤)</sup> المالكي <sup>(٥)</sup>.

يُكنى بأبي المودة <sup>(٦)</sup> وأبي الضياء <sup>(٧)</sup> ، ويلقب بضياء الدين <sup>(٨)</sup> وعُرف بالجندي؛ لأنه كان جندياً من أجناد الحلقة المنصورة ، واستمر يلبس زي الجند المتقشفين <sup>(٩)</sup>.

---

(١) ذكر ابن غازي موضع ( موسى ) يعقوب ، وتابعه على ذلك ابن القاضي . انظر مواهب الجليل : ٢٠/١ ؛ درة المجال : ٢٥٧/١ .

(٢) توشيح الديباج : ٩٢ ؛ نيل الابتهاج : ١٦٨ .

(٣) درة المجال : ٢٥٧/١ ؛ الفكر السامي : ٢٨٦/٢ .

(٤) تاريخ ابن قاضي شعبة : ٢٨١/٣ ؛ الفكر السامي : ٢٨٦/٢ ؛ تاريخ آداب اللغة : ٢٥٩/٣ .

(٥) الذيل على العبر : ١٩٦/١ ؛ تاريخ ابن قاضي شعبة : ٢٨١/٣ .

(٦) مواهب الجليل : ٢٠/١ ؛ نيل الابتهاج : ١٦٨ .

(٧) مواهب الجليل : ٢٠/١ ؛ الفكر السامي : ٢٨٦/٢ .

(٨) الدرر الكامنة : ١٧٥/٢ ؛ الذيل التام : ٢١٥ ؛ شجرة النور : ٢٢٣ .

(٩) الديباج : ١٨٦ ؛ الفكر السامي : ٢٨٦/٢ .

لم أقف للعلامة خليل على سنة ولادته ، ولا عمره يوم توفي ، لكن يغلب على الظن أنه ولد في بداية القرن الثامن الهجري ؛ لأنه ذكر في كُتب التراجم أنه أخذ عن الشيخ أبي عبد الله بن الحاج <sup>(١)</sup> صاحب كتاب المدخل (ت ٧٣٧هـ) الذي كان ملازماً لوالده ، وأنه لازم شيخه عبد الله المنوفي <sup>(٢)</sup> والشيخ المنوفي توفي سنة (٧٤٩هـ) .  
أما بالنسبة لنشأة الشيخ خليل فغاية ما تذكره المصادر ، أنه كردي <sup>(٣)</sup> الأصل ، وأن سلفه كانوا من الجندية ، وقد نقل التتبيكي عن ابن مرزوق أن خليلاً كان يرتزق على الجندية ؛ لأن سلفه كانوا منهم <sup>(٤)</sup> .  
وذكر ابن حجر أن والده كان حنفياً ، وأنه كان يلازم الشيخ أبا عبد الله بن الحاج المالكي <sup>(٥)</sup> .

ولقد أثنى الشيخ خليل على والده فقال : " كان الوالد من الأولياء الأخيار " <sup>(٦)</sup> .  
والظاهر أن مقامه كان بالقاهرة ؛ لأنه ذكر أنه كان ملازماً لشيخه عبد الله المنوفي ، وأنه بقي عشرين سنة بمصر لم ير النيل ، وقد ذكر في ترجمته لشيخه عن نفسه أنه كان في حال صغره قد قرأ سيرة البطال ، ثم شرع في غيرها من الحكايات ، ولم يطلع عليه أحد من الطلبة ، فقال له الشيخ عبد الله : يا خليل من أعظم الآفات

(١) شجرة النور : ٢٢٣ .

(٢) الذيل على العبر : ١٩٦/١ .

أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي ، الفقيه الإمام ، الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح والدين المتين ، أحد شيوخ مصر ، أخذ عن زكي الدين محمد بن القويس ، والشرف الزواوي وغيرهما ، وعنه : أحمد بن هلال الربيعي ، وخليل بن إسحاق . ولد سنة (٦٨٦هـ) وتوفي سنة

(٧٤٩هـ) .. ترجمة المنوفي : ٣٦ ب ؛ شجرة النور : ٢٠٥

(٣) درة الحجال : ٢٥٧/١ ؛ الفكر السامي : ٢٨٦/٢ .

(٤) نيل الابتهاج : ١٦٩ .

(٥) الدرر الكامنة : ١٧٥/٢ ؛ مواهب الجليل : ٢٠/١ .

(٦) مواهب الجليل : ٢٠/١ .

#### الفصل الرابع : ترجمة صاحب " الشرح " خليل بن إسحاق

السهر في الحرفات ، قال : فعلمت أن الشيخ علم بحالي ، وانتهيت من ذلك في الحين<sup>(١)</sup> . وتدل هذه القصة دلالة واضحة على ملازمة خليل لشيخه المنوفي.

---

(١) مواهب الجليل : ٢٠/١ .

المبحث الثاني :

حياته العلمية .

❖ طلبه للعلم .

❖ مشايخه .

❖ طلابه .

كان البيت الذي عاش فيه الشيخ خليل بيت علم وصلاح واستقامة ، مما جعله حريصاً في طلب العلم ، وحضور مجالس العلماء في بواكير حياته .

وقد أخذ الفقه عن شيخه عبد الله المنوفي ، الذي كان يدرس بالمدرسة الصالحية <sup>(١)</sup> بالقاهرة ، وكان ملازماً له ، ومتأثراً بسيرته ، حيث وصفه ابن فرحون بأنه كان أحد شيوخ مصر علماً وعملاً <sup>(٢)</sup> ، ومما يدل أيضاً على شدة ملازمته لشيخه تأليفه كتاباً في مناقبه <sup>(٣)</sup> .

كما أخذ الشيخ العربية والأصول عن الشيخ برهان الدين الرشدي <sup>(٤)</sup> ، وسمع الحديث من الشيخ عبد الرحمن بن عبد الهادي المقدسي .

وذكر ابن العراقي أن خليلاً قرأ بنفسه على شيخه - أي شيخ ابن العراقي - الحافظ بهاء الدين عبد الله بن محمد المكي ، سنن أبي داود ، وجامع الترمذي ، وغير ذلك <sup>(٥)</sup> .

ويُعد تصدر الشيخ خليل للتدريس بالمدرسة الصالحية ، التي كان يُدرس فيها بعد وفاة شيخه المنوفي دليلاً واضحاً على تفوقه وبراعته واكتسابه لكثير من العلوم حيث أن هذه المدرسة كان يفد إليها العلماء من كل الأقطار <sup>(٦)</sup> .

---

(١) المدرسة الصالحية : بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة (٦٣٩هـ) ورتب فيها دروساً أربعة لفقهاء المذاهب الأربعة ، وهو أول من عمل بديار مصر دروساً أربعة في مكان واحد .

حسن المحاضرة : ٢٢٨/٢ .

(٢) الديباج : ١٨٦ ؛ وشجرة النور : ٢٠٥ .

(٣) الدرر الكامنة : ١٧٥/٢ .

(٤) الذيل على العبر : ١٩٧/١ .

(٥) السابق .

(٦) السلوك : ١٢٤/٣ ؛ الدرر الكامنة : ١٧٥/٢ .

إن المكانة العلمية التي تبوأها الشيخ خليل لتدل دلالة واضحة على أخذه العلم عن شيوخ كثيرين ، إلا أن أبرزهم هو الشيخ عبد الله المنوفي ، وفيما يلي عرض لبعض شيوخه مرتبين حسب تاريخ وفاتهم :

١- أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي (ت ٧٣٧هـ) ، المعروف بابن الحاج كان زاهداً ورعاً ، الجامع بين العلم والعمل ، صاحب كتاب (المدخل) أخذ عنه الشيخ خليل وغيره <sup>(١)</sup> .

٢- أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي (ت ٧٤٩هـ) الفقيه ، الإمام ، الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح والدين المتين ، أحد شيوخ مصر وأفاضلها علماً وحالاً ، أخذ عنه خليل وغيره <sup>(٢)</sup> .

٣- ابن عبد الهادي ، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي الصالحي (ت ٧٤٩هـ) ، أقدمه وزير بغداد <sup>(٣)</sup> إلى الديار المصرية ، فحدث بصحيح مسلم مراراً . وذكر ابن العراقي أنه سمع منه الحديث <sup>(٤)</sup> .

٤- برهان الدين الرشيدي ، إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي الشافعي (ت ٧٤٩هـ) ، برع في الفقه والأصول والنحو وغيرها <sup>(٥)</sup> ، درس الشيخ خليل عليه العربية والأصول <sup>(٦)</sup> .

(١) الدرر الكامنة : ٤١٩/٢ ؛ حسن المحاضرة : ٣٨١/١-٣٨٢ ؛ شجرة النور : ٢١٨ .

(٢) الدياج : ٤١٣ ؛ حسن المحاضرة : ٤٣٦/١ ؛ شجرة النور : ٢٠٥ .

(٣) بغداد : أول من مَصَّرَها وجعلها مدينة المنصور بالله أبو جعفر وهي مدينة كان قد اختطَّها أخوه أبو

العباس السفاح قرب الكوفة بالعراق . معجم البلدان : ٥٤١/١ .

(٤) الذيل على العبر : ١٩٧/١ .

(٥) الوافي بالوفيات : ١٦٤/٦-١٦٥ ؛ النجوم الزاهرة : ٣٣٤/١٠ ؛ حسن المحاضرة : ٤١٨/١ .

(٦) تاريخ ابن قاضي شهبة : ٢٨١/٣ ؛ الدرر الكامنة : ١٧٥/٢ .

- ٥- بهاء الدين ، عبد الله بن محمد بن خليل المكي ، المصري ، الشافعي  
(ت٧٧٧هـ) رحل إلى مصر ، فسمع من كبار مشايخها ، وقرأ بها على  
التقي الصائغ بالروايات <sup>(١)</sup> .

---

(١) الدرر الكامنة : ٣٩٧/٢ .

انفرد الشيخ خليل - يرحمه الله تعالى - بمكانة علمية عالية ، ومترلة سامية ، فمن بلغ هذه المترلة ، وعلا هذه المكانة سيكون مهوى لأفئدة طلاب العلم لاسيما وأنه كان مدرساً في مدرستين من أعظم مدارس القاهرة في ذلك الوقت .

وفيما يلي أذكر بعض تلاميذه مرتبين حسب تاريخ وفاتهم :

١- ابن الفرات ، عبد الخالق بن علي بن الحسين (ت ٧٩٤هـ) ، أخذ الفقه عن الشيخ خليل ، هو أشهر شيوخه ، له شرح على مختصر شيخه خليل ، وهو الذي حكى أن الشيخ خليلاً رؤي بعد موته ، ف قيل له : ما فعل الله بك ؟ قال : غفر لي ولجميع من صلى عليّ<sup>(١)</sup> .

٢- أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـ) كان عالماً بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء ، وعالماً بالرجال وطبقاتهم ، أخذ الفقه والحديث والعربية عن الشيخ خليل وغيره<sup>(٢)</sup> . من تأليفه : ( تسهيل المهمات ) ، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، والدياج وغيرها<sup>(٣)</sup> .

٣- شمس الدين محمد بن عمر بن علي الغماري (ت ٨٠٢هـ) ، كان عارفاً باللغة العربية ، كثير الحفظ للشعر ، قوي المشاركة في فنون الأدب والأصول والتفسير والفروع ، أخذ عن الشيخ خليل<sup>(٤)</sup> .

(١) توشيح الدياج : ١٢٢ ؛ نيل الابتهاج : ٢٨٥ .

(٢) الدياج : ١٨٦ .

(٣) توشيح الدياج : ٤٥ ؛ شجرة النور : ٢٢٢ .

(٤) نيل الابتهاج : ١١٥ ؛ شذرات الذهب : ١٣٢/٧ .



## الفصل الرابع : ترجمة صاحب " الشرح " خليل بن إسحاق

- ٤- أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الدميري (ت ٨٠٥هـ) —  
تلميذ الشيخ خليل وربيه ، الفقيه الإمام العلامة المحقق ، حامل لواء المذهب المالكي بمصر ، أخذ عن الشيخ خليل وعليه تفقه ، من تأليفه : ثلاثة شروح على مختصر شيخه خليل ، كبير ووسط وصغير وقد عمّ النفع بها ، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي وغيرها <sup>(١)</sup> .
- ٥- أبو عبد الله ناصر الدين محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقى <sup>(٢)</sup> (ت ٨١٠هـ) ، فقيه أصولي ، ناب في القضاء ، ومن آثاره كتاب في الأصول <sup>(٣)</sup> .
- ٦- خلف بن أبي بكر التحريري (ت ٨١٨هـ) برع في الفقه ، وناب في الحكم وأفتى ، أخذ عن الشيخ خليل في شرح ابن الحاجب <sup>(٤)</sup> .
- ٧- جمال الدين عبد الله بن مقداد الأفهسي (ت ٨٢٣هـ) ، فقيه عالم ، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر ، تفقه بالشيخ خليل ، من تأليفه : شرح على مختصر شيخه خليل في ثلاثة مجلدات ، وشرح على الرسالة ، وتفسير <sup>(٥)</sup> .
- ٨- أبو الحسن يوسف بن خالد بن نعيم البساطي (ت ٨٢٩هـ) إمام علامة فقيه ، أخذ عن الشيخ خليل وغيره ، من تأليفه : شرح على مختصر شيخه خليل ، وشرح ألفية ابن مالك وغيرها <sup>(٦)</sup> .

(١) توشيح الدياج : ٨٣ ؛ شجرة النور : ٢٣٩ .

(٢) ذكره مخلوف في الشجرة : ٢٢٣ باسم " التاج الإسحاقى " .

(٣) الضوء اللامع : ١٥٠/٨ ؛ معجم المؤلفين : ٢٨٧/١٠ .

(٤) نيل الابتهاج : ٤٦٢ .

(٥) توشيح الدياج : ١١٢ ؛ شجرة النور : ٢٤٠ .

(٦) شجرة النور : ٢٤١ .

٩- أبو علي حسين بن علي بن سبع البوصيري <sup>(١)</sup> (ت ٨٣٨هـ) ، حضر مجلس الشيخ خليل وبهرام وغيرهما ، وكان قد كُف بصره ، وقد ذكر الخطاب أنه سمع منه <sup>(٢)</sup> .

---

(١) ذكره مخلوف في الشجرة : ٢٢٣ باسم " حسن البصري " ولعله تصحيف والله أعلم .

(٢) الضوء اللامع : ١٥٠/٣ .

المبحث الثالث :

حياته العملية .

❖ صفاته وأخلاقه .

❖ الأعمال التي تولاها .

أما صفاته وأخلاقه فكانت في المقام الأعلى ، والمحل الأسنى فقد تحلى الشيخ بصلاح الأتقياء وسماحة الأجلاء ، وكان ذا دين وزهد وانقباض عن أهل الدنيا <sup>(١)</sup> ، وكان يلبس الثياب القصيرة <sup>(٢)</sup> وهذا دليل واضح على تمسكه بالسنة . قال عنه ابن حجر : " وكان صيناً عفيفاً نزيهاً " <sup>(٣)</sup> .

كما اتصف بالجد والثابرة ، قال عنه ابن غازي : كان عالماً مشغولاً بما يعنيه ، أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل <sup>(٤)</sup> . وجمع الشيخ أيضاً بين العلم والعمل <sup>(٥)</sup> وهذه صفة بارزة فيه ، واتصف الشيخ بالشجاعة والإقدام ، ويظهر هذا جلياً في جهاده في سبيل الله تعالى حيث كان جندياً شجاعاً مقداماً .

قال فيه الأديب البارع أبي الحسن علي السلوي :

وحللت من قلبي مسالك نفسه	والروح قد أحكمته تحليلاً
أخليل إني قد وهبتك خلة	ما مثلها يهب الخليل خليلاً
فخليل نفسي من يودّ خليلها	وخلاه ثم أن أحب خليلاً <sup>(٦)</sup>

(١) الدياج : ١٨٦ ؛ حسن المحاضرة : ٣٨٣/١ .

(٢) توشيح الدياج : ٩٥ .

(٣) الدرر الكامنة : ١٧٥/٢ .

(٤) توشيح الدياج : ٩٤ .

(٥) الدياج : ١٨٦ ؛ حسن المحاضرة : ٣٨٣/١ .

(٦) توشيح الدياج : ٩٦ .

الأعمال التي تولّاها :

كان للشيخ خليل جهوداً بارزة في الاشتغال والتعليم ، وهذا هو دأب أهل العلم ، وقد شغل الشيخ وظائف عدة ، ومن تأمل فيها وجدها دليلاً على مكانة هذا العالم وجمعه بين العلم والعمل .

وفيما يلي بيان تلك الأعمال :

**أولاً : التدريس :-**

درّس الشيخ خليل في الشيخوخية من أكبر المدارس بمصر بالقاهرة <sup>(١)</sup> . وكان ممن درس الفقه والحديث والعربية ، كما صرح به تلميذه ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) حيث قال : " وحضرت مجلسه يقرئ في الفقه والحديث والعربية " <sup>(٢)</sup> ، وقد تخرّج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء <sup>(٣)</sup> .

**ثانياً : الإفتاء :-**

ولي الشيخ خليل الإفتاء بالقاهرة على مذهب الإمام مالك <sup>(٤)</sup> ، ووظيفة الإفتاء لا يمكن أن يتقلدها الفرد إلا إذا توافرت فيه شروط منها : التبحر في العلوم المختلفة ، والذكاء مع الورع والتقوى <sup>(٥)</sup> . وهذه الصفات كانت مجتمعة في الشيخ ، وقد قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : " درس بالشيخوخية ، وأفقي وأفاد " <sup>(٦)</sup> .

(١) الدرر الكامنة : ١٧٥/٢ .

(٢) الديباج : ١٨٦ .

(٣) السابق .

(٤) الأعلام : ٣١٥/٢ .

(٥) انظر الموافقات : ٢٤٤/٤ .

(٦) الدرر الكامنة : ١٧٥/٢ .

ثالثاً : الجندية :

اشتغل الشيخ خليل بالجندية ، حيث كان من أجناد الحلقة المنصورة ، والحلقة اسم أطلق على خاصة جند السلطان المختارين ، ثم تطور لفظ الحلقة حتى صار يدل على الجيش المملوكي الذي ينشئه السلطان دون فئات ممالك الأمراء .

وقد ازداد عدد أجناد الحلقة فيما بعد ، كما اقتضت دواعي الحرب أحياناً أن يدخل في الحلقة جماعات كثيرة من الجند الذين غدوا من أهل الصنائع ومن العوام<sup>(١)</sup> .

ومن الجدير بالذكر أن اشتغال الشيخ خليل بالجندية لم يمنعه من تخصيص جل وقته للتدريس والعلم ، بل لقد كان متسربلاً<sup>(٢)</sup> بلباس الجندية<sup>(٣)</sup> حيث كان مستعداً للجهاد متى استتفر لذلك ، وقد شارك في استخلاص الإسكندرية حينما هوجمت من طرف العدو<sup>(٤)</sup> .

وبالإضافة إلى هذه الوظائف التي شغلها ، كان الشيخ حريصاً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٥)</sup> .

(١) الممالك : ١٦١ .

(٢) السَّرْبَال : ما يلبس من قميص أو درع والجمع سراويل ، وسرْبَلَه السربال فسرْبَلَه بمعنى ألبسته إياه فلبسه . المصباح : ١٠٤ ( سرب ) .

(٣) الدياج : ١٨٦ .

(٤) نيل الابتهاج : ١٦٩ .

(٥) توشيح الدياج : ٩٥ .

## المبحث الرابع :

❖ مكانته العلمية .

❖ ثناء أهل العلم عليه .

مكانته العلمية وثناء أهل العلم عليه :

كان الشيخ خليل - يرحمه الله تعالى - إماماً علامة بارعاً في الفقه ومشاركاً في علوم شتى من الحديث واللغة العربية وغير ذلك ، وصنّف التصانيف القيمة النافعة.

واتفق العلماء الذين ترجموا له على جلاله قدره ، وعلو منزلته العلمية ورفعة شأنه ، فهذا تلميذه ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) ، يقول فيه : " كان - رحمه الله - صدرّاً في علماء القاهرة مُجمَعاً على فضله وديانته ، أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق ، ثاقب الذهن ، أصيل البحث ، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض ، فاضلاً في مذهب مالك ، صحيح النقل " (١) .

وقال عنه ابن العراقي : (ت ٨٢٦هـ) : " وكان منتصباً للإفادة والشغل والإفتاء ، مشهوراً بالدين والخير والعفاف .. " (٢) .

وقال عنه ابن قاضي شعبة (ت ٨٥١هـ) : " وكان خيراً عفيفاً " (٣) .

وقال عنه ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : " وكان صيناً عفيفاً نزيهاً " (٤) .

وقال عنه ابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) : " وكان فقيهاً مصنفاً .. " (٥) .

---

(١) الديباج : ١٨٦ .

(٢) الذيل على العبر : ١٩٧/١ .

(٣) تاريخ ابن قاضي شعبة : ٢٨١/٣ .

(٤) الدرر الكامنة : ١٧٥/٢ .

(٥) النجوم الزاهرة : ٩٢/١١ .



## الفصل الرابع : ترجمة صاحب " الشرح " خليل بن إسحاق

وقال عنه السيوطي (ت ٩١١هـ) : " وكان ممن جمع بين العلم والعمل والزهد والتقشف " (١) .

وقال عنه القرافي (ت ٩٤٦هـ) : " الإمام العامل العلامة ، القدوة الحجة الفهامة .. حامل لواء المذهب المالكي على كاهله " (٢) .

وقال عنه التنبكي (ت ١٠٣٦هـ) : " الإمام العلامة العالم العامل القدوة الحجة الفهامة ، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر " (٣) .

وقال عنه مخلوف (ت ١٠٦٦هـ) : " الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام ، الفقيه الحافظ المُجْمَعُ على جلالته وفضله ، الجامع بين العلم والعمل " (٤) .

وقال عنه الحجوي (ت ١٣٧٦هـ) : " وكان من جند الحلقة يلبس زيهم - الثياب القصيرة - متقشفاً ، زاهداً ، عالماً ، محيطاً بالمذهب المالكي ، مشاركاً متقناً صديقاً في علوم الشريعة واللسان " (٥) .

(١) حسن المحاضرة : ٣٨٣/١ .

(٢) توشيح الديباج : ٩٢ .

(٣) نيل الابتهاج : ١٦٩ .

(٤) شجرة النور : ٢٢٣ .

(٥) الفكر السامي : ٢٨٦/٢ .

#### الفصل الرابع : ترجمة صاحب "الشرح" خليل بن إسحاق

وقال عنه أيضاً : " ولو اقتصرنا على ترجمة خليل ، ولم نزد أحداً بعده ما ظلمنا جُل الباقي ؛ لأن غالبهم تابعون له " (١) .

ومن خلال ثناء العلماء يتضح أن أخذ الشيخ خليل للعلم لم يكن مجرد مسائل يحفظها أو علوم يحيط بها ، بل كان وعاءً مملؤاً بالعلم المقرون بالإخلاص والفهم والدراية ، عاملاً بما يعلم .

---

(١) السابق : ٢٨٧/٢ .

## المبحث الخامس :

مصنفاته . ❖

وفاته . ❖

ألف الشيخ خليل بن إسحاق في علوم مختلفة منها الفقه والأصول والنحو والتراجم إلا أنها لم تكن كثيرة ، ربما لحرصه على جودتها ، وحسن إخراجها ، ويتجلى ذلك واضحاً في جلوسه على المختصر خمساً وعشرين سنة .

وفيما يلي ذكر بعض مؤلفاته وهي :

١- المختصر ، ويعرف بمختصر خليل قصد فيه إلى بيان المشهور الذي به الفتوى عند المالكية مجرداً من الخلاف ، جمع فيه فروعاً كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ <sup>(١)</sup> ، حتى قالوا : إنه حوى مائة ألف مسألة منطوقاً ومثلها مفهوماً ، وإنما ذلك تقريب وإلا ففيه أكثر من ذلك بكثير <sup>(٢)</sup> .

وقد بدأه بمقدمة يبين فيها طريقته في التأليف ، وبين مصطلحاته التي استخدمها فيه ، وقيل : إنه لم يخرج من المسودة إلا ثلثه الأول إلى النكاح والباقي أخرجه تلاميذه ، وقد أقام في تأليفه خمساً وعشرين سنة <sup>(٣)</sup> .

قال التنبكي (ت ١٠٣٦هـ) : " ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن ، فعكف الناس عليهما شرقاً وغرباً ، حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية ، مراکش <sup>(٤)</sup> وفاس <sup>(٥)</sup> وغيرهما ، فقل أن نرى أحداً يعتني بابن الحاجب فضلاً عن المدونة " .

(١) الدياج : ١٨٦ ؛ شجرة النور : ٢٢٣ .

(٢) الفكر السامي : ٢٨٦/٢ .

(٣) السابق .

(٤) مراکش : من مدن المغرب أول من اختطها يوسف بن تاشفين . معجم البلدان : ١٢٩/٥ .

(٥) فاس : من مدن المغرب قرية من مراکش . وتقع على الطريق الرئيسية والأخرى الحديدية القادمة من

الرباط إلى وجدة ، وهي مدينة مشهورة كبيرة وهي حاضرة البحر وأجل مدنه . معجم البلدان :

٢٦١/٤ ؛ موسوعة المدن العربية : ٥٣٨ .

## الفصل الرابع : ترجمة صاحب " الشرح " خليل بن إسحاق

ثم قال : " ولذلك كثر عليه الشروح والتعليق ، حتى وضع عليه أكثر من ستين تعليقا من بين شرح وحاشية " (١) .

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات ، وذكر الزركلي أن مختصر الشيخ خليل تُرجم إلى الفرنسية (٢) .

٢- كتاب التوضيح ، وهو الذي أقوم بتحقيق جزء منه (٣) .

٣- كتاب المنسك (٤) ، قال الخطاب : " وألف منسكاً لطيفاً متوسطاً اعتمده

الناس " (٥) . وقد خصه خليل لدراسة أحكام الحج ومناسكه ورتبه على سبعة

أبواب ، وله أهمية وقيمة علمية وعمد بعض العلماء إلى شرح ألفاظه وبيان معانيه . وهو مطبوع (٦) .

٤- شرح تهذيب المدونة ، أسماه " التبيين " (٧) .

٥- شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي (٨) .

٦- شرح على المدونة لم يكمله ، وصل فيه إلى أواخر الزكاة (٩) .

٧- شرح على بعض المختصر " مختصر خليل " (١٠) .

٨- ترجمة شيخه عبد الله المنوفي (١١) .

---

(١) نيل الابتهاج : ١٧١ .

(٢) الأعلام : ٣١٥/٢ .

(٣) وقد خصصت له المبحث الثاني من الفصل الخامس : ص (١٠٠) .

(٤) الديباج : ١٨٦ ؛ مواهب الجليل : ٢١/١ .

(٥) مواهب الجليل : ٢١/١ .

(٦) توضيح الديباج : ٢٣٠ .

(٧) الديباج : ١٨٦ ؛ توشيح الديباج : ٩٤ .

(٨) ذكره صاحب الشجرة : ٢٢٣ ؛ صاحب هدية العارفين : ٣٥٢/٣ - ٣٥٣ باسم التوضيح وهذا خطأ .

(٩) الديباج : ١٨٦ ؛ شجرة النور : ٢٢٣ .

(١٠) مواهب الجليل : ٢١/١ .

(١١) الديباج : ١٨٦ ؛ مواهب الجليل : ٢١/١ .

٩ - شرح ألفية ابن مالك <sup>(١)</sup> .

وهناك تصانيف تُسبب للشيخ خليل وليست له ومن تلك التصانيف ، كتاب " مخدّرات الفُهوُم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم " ، وهذه النسبة خطأ وذلك أن الكتاب لعالم آخر ، هو أبو الرشد خليل المغربي المالكي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) الديباج : ١٨٦ ؛ نيل الابتهاج : ١٧٠ .

(٢) إيضاح المكنون : ٤٥٢/٢ .

اختلف في تحديد سنة وفاة الشيخ خليل بن إسحاق - رحمه الله تعالى - وتعددت الأقوال في ذلك وهي على النحو التالي :

القول الأول : أنه توفي سنة (٧٦٧هـ) ، ومن قال بذلك ابن العراقي<sup>(١)</sup> (ت ٨٢٦هـ) ، والفاسي<sup>(٢)</sup> ، وابن قاضي شهبة<sup>(٣)</sup> (ت ٨٥١هـ) ، وابن حجر العسقلاني<sup>(٤)</sup> (ت ٨٥٢هـ) ومن تبعهم في ذلك السيوطي (ت ٩١١هـ)<sup>(٥)</sup> وابن القاضي<sup>(٦)</sup> (ت ١٠٢٥هـ) ، ومال إلى هذا القول الخطاب وقال : " والصواب ما ذكره ابن حجر والفاسي " <sup>(٧)</sup> .

والقول الثاني : أن سنة وفاته (٧٦٩هـ) . وقد انفرد به زروق (ت ٨٩٩هـ) في شرحه على المختصر <sup>(٨)</sup> .

والقول الثالث : أن سنة وفاته (٧٧٦هـ) ، وهذا التاريخ ذكره ابن مرزوق الحفيد (ت ٨٤٢هـ) وابن غازي (ت ٩١٩هـ) منقول عن أحد تلاميذ الشيخ خليل وهو القاضي " ناصر الدين الإسحاقى " .

(١) الذيل على العبر : ١٩٧/١ .

(٢) مواهب الجليل : ٢١/١ .

(٣) تاريخ ابن قاضي شهبة : ٢٨١/٣ .

(٤) الدرر الكامنة : ١٧٥/٢ .

(٥) حسن المحاضرة : ٤٦٠/١ .

(٦) درة الحجال : ٢٥٨/١ .

(٧) مواهب الجليل : ٢١/١ .

(٨) نيل الابتهاج : ١٧٢ .

## الفصل الرابع : ترجمة صاحب " الشرح " خليل بن إسحاق

وممن تبع أصحاب هذا القول التتائي (ت ٩٤٢هـ) ، وناصر الدين اللقاني (ت ٩٥٤هـ) في شروحهم للمختصر <sup>(١)</sup> ، وكذا الونشريسي (ت ٩١٤هـ) في " الوفيات " <sup>(٢)</sup> .

وقد أيد التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ) هذا التاريخ ، ورجحه بأمور هي :

١- إسناده إلى بعض تلاميذ خليل " ناصر الدين الإسحاقى " ، وهو أعلم به من غيره ؛ لكونه ممن حضره وصاحبه في حياته .

٢- ذكر أن الشرف الرهوني توفي قبل خليل ، والرهوني توفي سنة (٧٧٣هـ) — أو (٧٧٥هـ) على ما ذكره ابن فرحون وغيره .

٣- كونه مكث في تصنيف " مختصره " خمساً وعشرين سنة — على ما رواه بعضهم — وقد ذكر خليل في ترجمة شيخه المنوفي أن وفاته سنة (٧٤٩هـ) ، وأنه حينئذ لا يعرف الرسالة المعرفة التامة ، ولا يمكن بقاؤه في تصنيفه المدة المذكورة — إن صح — إلا أن يكون اشتغل به بعد سنة (٧٥٠هـ) ، وتكون وفاته سنة (٧٧٦هـ) <sup>(٣)</sup> والله أعلم .

هذه هي الأقوال المذكورة في تاريخ وفاة الشيخ خليل بن إسحاق ، ولعله يترجح لدينا أن الوفاة كانت في سنة (٧٧٦هـ) ، وذلك لأن بعض المصادر أشارت إلى أنه شارك في معركة استرجاع الإسكندرية من العدو <sup>(٤)</sup> ، وكانت هذه المعركة بعد سنة سبعين وسبعمئة <sup>(٥)</sup> .

(١) توشيح الدياج : ٩٤ .

(٢) وفيات الونشريسي : ١٢٧ .

(٣) نيل الابتهاج : ١٧٢ .

(٤) السابق : ١٦٩ .

(٥) التوضيح : (٥٩٨) تحقيق د. عبد العزيز الهويل .



الفصل الخامس :

التعريف بالمتن " جامع الأمهات "

وشرحه " التوضيح "

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بكتاب " جامع الأمهات " .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب " التوضيح " .

# المبحث الأول : التعريف بكتاب " جامع الأمهات "

## وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثاني : أهمية الكتاب وقيمه العلمية .

المطلب الثالث : منهجه ومصادره .

المطلب الرابع : شروحه .

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

إن نسبة كتاب " جامع الأمهات " إلى ابن الحاجب من القواطع التي لا مجال للشك فيها ، وهذا متحقق بالأمور التالية :

١- ما جاء في كتب المؤرخين الذين ترجموا لابن الحاجب ، حيث ذكروا أن له كتاباً في الفقه اسمه " جامع الأمهات " أو " المختصر الفقهي " .

قال ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) : " .. وصنف التصانيف المفيدة ، منها : كتاب " الجامع بين الأمهات " في الفقه <sup>(١)</sup> .

٢- النقول التي اقتُبست منه ، واعتمدها بعض العلماء في كتبهم .

٣- ما دون على غلاف الكتاب من عنوان ونسبة ، وما جاء في مقدمة نُسخه المخطوطة ، ومقدمة النسخة المطبوعة : " قال الشيخ الفقيه الإمام العلامة جمال الدين مفيي المسلمين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المشهور بابن الحاجب " <sup>(٢)</sup> .

٤- تلقي بعض العلماء هذا الكتاب بالسند إلى مؤلفه ، ومنهم :

أ- ما ساقه ابن عبد السلام الأموي من إسناد له في كتابه تنبيه الطالب <sup>(٣)</sup> .

ب- وللخطاب إسناد إلى المؤلف <sup>(٤)</sup> .

---

(١) الدياج : ٢٩٠ ؛ ووفيات الأعيان : ٢٤٩/٣ ؛ بغية الوعاة : ١٣٥/٢ .

(٢) جامع الأمهات : ١٥ ، ٣٠ .

(٣) التعريف برجال جامع الأمهات : ٤٦ .

(٤) مواهب الجليل : ١٥/١ .

## الفصل الخامس : التعريف بالمتن " جامع الأمهات " وشرحه " التوضيح "

وقد اختلفت تسميات هذا الكتاب فذكر مرة باسم " المختصر الفقهي " <sup>(١)</sup> ومرة أخرى بـ " جامع الأمهات " <sup>(٢)</sup> وسماه بعضهم " مختصر ابن الحاجب الفرعي " <sup>(٣)</sup> ، وذلك لتمييزه عن مختصره الأصولي .

---

(١) وفيات الأعيان : ٢٤٩/٣ ؛ بغية الوعاة : ١٣٥/٢ .

(٢) الديباج : ١٨٦ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٤٩ .

(٣) مواهب الجليل : ١٥/١ ؛ نيل الابتهاج : ٤٠٨ .

أهمية الكتاب وقيمه العلمية :

تظهر أهمية مختصر ابن الحاجب <sup>(١)</sup> وقيمه العلمية في اهتمام العلماء به ، وترغيب أهل العلم فيه ، وقد نال هذا الكتاب شهرة واسعة ، وصيتاً ذائعاً ، واهتماماً كبيراً من علماء المالكية ، كما امتدحه ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) فقال : " هذا كتاب أتى بعجب العجائب ، ودعا قصي الإجادة فكان المجاب ، وراض عصي المراد فأزال شماسه وانجاب ! وأبدى ما حقه أن يبالغ في استحسانه ، وتُشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه " <sup>(٢)</sup> .

وقد قيل : إنه اشتمل على ستة وتسعين ألف مسألة ، وقيل : ستة وستين ألف مسألة وقيل : على خمسين ألف مسألة ، وأنه ألفه من ستين ديواناً <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) : قال والدي علي - بن محمد بن فرحون - رحمه الله تعالى : قال لي الإمام العالم الفاضل العلامة القاضي فخر الدين المصري : كان شيخنا كمال الدين الزملكاني يقول : " ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية " وكفى بهذه الشهادة <sup>(٤)</sup> .

وقد عكف أهل المغرب عليه أواخر المائة السابعة ، قال ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) : " ولما جاء كتابه إلى المغرب آخر المائة السابعة عكف عليه الكثير من طلبة المغرب " <sup>(٥)</sup> .

---

(١) طبع المختصر في مجلد واحد ، طبع دار اليمامة للنشر والتوزيع عام (١٤١٩هـ) بتحقيق وتعليق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضر ، وقام بمقابلته على نسختين خطيتين .

(٢) الدياج : ٢٩٠ .

(٣) توشيح الدياج : ١٤٩ ؛ شجرة النور : ١٦٧ ؛ الفكر السامي : ٢٨٦/٢ .

(٤) الدياج : ٢٩٠ .

(٥) مقدمة ابن خلدون : ٢٨٥ .

## الفصل الخامس : التعريف بالمتن " جامع الأمهات " وشرحه " التوضيح "

وقال الحجوي (ت ١٣٧٦هـ) : " وبرع في مذهب مالك وصنف فيه مختصره الشهير الذي نسخ ما تقدم ، وشغل دوراً مهماً وأقبل عليه الناس شرقاً وغرباً ، حفظاً وشرحاً " (١) .

---

(١) الفكر السامي : ٢٧١/٢ .

كتاب جامع الأمهات مستقى من أمهات المذهب المالكي ودواوينه ، حتى قيل كما سبق : إنه اختصره من ستين ديواناً .

وقد تبع ابن الحاجب فيه الترتيب الذي ساقه ابن شاس في عقد الجواهر ، بدءاً بالمياه وانتهاءً بكتاب الجامع ، مروراً بالصلاة ، والزكاة ، والحج ، والأنكحة ، والبيوع ، والتبرعات ، والوصايا ، فهو اختصار لكتاب الجواهر .

قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) : " ومختصره في الفقه من أحسن المختصرات ، انتظم فيه فوائد ابن شاس " (١) .

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) عند حديثه عن الجواهر : " ومنها اختصر ابن الحاجب كتابه " (٢) .

وذكر بعضهم أنه اعتمد على ابن بشير ، وقد أشار إلى ذلك ابن عبد السلام الأموي ، فقال : هذا الكتاب ، يقال : إنه اختصره من جواهر ابن شاس ، ويقال : من تنبيه ابن بشير (٣) .

غير أن ابن الحاجب ، ينفي عن نفسه هذه التهمة ، ويقول : " بل ابن شاس هو الذي اختصر كتابي " . قال أبو عبد الله بن قطرال المراكشي : وهو أعلم بصناعة التأليف من ابن شاس ، والإنصاف أنه لا يخرج عنه وعن ابن بشير إلا في الشيء اليسير ، فهما أصلاه ومعتماه ولا شك أن له زيادات وتصرفات تنبئ عن رسوخ قدمه وبعد مداه (٤) .

(١) البداية والنهاية : ٢٠٩/١٣ .

(٢) رفع الإصر عن قضاة مصر : ٢٠٥/١ .

(٣) التعريف برجال جامع الأمهات : ٣١٥ .

(٤) مقدمة تحقيق عقد الجواهر : ٤٧/١ .

## الفصل الخامس : التعريف بالمتن " جامع الأمهات " وشرحه " التوضيح "

ومن حيث المضمون يظهر التشابه في العبارة واضحاً بين ابن الحاجب وابن شاس في بعض الفقرات من ذلك :

قال ابن شاس : " وموجباتها - أي الجراح - في الدنيا خمسة : القصاص ، والدية ، والكفارة ، والتعزير ، والقيمة " <sup>(١)</sup> .

وجاء في جامع الأمهات : " موجبات الجراح ، خمسة : القصاص ، والدية ، والكفارة ، والتعزير ، والقيمة " <sup>(٢)</sup> .

قال ابن شاس : " وأما المعاني ، فالسمع والبصر يجب القصاص فيهما بالسراية عند إيضاح الرأس بأن يقتض منه في الموضحة ، فإن ذهب سمعه وبصره فقد استوفى منه ، وإلا فعليه دية ما لم يذهب عن ذلك .. " <sup>(٣)</sup> .

وجاء في جامع الأمهات : " وأما المعاني ، فكالسمع والبصر ، فإن كان ذهابه بسراية ما فيه القصاص كموضحة اقتض له فيها ، فإن ذهب منه استوفى وإلا فعليه دية ما لم يذهب " <sup>(٤)</sup> .

كما حمل ابن الحاجب أقوالاً من جواهر ابن شاس ، كان مراد ابن شاس بها اصطلاحاً عنده ، فأخطأ ابن الحاجب ونقلها دون تدقيق ، ومن ذلك : أن ابن شاس إذا أراد ذكر " ابن رشد " قال : الشيخ أبو الوليد وإذا أراد ذكر الباجي قال : " القاضي أبو الوليد " ولم ينتبه ابن الحاجب لذلك ، لكون الباجي وابن رشد كلاهما يلقب بالقاضي ويكنى بأبي الوليد ، فجعل ابن الحاجب الجميع للباجي وذلك في سبعة مواضع <sup>(٥)</sup> .

(١) الجواهر : ٢٢٣/٣ .

(٢) جامع الأمهات : ٤٨٨ .

(٣) الجواهر : ٢٤٠/٣ - ٢٤١ .

(٤) جامع الأمهات : ٤٩٤ .

(٥) انظر مقدمة كشف النقاب للحاجب : ٤٦ وما بعدها .



اهتم فقهاء المالكية بمختصر ابن الحاجب اهتماماً بالغاً ، وذلك بوضع الشروح والحواشي والتعليقات ، ومن ذلك ما يلي مرتباً حسب تاريخ وفاة مؤلفيها :

١- شرح تقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ، وهو أول من شرحه <sup>(١)</sup> ، قال ابن فرحون : " وكان قد شرع في شرحه على طريقة حسنة من البسط ، والإيضاح ، والتنقيح ، وخلاف المذهب ، واللغة والعربية ، والأصول ، فلو تمّ هذا الشرح لبلغ به المالكية غاية المأمول " <sup>(٢)</sup> .

٢- شرح ابن راشد القفصي (ت ٧٣٦هـ) ، وسمّاه : الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب <sup>(٣)</sup> وكان يحضر عند ابن دقيق العيد في إقرائه " مختصر ابن الحاجب الفقهي " <sup>(٤)</sup> ، ومن هنا قال الحجوي : " هو الشارح الحقيقي ، على أنه استعان بابن دقيق العيد ؛ لأنه شيخه ، أما الأخيران - ابن عبد السلام وابن هارون - فإنما سارا في ضوء نبراسه " <sup>(٥)</sup> .

٣- شرح محمد بن إبراهيم التتائي (ت ٧٤٠هـ) <sup>(٦)</sup> .

٤- شرح برهان الدين إبراهيم بن محمد القيسي (ت ٧٤٣هـ) <sup>(٧)</sup> .

٥- شرح عيسى بن مسعود الزواوي (ت ٧٤٣هـ) <sup>(٨)</sup> .

(١) الفكر السامي : ٢٧١/٢ .

(٢) الدياج : ٢٩٠ .

(٣) السابق : ٤١٨ .

(٤) السابق : ٤١٧ .

(٥) الفكر السامي : ٢٧١/٢ .

(٦) توشيح الدياج : ١٨٦ .

(٧) توشيح الدياج : ٨١ ؛ شجرة النور : ٢٠٩ .

(٨) شجرة النور : ٢١٩ .

## الفصل الخامس: التعريف بالمتن "جامع الأمهات" وشرحه "التوضيح"

- ٦- شرح أبي زيد عبد الرحمن بن الإمام (ت ٧٤٣هـ) <sup>(١)</sup>.
- ٧- شرح ابن عبد السلام الهواري (ت ٧٤٩هـ) المسمى : تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب <sup>(٢)</sup>.
- ٨- شرح ابن هارون الكنائي (ت ٧٥٠هـ) <sup>(٣)</sup>.
- ٩- شرح القاضي محمد بن عبد الرحمن البغدادي (ت ٧٦٧هـ) <sup>(٤)</sup>.
- ١٠- شرح محمد بن حسن المالقي (ت ٧٧١هـ) <sup>(٥)</sup>.
- ١١- شرح خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦هـ) ، المسمى : التوضيح ، وهو ما نقوم بتحقيق جزء منه <sup>(٦)</sup>.
- ١٢- شرح محمد بن أحمد بن مرزوق الخطيب (ت ٧٨١هـ) <sup>(٧)</sup>.
- ١٣- شرح محمد بن سعيد الصنهاجي الزموري (ت ٧٩٠هـ) سماه : معتمد الناجب في إيضاح مبهمات ابن الحاجب <sup>(٨)</sup>.
- ١٤- شرح أحمد بن عمر بن هلال (ت ٧٩٥هـ) <sup>(٩)</sup>.

---

(١) الحلل السندسية : ٨١٠/١ .

(٢) الدياج : ٤١٨ ؛ نيل الابتهاج : ٤٠٦ ؛ شجرة النور : ٢١٠ ؛ الفكر السامي : ٢٧١/٢ .

(٣) نيل الابتهاج : ٤٠٧ ؛ شجرة النور : ٢١١ ؛ الفكر السامي : ٢٧١/٢ .

(٤) شجرة النور : ٢٢٢ .

(٥) كشف الظنون : ١٦٢٥/٢ .

(٦) انظر المبحث الثاني من الفصل الخامس : ص (١٠٠) .

(٧) شجرة النور : ٢٣٦ .

(٨) كفاية المحتاج : ٩٤/٢ .

(٩) شجرة النور : ٢٢٣ .

- ١٥ - شرح القاضي برهان الدين بن فرحون (ت ٧٩٩هـ) ، المسمى تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات <sup>(١)</sup> .
- ١٦ - كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب <sup>(٢)</sup> ، لابن فرحون أيضاً ، وهو في الأصل مقدمة للشرح السابق ، أفرد ابن فرحون عن الشرح فصار كتاباً مستقلاً ، وذلك باقتراح من ابن عرفة <sup>(٣)</sup> .
- ١٧ - شرح أحمد بن محمد بن عطار الزبيري الإسكندراني (ت ٨٠١هـ) <sup>(٤)</sup> .
- ١٨ - شرح محمد بن علي ، المعروف بابن علاق الغرناطي (ت ٨٠٦هـ) <sup>(٥)</sup> .
- ١٩ - شرح محمد بن عبد السلام الأموي (ت ٨٠٦هـ) المسمى : تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب <sup>(٦)</sup> .
- ٢٠ - شرح محمد بن عبد الرحمن الحسني الفاسي (ت ٨٢٤هـ) سماه : الأداء الواجب في اصطلاح ابن الحاجب <sup>(٧)</sup> .
- ٢١ - شرح إبراهيم بن محمد المدني (ت أول القرن التاسع) <sup>(٨)</sup> .

(١) إيضاح المكنون : ٢٨٩ .

(٢) مطبوع بتحقيق د. حمزة أبو فارس ، ود. عبد السلام الشريف ، طبع دار الغرب الإسلامي ، عام (١٩٩٠م) .

(٣) مقدمة كشف النقاب الحاجب : ٤٢ .

(٤) حسن المحاضرة : ٣٨٣/١ ؛ شجرة النور : ٢٢٤ .

(٥) شجرة النور : ٢٤٧ .

(٦) كفاية المحتاج : ١٣٠/٢ .

(٧) توشيح الديباج : ٢٠٩ .

(٨) السابق : ٤٩ .

- ٢٢- شرح محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد (ت ٨٤٢هـ) <sup>(١)</sup> .
- ٢٣- شرح محمد بن عمار التلمساني (ت ٨٤٤هـ) وهو شرح مختصر وصل فيه إلى باب النكاح وقطعة من آخره <sup>(٢)</sup> .
- ٢٤- شرح عمر بن محمد بن عبد الله الباجي ، عرف بالقلشاني (ت ٨٤٧هـ) <sup>(٣)</sup> .
- ٢٥- تعليق قاسم بن سعيد بن عثمان العقباني (ت ٨٥٤هـ) <sup>(٤)</sup> .
- ٢٦- شرح محمد بن محمد بن علي النويري (ت ٨٥٧هـ) <sup>(٥)</sup> .
- ٢٧- شرح أحمد بن محمد القلشاني (ت ٨٦٣هـ) <sup>(٦)</sup> .
- ٢٨- حاشية محمد بن أبي القاسم المشدالي (ت ٨٦٦هـ) <sup>(٧)</sup> .
- ٢٩- تعليق محمد بن الحسن (ت ٨٦٨هـ) <sup>(٨)</sup> .
- ٣٠- شرح عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٦هـ) <sup>(٩)</sup> .
- ٣١- شرح إبراهيم بن محمد الدفري (ت ٨٧٧هـ) <sup>(١٠)</sup> .

(١) توشيح الديباج : ١٧٢ .

(٢) السابق : ٢١٤ .

(٣) شجرة النور : ٢٤٦ .

(٤) توشيح الديباج : ١٦٩ ؛ شجرة النور : ٢٥٥ ؛ الفكر السامي : ٣٠٥/٢ .

(٥) توشيح الديباج : ٢٢١ ؛ شجرة النور : ٢٤٣ .

(٦) نيل الابتهاج : ١١٧ ؛ شجرة النور : ٢٥٨ .

(٧) توشيح الديباج : ١٧٥ ؛ شجرة النور : ٢٦٣ .

(٨) شجرة النور : ٢٦٢ .

(٩) نيل الابتهاج : ٢٥٩ ؛ الفكر السامي : ٣٠٧/٢ .

(١٠) توشيح الديباج : ٤٩ ؛ شجرة النور : ٢٥٧ .

- ٣٢ - شرح علي بن محمد البسطي القرشي (ت ٨٩١هـ) <sup>(١)</sup> .
- ٣٣ - شرح محمد بن إبراهيم التونسي (ت ٨٩٤هـ) <sup>(٢)</sup> .
- ٣٤ - تعليق محمد بن عبد الجليل التنسي (ت ٨٩٩هـ) <sup>(٣)</sup> .
- ٣٥ - شرح داود بن علي القلتاوي (ت ٩٠٢هـ) <sup>(٤)</sup> .
- ٣٦ - تعليق أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) <sup>(٥)</sup> .
- ٣٧ - شرح عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله أبي زيد (ت ٩٤٣هـ) <sup>(٦)</sup> .
- ٣٨ - تعليق محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب (ت ٩٥٣هـ) <sup>(٧)</sup> .
- ٣٩ - شرح عبد الواحد أحمد الونشريسي (ت ٩٥٥هـ) <sup>(٨)</sup> .
- ٤٠ - شرح أحمد بن محمد الفيشي الأزهري ، ولد (٩٤٤هـ) <sup>(٩)</sup> .
- ٤١ - تعليق محمد بن يحيى القرافي (ت ١٠٠٨هـ) <sup>(١٠)</sup> .
- ٤٢ - شرح أبو العباس بن أبي بكر الدلائي (ت ١٠٥١هـ) <sup>(١١)</sup> .

(١) شجرة النور : ٢٦١ .

(٢) السابق : ٢٦٠ .

(٣) السابق : ٢٦٧ .

(٤) توشيح الدياج : ١٠٠ ؛ شجرة النور : ٢٥٨ .

(٥) شجرة النور : ٢٧٤ .

(٦) نيل الابتهاج : ٢٤٤ .

(٧) توشيح الدياج : ٢٢٩ ؛ شجرة النور : ٢٧٠ .

(٨) نيل الابتهاج : ٢٨٩ ؛ شجرة النور : ٢٨٢ .

(٩) توشيح الدياج : ٦٤ .

(١٠) شجرة النور : ٢٨٨ .

(١١) السابق : ٣٠١ .

# المبحث الثاني :

## التعريف بكتاب " التوضيح "

### وفيه ثمانية مطالب

- المطلب الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .
- المطلب الثاني : قيمته العلمية وأقوال أهل العلم فيه .
- المطلب الثالث : مصطلحات المؤلف .
- المطلب الرابع : منهج المؤلف في كتابه .
- المطلب الخامس : مصادر الكتاب .
- المطلب السادس : المؤلفات التي ألفت في خدمة كتاب " التوضيح " .
- المطلب السابع : تقييم الكتاب .
- المطلب الثامن : وصف نسخ الكتاب .

أما صحة نسبة كتاب " التوضيح " للشيخ خليل بن إسحاق ، فتتحقق بالأمر  
التالية :

أولاً : ما ذكره بعض المترجمون له : <sup>(١)</sup>

أ- فقد عَدَّ ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) كتاب " التوضيح " من بين مؤلفاته ،  
وقال : " أَلَفَ شرح " جامع الأمهات " لابن الحاجب شرحاً حسناً ..  
وسماه " التوضيح " <sup>(٢)</sup> .

ب- وذكره الخطاب (ت ٩٥٤هـ) في " المواهب " <sup>(٣)</sup> من ضمن مؤلفات  
الشيخ خليل ، وقال : " وأَلَفَ - يرحمه الله - شرح ابن الحاجب المسمى  
بالتوضيح " .

ج- كما عَدَّهُ الحجوي (ت ١٣٧٦هـ) من بين مؤلفاته ، وقال : " .. شرح  
فرعي ابن الحاجب شرحاً حافلاً سماه التوضيح " <sup>(٤)</sup> .

ثانياً : الذين اعتمدوا عليه ، ونقلوا عنه في كتبهم .

أ- لعل من أبرز من اعتمد على هذا الشرح هو تلميذ الشيخ خليل " بهرام "  
(ت ٨٠٥هـ) حيث استعان في شرحه لمختصر شيخه على التوضيح <sup>(٥)</sup> ،  
ويظهر هذا جلياً واضحاً في مسائل عده أذكر منها :

(١) سبق ذكر من ترجم له ص (٦٢) من الدراسة ومنهم ابن فرحون في الدياج والخطاب في المواهب  
والحجوي في الفكر السامي .

(٢) الدياج : ١٨٦ .

(٣) ٢١/١ .

(٤) الفكر السامي : ٢٨٦/٢ .

(٥) السابق .

## الفصل الخامس : التعريف بالمتن " جامع الأمهات " وشرحه " التوضيح "

قال بهرام : " قوله : وكطرح غير محسن للعوام عداوة ، ظاهره سواء كان القتال يعلم أنه لا يحسن العوم أم لا ، قال في المدونة : وإن طرحه في نهر ولم يدر أنه لا يحسن العوم فمات ، فإن كان على وجه العداوة والقتال قُتل به ، وإن كان على غير ذلك ففيه الدية ولا يقتل به ، وإلى هذا أشار بقوله - يعني خليل - وإلا فدية ، ابن يونس : يريد وتكون الدية على العاقلة " (١) .

ب- ومنهم أيضاً الشيخ داود بن علي القلتاوي (ت ٩٠٢هـ) في شرحه على مختصر ابن الحاجب الفرعي (٢) .

حيث يظهر نقله عنه في عدة مواضع أذكر منها :

قوله عند شرح مسألة ابن الحاجب : " وكذلك لو طرح عليه حية يعرف بأنها قاتلة ، ولا يقبل قوله : لم أرْدُ قتله " ، قال : " قال في التوضيح (٣) : ولو قيل بالقصاص في الحية ، إن لم يعرف أنها قاتله ما بعد " (٤) .

وكذا اعتمده صاحب " المواهب " ، وأكثر من النقل عنه جداً (٥) .

ثالثاً : ما دُوِّنَ على غلاف الكتاب من عنوان ونسبة ، ففي إحدى نسخ التوضيح والتي مصدرها مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية ، برقم (١٣٢٤) . كتب على طرفها - أي : الهامش - أبيات من نظم الفقيه ابن عاشر في مدح "التوضيح" والتي يظهر فيها واضحاً نسبة التوضيح لخليل بن إسحاق حيث قال فيه :

(١) بهرام الصغير : ٣٤٧/أ ؛ وانظر النص نفسه في التوضيح : ١٨ .

(٢) توشيح الديباج : ١٠٠ .

(٣) انظر : ص (٣٢) .

(٤) شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٢/ب .

(٥) انظر مقدمة مواهب الجليل : ٤/١ .



خليلي خليلٌ قد شُغِفْتُ بِحُسْنِهِ \*\* وتوضيحه صُبحاً يُزِينُهُ حاجِبُهُ  
وآلَيْتُ لَا آلُوهُ شَرْحاً لَغَامِضٍ \*\* من الودِّ يَرْضَاهُ خليلٌ وحاجِبُهُ (١)

رابعاً : ما ساقه الخطاب (ت ٩٥٤هـ) في المواهب من إسناده لكتاب التوضيح إلى مؤلفه الشيخ خليل بن إسحاق فقال : " أخبرنا سيدي والذي بالمختصر والمناسك قراءة وسماعاً لجميعها ، وبالتوضيح قراءة لغالبه .. قال : أخبرنا بها القاضي شمس الدين السخاوي سماعاً لبعض المختصر ، وإجازة لسائرهما عن القاضي شمس الدين البساطي عن القاضي تاج الدين بهرام ، وأنبأنا بها عالياً بدرجتين شيخنا المحب أحمد بن أبي القاسم خطيب مكة المكرمة ، وابن عمه عبد القادر النويران العقيليان ، عن المعمر العلامة حسين بن علي بن سبع البوصيري المالكي ، قال : " هو والقاضي تاج الدين بهرام : أخبرنا بها مؤلفها الشيخ خليل بن إسحاق الجندي " (٢) .

كل هذه الأدلة تُثَبِّتُ لنا بما لا يَدَعُ مجالاً للشك أن الكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب " التوضيح " وأن مؤلفه هو الشيخ خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦هـ) .

(١) التوضيح : ١٠٦/١ د ، تحقيق : د. وليد الحمدان .

(٢) مواهب الجليل : ١٣/١ .

قد بلغ كتاب " التوضيح " منزلة عالية ، وأهمية كبيرة بين طلاب العلم ، ويظهر ذلك في عنايتهم به واعتمادهم عليه وقد تقدم بيان ذلك <sup>(١)</sup> ، وما ذلك إلا بتوفيق الله عز وجل لمؤلفه ، ثم لما لمس العلماء من أمانة صاحبه ، ووثوقهم بنقله وأقواله .

قال عنه ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : " شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات ، انتقاه من شرح ابن عبد السلام ، وزاد فيه عزو الأقوال ، وإيضاح ما فيه من الإشكال " <sup>(٢)</sup> .

وقال القرافي (ت ٩٤٦هـ) : " ولقد عكف الناس على قبول كتابه ، ولكن إقبال أهل المغرب على التوضيح أكثر ، وأهل مصر على المختصر أكثر ، لكونه الأمر الذي لا يمارى في باب تعيين ما به الفتوى .. " <sup>(٣)</sup> .

وقال الخطاب (ت ٩٥٤هـ) : " وألف - رحمه الله - شرح ابن الحاجب المسمى " بالتوضيح " ، ووضع الله عليه القبول ، واعتمده الناس ، وهو أكثر شروحه فروعاً وفوائد " <sup>(٤)</sup> .

وقال التنبكي (ت ١٠٣٦هـ) : " وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً ، ليس من شروح ابن الحاجب على أكثرها ما هو أنفع منه ولا أشهر ، اعتمد عليه الناس ، بل وأئمة المغرب ، من أصحاب ابن عرفة وغيرهم ، مع حفظهم للمذهب .. " <sup>(٥)</sup> .

وقال الحجوي (ت ١٣٧٦هـ) : " شرح فرعي ابن الحاجب شرحاً حافلاً سماه التوضيح في ست مجلدات انتقاه من ابن عبد السلام .... ، وزاد فيه عزو الأقوال .. " <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : ص (١٠١د) .

(٢) الدرر الكامنة : ١٧٥/٢ .

(٣) توشيح الديباج : ٩٥ .

(٤) مواهب الجليل : ٢١/١ ؛ وشجرة النور : ٢٢٣ .

(٥) نيل الابتهاج : ١٧٠ .

(٦) الفكر السامي : ٢٨٦/٢ .

مصطلحات المؤلف :

استعمل الشيخ خليل بن إسحاق في كتاب " التوضيح " بعض مصطلحات المذهب المالكي كغيره من علماء المذهب ، إلا أننا نجد في كتابه بعض المصطلحات التي خصها لنفسه وإن كان - يرحمه الله - قد أشار إلى مراده ببعض تلك المصطلحات وبعضها الآخر لم يبين مراده منها إلا أنه بالبحث والسؤال والنظر في المصادر التي نقل عنها ، استطعت بفضل الله معرفة المراد بتلك المصطلحات ، وإليك بيان ذلك :

أولاً : المصطلحات التي أشار إليها المؤلف <sup>(١)</sup> :

ر : ابن راشد القفصي (ت ٧٣٦هـ) .

ع : ابن عبد السلام التونسي (ت ٧٤٩هـ) .

هـ : ابن هارون الكناني (ت ٧٥٠هـ) .

خ : اختيارات الشيخ خليل وترجيحاته .

ثانياً : المصطلحات التي استعملها المؤلف والتي اشتهر بعضٌ منها عند أهل المذهب :

محمد : محمد بن إبراهيم بن المواز (ت ٢٦٩هـ) .

أبو محمد : عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) .

القاضي أبو محمد : عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ) .

أبو عمران : موسى بن عيسى الفاسي (ت ٤٣٠هـ) .

أبو عمر : يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري (ت ٤٦٣هـ) .

---

(١) التوضيح : ١٩/١ (كتاب الطهارة) ، تحقيق : د. عبد العزيز الهويل .

الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) .

الأستاذ : أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ) .

القاضي أبو بكر : محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) .

شيخنا : أبو محمد عبد الله بن محمد المنوفي (ت ٧٤٩هـ) .

هذه هي المصطلحات الغالبة في كتابه ، وما سوى ذلك - وهو نادر - نبهت عليه في موضعه .

ثالثاً : المصطلحات الفقهية <sup>(١)</sup> :

الصحيح : مقابل الفاسد ، وقد يجعله مقابل الشاذ .

الأصح : ما كان راجعاً إلى قوة دليله ، وقد يطلقه في مقابل الصحيح ، وقد يطلقه في مقابل الشاذ .

المشهور : ما قوي دليله ، وقيل : ما كثر قائله .

الأشهر : أقوى من المشهور في الشهرة ، وقد يعبر عن المشهور بالأشهر ، وقد يعبر بالأشهر عن المعروف .

الراجح : ما قوي دليله .

الظاهر : فيما ليس فيه نص ، وهو يحتمل الظاهر من المذهب ، ويحتمل الظاهر من الدليل .

الأظهر : هو ما يقابل الظاهر ، ويحتمل أن يريد به الأظهر في الدليل .

المذهب : يطلق عند المتأخرين على ما به الفتوى .

(١) كشف النقاب : ٦٢ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٢ ،

١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٥٤ ، ١٦٥ ؛ مواهب الجليل : ٤٠/١ ؛ مسائل لا يعذر فيها بالجهل : ١٢ .

الشاذ : ما ضعف دليله .

المنصوص : ما ورد في نص من المسائل عن مالك وأصحابه .

المخرج : ما تدل أصول المذهب على وجوده ولم ينصوا عليه ، ويخرج تارة من المشهور ، وتارة من الشاذ .

الاستقراء : بمعنى التخريج .

المعروف : مقابل المنكر ، وقد يعبر عنه بالأشهر .

الصواب : مقابل الخطأ .

أصوب : مقابل الصواب .

الأولى : الأحسن .

الروايات : أقوال الإمام مالك .

الأقوال : أقوال أصحاب الإمام مالك ومن بعدهم من المتأخرين .

الاتفاق : يريد به اتفاق أهل المذهب دون غيرهم من العلماء .

الإجماع : اتفاق جميع العلماء من المالكية وغيرهم .

الاستشكال : يكون غالباً من مخالفة القائل لأصوله .

الطرق : اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب .

الكتاب : المدونة .

الأم : المدونة .

فيها : أي في المدونة .

مذهبه : هو ما قاله هو وأصحابه على طريقته .

أحب إليّ : يريد به النذب غالباً .

من أمر الناس : أي عمل أهل المدينة .

الطريقة : عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه .

## الفصل الخامس : التعريف بالمتن " جامع الأمهات " وشرحه " التوضيح "

الأمر عندنا : قال الإمام مالك " وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل به الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم " <sup>(١)</sup> .

عليه العمل : المراد به عمل إجماع الفقهاء السبعة .

السنة : يراد بها ما جرى عليه أمر بلدهم في القدم والحديث .

### منهج المؤلف في كتابه :

بما أن كتاب " التوضيح " هو شرح لـ " جامع الأمهات " ، فإنه سيوافقه في ترتيب المسائل والأبواب ، ولقد لاحظت من خلال ما اطلعت عليه من نسخ لكتاب " التوضيح " أن المؤلف قد أغفل المقدمة كما هو نهج ابن الحاجب في مختصره ، إلا أن تكون في نسخ أخرى ، والله أعلم .

هذا وبعد الدراسة والنظر في القسم الذي قمت بتحقيقه ، يمكن أن نلخص منهج المؤلف في كتابه في النقاط التالية :

- ١- يبدأ الشيخ خليل بسرد نص المسألة من جامع الأمهات ثم يقوم بشرحها .
- ٢- يهتم المؤلف بعبارة المتن ، ويوضحها ويحاول بحثها ، كما أنه يتعرض أحياناً لعبارات ترد في نسخ أخرى لجامع الأمهات ، ويتحدث عنها ، مما يدل على قيامه بالمقابلة بين هذه النسخ <sup>(٢)</sup> .
- ٣- بما أن المؤلف مالكي المذهب ، فقد وضع كتابه على مذهب المالكية كما هو حال ابن الحاجب ، وكان حريصاً على ذكر مذهب الإمام مالك وأصحابه مع الإشارة أحياناً إلى المذاهب الأخرى <sup>(٣)</sup> .

(١) نيل الابتهاج : ٢٩٦ .

(٢) انظر : ص (٧٧) ، (٩٠) ، (١٠٩) ، (١٢٠) وغيرها .

(٣) انظر : ص (٧٣) ، (٨٢) ، (٢٢٧) ، (٣٢٤) ، (٣٣٩) .

## الفصل الخامس : التعريف بالمتن " جامع الأمهات " وشرحه " التوضيح "

- ٤- يهتم الشيخ بتصوير المسألة وعرض الأقوال ، كما يبين الضوابط والتقييدات ، وإذا كان تصور المسألة واضحاً ، قال : تصوره ظاهر ، أو تصوره واضح<sup>(١)</sup>.
- ٥- يذكر الخلاف في بعض المسائل ، مبيناً أسبابه أحياناً<sup>(٢)</sup>.
- ٦- ينسب الأقوال إلى أصحابها بالرجوع إلى مصادر المذهب الرئيسة وإذا لم يقف عليها صرح بذلك .
- ٧- يعتمد أحياناً في أدلة بعض المسائل على الكتاب والسنة والآثار المروية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.
- ٨- يهتم بشرح الألفاظ وبيان معانيها من جهة اللغة ، وأحياناً يورد لها تعريفاً اصطلاحياً<sup>(٤)</sup>.
- ٩- يقوم بإعراب بعض الجمل والكلمات التي تحتاج إلى ذلك<sup>(٥)</sup>.
- ١٠- يشير إلى بعض المسائل الأصولية والقواعد الفقهية<sup>(٦)</sup> وهذا قليل .
- ١١- يختتم بعض المسائل بإيراد فرع أو تنبيه<sup>(٧)</sup> ، وغالباً ما يكون ذلك نقلاً من كتاب .

(١) انظر : ص (٩٠) ، (١٣٣) ، (٢٣٢) .

(٢) انظر : ص (١٦١) .

(٣) انظر : ص (٣) ، (١١) ، (٤٠) ، (١٠٢) ، (٢١٨) .

(٤) انظر : ص (٢) ، (٣) ، (٦) ، (٢٣) ، (١٠٤) ، (١٥٤) ، (٢٦٧) .

(٥) انظر : ص (٤٩) ، (١٤٣) ، (٢١٢) .

(٦) انظر : ص (٢٠٠) ، (٣٣٤) .

(٧) انظر : ص (٥٥) ، (٥٨) ، (٢٨٣) ، (٣٤٠) .

مصادر الكتاب :

يتضح لنا من خلال تتبع مصادر كتاب " التوضيح " أن الشيخ خليل - رحمه الله - رجع في تأليفه إلى عدد كبير من الكتب المنتشرة ، الموجود منها والمفقود ، مما يدل على محاولته لاستيعاب ما كتبه أهل المذهب ممن سبقه ، فأكسبه ذلك سعة إطلاع وحسن اختيار .

مصادره في الحديث :

- ١- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، أول كتاب في شرائع الإسلام لم يؤلف مثله إذ بناه الإمام على تمهيد الأصول للفروع <sup>(١)</sup> ، ومن المعلوم أن للموطأ عدداً من الروايات ، ولم يتضح لي على أي رواية اعتمد الشارح .
- ٢- تاريخ ابن معين ، ليحيى بن معين بن عون المري البغدادي (ت ٢٣٣هـ) .
- ٣- مصنف ابن أبي شيبة ، للإمام عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ) .
- ٤- صحيح البخاري ، للشيخ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) .
- ٥- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) .
- ٦ ، ٧- سنن أبي داود ، والمراسيل ، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) .
- ٨- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، لمحمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ) .
- ٩- مسند البزار ، لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار (ت ٢٩٢هـ) .
- ١٠- سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣هـ) .
- ١١- علل الحديث ، لعبد الرحمن بن حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) .

(١) اصطلاح المذهب عند المالكية : ٨٩ . ولقد توسعت في الحديث عنه هنا لأنه كتاب إمام المذهب المالكي .



## الفصل الخامس : التعريف بالمتن " جامع الأمهات " وشرحه " التوضيح "

- ١٢- الثقات ، محمد بن أحمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ) .
- ١٣- سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) .
- ١٤- الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، لعبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي (ت ٥٨٢هـ) .

### مصادره في الفقه (١) :

أولاً : أسماء الكتب التي أشار إليها في ثانيا الكتاب :

- ١- سماع ابن القاسم ، عبد الرحمن (ت ١٩١هـ) .
- ٢- المدنية ، لعبد الرحمن بن دينار (ت ٢٠١هـ) .
- ٣- سماع أشهب ، لأشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي (ت ٢٠٤هـ) .
- ٤- سماع عبد الملك ، لعبد الملك بن عبد العزيز (ت ٢١٢هـ) .
- ٥- سماع عيسى ، لعيسى بن دينار (ت ٢١٢هـ) .
- ٦- مختصر ابن عبد الحكم ، لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت ٢١٤هـ) .
- ٧- سماع أصبغ ، لأصبغ بن الفرّج (ت ٢٢٥هـ) .
- ٨- الواضحة في السنن والفقه ، لعبد الملك بن حبيب السلمي (ت ٢٣٨هـ) .
- ٩- المدونة ، رواية سحنون (ت ٢٤٠هـ) عن ابن القاسم ، عن مالك رضي الله عنه .
- ١٠- العتبية ، وتسمى المستخرجة ، جمعها محمد بن أحمد العتي (ت ٢٥٥هـ) وهي مطبوعة مع البيان .

---

(١) هذا عرض للمصادر بشكل موجز ، أما التعريف بما فسيأتي كل في موضعه إن شاء الله تعالى .

١١ - تفسير ابن مزين " تفسير الموطأ " ، ليحيى بن زكريا بن مزين القرطبي (ت ٢٥٥هـ) .

١٢ - كتاب ابن سحنون ، محمد بن سحنون (ت ٢٥٦هـ) ، ولعله من ضمن " الجامع في فنون العلم والفقه " ، المكون من ٦٠ كتاباً<sup>(١)</sup> .

١٣ - المجموعة ، محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت ٢٦٠هـ) وقد توفاه الله قبل أن يتمه<sup>(٢)</sup> .

١٤ - الموازية ، محمد بن إبراهيم الإسكندري (ت ٢٦٩هـ) .

١٥ - مختصر الوقار ، محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار (ت ٢٦٩هـ) .

١٦ - المبسوط ، للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٢هـ) .

١٧ - التفریع ، لعبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (ت ٣٧٨هـ) وهو مطبوع .

١٨ - النوادر والزيادات ، والرسالة ، ومختصر المدونة ، لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) . والنوادر والرسالة مطبوعان .

١٩ - التلقين ، المعونة ، الإشراف ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ) وهي مطبوعة .

٢٠ - التهذيب في اختصار المدونة ، لخلف بن سعيد البراذعي (ت ٤٣٨هـ) وهو مطبوع .

٢١ - الاستذكار ، والكافي ، ليوسف بن عبد الله بن محمد النميري المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) وهما مطبوعان .

(١) دراسات في مصادر الفقه المالكي : ١٦٢ .

(٢) المدارك : ٤٣٤/١ .

## الفصل الخامس : التعريف بالمتن " جامع الأمهات " وشرحه " التوضيح "

٢٢- النكت والفروق لمسائل المدونة <sup>(١)</sup> ، لعبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ) .

٢٣- البيان والتحصيل و المقدمات ، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) وهما مطبوعان .

٢٤- التنبيهات ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) .

٢٥- عقد الجواهر الثمينة ، لعبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ) وهو مطبوع .

ثانياً: الكتب التي كثر النقل عنها ولم يشر إليها واكتفى بذكر أسماء مؤلفيها:

١- الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها ، لمحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ) ، ويعرف بـ " مصحف المذهب " <sup>(٢)</sup> ، جعله مؤلفه بمثابة الشرح لـ " تهذيب البراذعي " وجمع فيه شتاتاً ، والنقل في الجامع غالباً من النوادر والزيادات لابن أبي زيد ومن مختصره أيضاً ، كما أضاف إليه نقولاً من الموازية والمستخرجة ، وأودعه أقوال القاضي إسماعيل ، والقاضي عبد الوهاب ، وابن القصار ، والأبهري ، ونقولاً عن الإياني وابن مزين وغيرهما <sup>(٣)</sup> . وكان الشيخ خليل - يرحمه الله تعالى - ينقل عنه بلفظ: " ابن يونس " <sup>(٤)</sup> .

٢- المنتقى ، لسليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) ، شرح به الموطأ ، وأودعه فقهاً كثيراً ، وقد هذبه وأبدع في تهذيبه وترتيبه ، وكان قبل تأليفه له ابتداءً

(١) الكتاب حقق في جامعة أم القرى .

(٢) الفكر السامي : ٢٤٥/٢ .

(٣) اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٩٠ ، وقد حقق جزء منه بجامعة أم القرى .

(٤) انظر : ص (١٨) ، (١٤٨) .

## الفصل الخامس : التعريف بالمتن " جامع الأمهات " وشرحه " التوضيح "

كتاباً أكبر منه بلغ فيه الغاية أسماه : " الاستيفاء " ثم اختصره في المنتقى واختصر من المنتقى : " الإيماء " . قدر ربع المنتقى <sup>(١)</sup> . والنقل عنه بلفظ : " الباجي " <sup>(٢)</sup> .

٣- التبصرة ، لعلي بن محمد اللخمي (ت ٤٧٨هـ) ، وهو تعليق على المدونة مفيد حسن ، كان مغرى بتخريج الخلاف في المذهب ، واستقراء الأقوال وربما تبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده ، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب <sup>(٣)</sup> ، ومع ذلك فقد اعتني باختياراته ، ونقل منها ابن شاس في الجواهر ، واعتمدها الشيخ خليل في مختصره ، وأشار إليها بمادة الاختيار ، ونقل ابن الحاجب عنه كثيراً من الاختيارات في مختصره الفقهي <sup>(٤)</sup> . والنقل عنه بلفظ : " اللخمي " <sup>(٥)</sup> .

### مصادره في اللغة :

- ١- الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) .
- ٢- المحكم ، لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٦٠هـ) .
- ٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) .

(١) المدارك : ٣٥٠/٢ ؛ الدياج : ٢٠٠ ؛ الفكر السامي : ٢٥٢/٢ وهو مطبوع عدة طبعات .

(٢) انظر : ص (٢١) ، (١١١) ، (٣١٨) .

(٣) المدارك : ٣٤٤/٢ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ٣٠٨ .

(٤) مواهب الجليل : ٤٨/١ ، وقد حقق منه جزء من كتاب العبادات في جامعة أم القرى .

(٥) انظر : ص (٢١) ، (٤٧) ، (٦٦) ، (١٠١) ، (١٣٩) ، (٢٦٩) .

المؤلفات التي ألفت في خدمة كتاب " التوضيح " :

اعتنى بعض الفقهاء بالتوضيح عناية فائقة ، ووضعوا عليه الحواشي والتقييدات ولعل من أهمها :

- ١- حاشية محمد بن أبي القاسم المشدالي (ت ٨٦٣هـ) <sup>(١)</sup> .
- ٢- حاشية عبد القادر بن أبي القاسم أحمد الأنصاري (ت ٨٨٠هـ) <sup>(٢)</sup> .
- ٣- تقييدات شمس الدين اللقاني (ت ٩٣٥هـ) <sup>(٣)</sup> .
- ٤- حاشية ناصر الدين محمد اللقاني (ت ٩٥٨هـ) <sup>(٤)</sup> .
- ٥- تقييدات أحمد بن محمد العيسى الأزهري <sup>(٥)</sup> .
- ٦- حاشية شمس الدين الشنواني (ت ١٠١٩هـ) <sup>(٦)</sup> .
- ٧- حاشية محمد بن محمد بن سليمان الفاسي (ت ١٠٩٤هـ) <sup>(٧)</sup> .
- ٨- حاشية علي بن إدريس (ت ١٢٥٩هـ) <sup>(٨)</sup> .

---

(١) الضوء اللامع : ١٨٠/٩ .

(٢) شجرة النور : ٢٥٦ .

(٣) توشيح الدياج : ٢٠٢ .

(٤) توشيح الدياج : ٢٠٣ ؛ شجرة النور : ٢٧١ .

(٥) شجرة النور : ٢٧١ .

(٦) السابق : ٢٨٩ .

(٧) السابق : ٣١٦ .

(٨) السابق : ٣٩٨ .

تقييم الكتاب :

كان الشيخ خليل بن إسحاق ثاقب الذهن ، أصيل البحث كما قال معاصره ابن فرحون <sup>(١)</sup> ، وإن الناظر في هذا الكتاب يظهر له ذلك جلياً ، فقد تميز الكتاب بميزات كثيرة يتحتم علي في هذا المقام الإشادة ببعض منها ، إلا أن العمل البشري يعتريه الخطأ والزلل وقد ظهر لي بعض المآخذ رأيت التنبيه عليها إلا أنها لا تنقص من منزلة الكتاب العلمية ، ولا من الوثوق في صاحبه .

ولله در القائل : كفى المرء نبلاً أن تُعد معاييه .

**أولاً : مزايا الكتاب :-**

١- تميز " التوضيح " كما سبق أن أشرت بأن مؤلفه استقى معظم مادته من الأصول المعتمدة والمعتبرة في المذهب .

٢- الأمانة العلمية للمؤلف : حيث يهتم الشيخ بالتوثيق لأكثر الآراء والأقوال من الكتب التي نقل عنها واستفاد منها ، كما أنه ينسب الأقوال إلى أصحابها ، وإذا كان في المسألة أقوال لم يوردها ابن الحاجب ذكرها .

٣- ظهور شخصيته فيما أبداه من توجيهات لبعض المسائل ، وعرضه لآراء والأقوال وتعقيبه للمسائل ببعض الفوائد .

٤- وكان الشيخ خليل منصفاً لغيره فليس في الكتاب عبارة تجريح أو قدح في عالم من العلماء أو تحامل على مذهب من المذاهب ، وهو بهذا يترجم الأخلاق والآداب التي وصفه بها العلماء .

ثانياً : المآخذ على الكتاب :-

- ١- أن المؤلف ينقل أحياناً من كتاب " تهذيب المدونة " للبرادعي ، ويقول قال في " المدونة " وقد يُعْتذر له في ذلك ، فكتاب التهذيب قد حل محل المدونة واشتغل الناس به ، حتى صار كثير من الناس يطلقون المدونة عليه <sup>(١)</sup> . وفي أرجوزة الطليحة <sup>(٢)</sup> :

واعتمدوا التهذيبَ للبرادعي \*\* وبالمدونة في البرادعي

- ٢- عدم نقله من المصدر الأصلي مباشرة ، فهو مثلاً ينقل عن النوادر من الجامع وأيضاً ينقل كلام القاضي ابن العربي من الجواهر .

- ٣- إيهام المؤلف نسبة بعض الأقوال التي يوردها إلى أصحابها ويكتفي بالوصف من غير تعيين كقوله : قال العراقيون <sup>(٣)</sup> ، قال بعض البغداديين <sup>(٤)</sup> ، قال طائفة من القرويين <sup>(٥)</sup> .

- ٤- عدم عزو بعض المسائل والآراء ، وهذا كثير في أخذه لترجيحات ابن عبد السلام ونقله منه <sup>(٦)</sup> ، وذلك ظاهر واضح .

- ٥- إيراد المصنف لبعض الأسماء مبهمه من غير نسبة ، مما جعلني أقف طويلاً لمعرفة العلم المراد .

---

(١) مواهب الجليل : ٣٤/١ .

(٢) انظر : ٧٣ .

(٣) انظر : ص (٢١) .

(٤) انظر : ص (٢٥) .

(٥) انظر : ص (٣٤) .

(٦) وقد أشرت إلى هذا أثناء التحقيق بقولي : نقلاً من ابن عبد السلام .

وصف نسخ الكتاب :-

أولاً : نسخ المتن " جامع الأمهات " :-

النسخة الأولى :-

النسخة المطبوعة ، تحقيق وتعليق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى ، الطبعة الأولى ( ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ) .

الناشر : الإمامة للطباعة والنشر ( دمشق - بيروت ) .

والكتاب في مجلد واحد ، يحوي ( ٥٧٦ ) صفحة غير الفهارس .

النسخة الثانية :-

نسخة مصورة عن المخطوطة الموجودة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية وتحمل رقم ( ٦٤٤٩ ) فقه مالكي ، ورمزت لها بحرف ( ي ) .  
ووصفها كما يلي :

أ- نوع الخط : مغربي .

ب- عدد الألواح : ٢٢٩ لوحاً .

ج- عدد الأسطر : ١١ سطراً .

د- في كل سطر : ٧ كلمات تقريباً .

هـ- اسم الناسخ : محمد بن عمر التميمي .

و- تاريخ النسخ : غير موجود .

ملاحظات أخرى : النسخة خطها واضح وعليها تصحيحات .



النسخة الثالثة :-

نسخة مصورة عن المخطوطة الموجودة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة وتحمل رقم ( ١٠ فقه مالكي ١٤ ق ) ، ورمزت لها بحرف ( ت ) .

ووصفها كما يلي :

أ- نوع الخط : مغربي .

ب- عدد الألواح : ٣٢ لوحاً .

ج- عدد الأسطر : ١٤ سطراً .

د- في كل سطر : ١٣ كلمة تقريباً .

هـ- اسم النسخ : غير موجود .

و- تاريخ النسخ : غير موجود .

ملاحظات أخرى : النسخة عليها آثار أرضة في أطراف الصفحات ، لكن يمكن قراءتها .

بالإضافة إلى نسخ الشرح الأربع ، فقد اشتملت على " جامع الأمهات " ، وعلى هذا ، فالمقابلة تمت بين سبع نسخ تقريباً .

ثانياً : نسخ الشرح " التوضيح " :-

النسخة الأولى : مصورة عن المخطوطة الموجودة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، وتحمل رقم ( ٤٥٤٩ ) فقه مالكي ، ورمزت لها بحرف ( ز ) .

ووصفها كما يلي :

- أ- نوع الخط : مغربي .
- ب- عدد الألواح : ٣٧ لوحاً .
- ج- عدد الأسطر : ٣١ سطراً .
- د- في كل سطر : ١٥ كلمة تقريباً .
- هـ- اسم الناسخ : غير موجود .
- و- تاريخ النسخ : غير موجود .

ملاحظات على النسخة : يظهر في أسفل بعض صفحاتها آثار رطوبة إلا أن قراءتها متيسرة .

النسخة الثانية :-

مصورة عن المخطوطة الموجودة في مكتبة الحرم النبوي بالمدينة النبوية وتحمل الرقم (٦٩ فقه مالكي) ورمزت لها بحرف (ح) .

ووصفها كما يلي :

- أ- نوع الخط : مغربي .
- ب- تبدأ بكتاب الوكالة وتنتهي بالمناسخات .
- ج- عدد الألواح : ٣٣٠ لوحاً .
- د- عدد الأسطر : ٢٩ سطراً .
- هـ- في كل سطر : ١٤ كلمة تقريباً .
- و- اسم الناسخ : بلقاسم .

ز- تاريخ النسخ : ١٠٣٥هـ .

ح- تحمل عنوان الكتاب ، والعنوان كما ورد في نسخة الحرم النبوي " الثالث من توضيح المختصر " .

ط- على الورقة الأولى فهرس شامل لمحتوياتها .

ملاحظات على النسخة : النسخة خطها واضح وبعضه بالأحمر ومتأثرة أطرافها بالأرضة .

#### النسخة الثالثة :

مصورة عن المخطوطة الموجودة في مكتبة الحرم النبوي بالمدينة النبوية وتحمل الرقم (٦٨ فقه مالكي ) ، ورمزت لها بحرف (م) .

ووصفها كما يلي :

أ- نوع الخط : مغربي .

ب- عدد الألواح : ٢٩٤ لوحاً .

ج- عدد الأسطر : ٤٤ سطراً .

د- في كل سطر : ١٥ كلمة تقريباً .

هـ- اسم الناسخ : أحمد الراشدي .

و- تاريخ النسخ : ٩٨٠هـ .

ز- تميزت هذه النسخة بكثرة التصحيحات الجانبية بالرمز " صح " والإيضاحات بالرمز " ب " .

ملاحظات أخرى: خط النسخة واضح وبعض الكلمات باللون الأحمر وعليها تعليقات.

النسخة الرابعة :-

مصورة عن المخطوطة الموجودة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ورمزت لها بحرف " س " . ومصدرها " باريس " .

ووصفها كما يلي :

- أ- نوع الخط : مغربي .
- ب- عدد الألواح : ١٧٧ لوحاً .
- ج- عدد الأسطر : ٣٣ سطراً .
- د- في كل سطر : ١٦ كلمة تقريباً .
- هـ- اسم الناسخ : ابن علي المصري .
- و- تاريخ النسخ : غير موجود .
- ز- يوجد في هامشها كلمة " قف " مما يدل على قراءة الشرح في مجالس .
- ح- بها تصويبات قليلة في الهامش .

النسخة الخامسة :-

مصورة عن المخطوطة الموجودة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة وتحمل الرقم ٥٦٤ (٢٤٦) فقه مالكي ، ورمزت لها بحرف " ق " .

ووصفها كما يلي :

- أ- نوع الخط : مغربي .
- ب- عدد الألواح : ١٧٤ لوحاً .
- ج- عدد الأسطر : ٣٣ سطراً .

- د- في كل سطر : ١٥ كلمة تقريباً .
- هـ- اسم النسخ : غير موجود .
- و- تاريخ النسخ : غير موجود .
- ز- في هامشها علامة " قف " الدالة على قراءة الشرح في مجالس .
- ح- بها تصويبات قليلة في الهامش .

نماذج من نسخ الكتاب

[illegible][illegible]

المتن

[illegible]



[illegible][illegible]

اللوحة الأولى من نسخة مكتبة الحرم النبوي بالمدينة النبوية

والرموز لها بـ ( ح )

[illegible]

111

[illegible]

اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة الحرم النبوي بالمدينة النبوية

والرموز لها بـ ( ح )

في هذا الكتاب من نسخة مكتبة الحرم النبوي بالمدينة النبوية  
والرموز لها بـ (م)  
اللوحه الأولى من نسخة مكتبة الحرم النبوي بالمدينة النبوية

في هذا الكتاب من نسخة مكتبة الحرم النبوي بالمدينة النبوية  
والرموز لها بـ (م)  
اللوحه الأولى من نسخة مكتبة الحرم النبوي بالمدينة النبوية

[illegible][illegible]

اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة الحرم النبوي بالمدينة النبوية

والمرموز لها بـ ( م )

12

[illegible][illegible]

١٠٠  
 ١٠١  
 ١٠٢  
 ١٠٣  
 ١٠٤  
 ١٠٥  
 ١٠٦  
 ١٠٧  
 ١٠٨  
 ١٠٩  
 ١١٠  
 ١١١  
 ١١٢  
 ١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥  
 ١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠  
 ١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠  
 ٢٠١  
 ٢٠٢  
 ٢٠٣  
 ٢٠٤  
 ٢٠٥  
 ٢٠٦  
 ٢٠٧  
 ٢٠٨  
 ٢٠٩  
 ٢١٠  
 ٢١١  
 ٢١٢  
 ٢١٣  
 ٢١٤  
 ٢١٥  
 ٢١٦  
 ٢١٧  
 ٢١٨  
 ٢١٩  
 ٢٢٠  
 ٢٢١  
 ٢٢٢  
 ٢٢٣  
 ٢٢٤  
 ٢٢٥  
 ٢٢٦  
 ٢٢٧  
 ٢٢٨  
 ٢٢٩  
 ٢٣٠  
 ٢٣١  
 ٢٣٢  
 ٢٣٣  
 ٢٣٤  
 ٢٣٥  
 ٢٣٦  
 ٢٣٧  
 ٢٣٨  
 ٢٣٩  
 ٢٤٠  
 ٢٤١  
 ٢٤٢  
 ٢٤٣  
 ٢٤٤  
 ٢٤٥  
 ٢٤٦  
 ٢٤٧  
 ٢٤٨  
 ٢٤٩  
 ٢٥٠  
 ٢٥١  
 ٢٥٢  
 ٢٥٣  
 ٢٥٤  
 ٢٥٥  
 ٢٥٦  
 ٢٥٧  
 ٢٥٨  
 ٢٥٩  
 ٢٦٠  
 ٢٦١  
 ٢٦٢  
 ٢٦٣  
 ٢٦٤  
 ٢٦٥  
 ٢٦٦  
 ٢٦٧  
 ٢٦٨  
 ٢٦٩  
 ٢٧٠  
 ٢٧١  
 ٢٧٢  
 ٢٧٣  
 ٢٧٤  
 ٢٧٥  
 ٢٧٦  
 ٢٧٧  
 ٢٧٨  
 ٢٧٩  
 ٢٨٠  
 ٢٨١  
 ٢٨٢  
 ٢٨٣  
 ٢٨٤  
 ٢٨٥  
 ٢٨٦  
 ٢٨٧  
 ٢٨٨  
 ٢٨٩  
 ٢٩٠  
 ٢٩١  
 ٢٩٢  
 ٢٩٣  
 ٢٩٤  
 ٢٩٥  
 ٢٩٦  
 ٢٩٧  
 ٢٩٨  
 ٢٩٩  
 ٣٠٠  
 ٣٠١  
 ٣٠٢  
 ٣٠٣  
 ٣٠٤  
 ٣٠٥  
 ٣٠٦  
 ٣٠٧  
 ٣٠٨  
 ٣٠٩  
 ٣١٠  
 ٣١١  
 ٣١٢  
 ٣١٣  
 ٣١٤  
 ٣١٥  
 ٣١٦  
 ٣١٧  
 ٣١٨  
 ٣١٩  
 ٣٢٠  
 ٣٢١  
 ٣٢٢  
 ٣٢٣  
 ٣٢٤  
 ٣٢٥  
 ٣٢٦  
 ٣٢٧  
 ٣٢٨  
 ٣٢٩  
 ٣٣٠  
 ٣٣١  
 ٣٣٢  
 ٣٣٣  
 ٣٣٤  
 ٣٣٥  
 ٣٣٦  
 ٣٣٧  
 ٣٣٨  
 ٣٣٩  
 ٣٤٠  
 ٣٤١  
 ٣٤٢  
 ٣٤٣  
 ٣٤٤  
 ٣٤٥  
 ٣٤٦  
 ٣٤٧  
 ٣٤٨  
 ٣٤٩  
 ٣٥٠  
 ٣٥١  
 ٣٥٢  
 ٣٥٣  
 ٣٥٤  
 ٣٥٥  
 ٣٥٦  
 ٣٥٧  
 ٣٥٨  
 ٣٥٩  
 ٣٦٠  
 ٣٦١  
 ٣٦٢  
 ٣٦٣  
 ٣٦٤  
 ٣٦٥  
 ٣٦٦  
 ٣٦٧  
 ٣٦٨  
 ٣٦٩  
 ٣٧٠  
 ٣٧١  
 ٣٧٢  
 ٣٧٣  
 ٣٧٤  
 ٣٧٥  
 ٣٧٦  
 ٣٧٧  
 ٣٧٨  
 ٣٧٩  
 ٣٨٠  
 ٣٨١  
 ٣٨٢  
 ٣٨٣  
 ٣٨٤  
 ٣٨٥  
 ٣٨٦  
 ٣٨٧  
 ٣٨٨  
 ٣٨٩  
 ٣٩٠  
 ٣٩١  
 ٣٩٢  
 ٣٩٣  
 ٣٩٤  
 ٣٩٥  
 ٣٩٦  
 ٣٩٧  
 ٣٩٨  
 ٣٩٩  
 ٤٠٠  
 ٤٠١  
 ٤٠٢  
 ٤٠٣  
 ٤٠٤  
 ٤٠٥  
 ٤٠٦  
 ٤٠٧  
 ٤٠٨  
 ٤٠٩  
 ٤١٠  
 ٤١١  
 ٤١٢  
 ٤١٣  
 ٤١٤  
 ٤١٥  
 ٤١٦  
 ٤١٧  
 ٤١٨  
 ٤١٩  
 ٤٢٠  
 ٤٢١  
 ٤٢٢  
 ٤٢٣  
 ٤٢٤  
 ٤٢٥  
 ٤٢٦  
 ٤٢٧  
 ٤٢٨  
 ٤٢٩  
 ٤٣٠  
 ٤٣١  
 ٤٣٢  
 ٤٣٣  
 ٤٣٤  
 ٤٣٥  
 ٤٣٦  
 ٤٣٧  
 ٤٣٨  
 ٤٣٩  
 ٤٤٠  
 ٤٤١  
 ٤٤٢  
 ٤٤٣  
 ٤٤٤  
 ٤٤٥  
 ٤٤٦  
 ٤٤٧  
 ٤٤٨  
 ٤٤٩  
 ٤٥٠  
 ٤٥١  
 ٤٥٢  
 ٤٥٣  
 ٤٥٤  
 ٤٥٥  
 ٤٥٦  
 ٤٥٧  
 ٤٥٨  
 ٤٥٩  
 ٤٦٠  
 ٤٦١  
 ٤٦٢  
 ٤٦٣  
 ٤٦٤  
 ٤٦٥  
 ٤٦٦  
 ٤٦٧  
 ٤٦٨  
 ٤٦٩  
 ٤٧٠  
 ٤٧١

[illegible]



[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

اللوحة الأخيرة من نسخة معهد إحياء المخطوطات العربية

والرموز لها بـ (ق)



القسم الثاني :

التحقيق

التوضيح  
شرح مختصر  
ابن الحاجب

تأليف  
خليل بن إسحاق المالكي  
ت ( ٧٧٦ هـ )

كتاب  
موجبات الجراح

## [[ كتاب موجبات الجراح <sup>(١)</sup> ]]

ص : مُوجِبَاتُ الْجِرَاحِ : خَمْسَةٌ - الْقِصَاصُ ، وَالِدِيَّةُ ، وَالْكَفَّارَةُ ،  
والتَّعْزِيرُ ، وَالْقِيَمَةُ <sup>(١)</sup> .

ش : الجيم من قوله : موجبات ، مفتوحة أي : الأمور التي توجبها  
الجراح > والجِرَاحُ بالكسر جمع جِرَاحَةٍ يقال : جَرَحَهُ جُرْحًا ، والاسم الجُرْحُ ،  
بالضَم <sup>(٢)</sup> ، والجمع : جُرُوحٌ < <sup>(٣)</sup> . ولم يقولوا : أجراحٌ ، إلا ما جاء في  
الشعر <sup>(٤)</sup> .

(\*) الجراح في اللغة ذكر تعريفها الشارح رحمه الله تعالى .

وقال ابن رشد في المقدمات : ٣٢١/٣ : ( قال الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم  
بِالْأَيْدِي وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾ [الأنعام : ٦٠] وقال : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ  
أَجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ﴾ [الجاثية : ٢١] وقال : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ  
مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة : ٤] فالجراح مأخوذة من الجوارح ؛ لأنها لا تفعل إلا بها ، فكل من  
جنى جناية أو جرح جرحاً أو أذنب ذنباً أو اكتسب إثماً بيده أو بلسانه أو بجارحة من جوارحه  
فهو جراح في اللغة ) . وانظر نحوه في التنبيهات : ١٧٣/٢ أ ؛ ونقله عنه في الذخيرة :  
٢٧١/١٢ ؛ وتقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٣٢/٦ ب .

والجرح في الاصطلاح عرفه ابن عرفة فقال : ( هو تأثير الجناية في الجسم ) . شرح حدود ابن  
عرفة : ٦٢٠/٢ .

(١) في (ق) : ( والقسامة ) . والمثبت موافق لما في الجواهر : ٢٢٣/٣ وهو الصحيح .

(٢) ساقط من : (س) .

(٣) ساقط من : (ق) .

(٤) قال عبدة بن الطيب :

ولِي وَصُرْعَنَ مِنْ حَيْثُ التَّبَسَّنَ بِهِ

مُضَرَّجَاتٍ بِأَجْرَاحٍ وَمَقْتُولِ

انظر : الصحاح : ٣٥٨/١ ( جرح ) .

قاله الجوهري (١)(٣).

قال صاحب المحكم (٣): جرحه يجرحه جرحاً أثر فيه (٤) بالسلاح (٥)، وعلى هذا فالجرح اللغوي يشمل القتل (٦) فما دونه، وعلى هذا مشى المصنف؛ لكونه جعل الكفارة من موجبات الجراح، وهي إنما تجب في النفس، لكن المتبادر في الاصطلاح من (٧) الجروح كل ما دون النفس؛ لقوله / (٨) تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (٩).

(١) الصحاح: ٣٥٨/١ (جرح)؛ والقاموس: ٢٧٥ (جرح).

(٢) أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي، إمام لغوي، أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وهو في اللغة بمنزلة البخاري عند المحدثين، أخذ عنه خاله إبراهيم بن إسحاق الفارابي وأبي سعيد السيرافي وغيرهما، صنف كتاب الصحاح. توفي سنة (٣٩٣هـ).

معجم الأدباء: ٦٥٦-٦٦١؛ سير أعلام النبلاء: ٢٩٧/٥؛ لسان الميزان: ٤٠٠/١.

(٣) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، إمام في اللغة والعربية حافظ لهما، روى عن أبيه وأبي عمر الطلمنكي وغيرهما، من مؤلفاته: المحكم في اللغة، والمخصص، والأنيق في شرح الحماسة. توفي سنة (٤٦٠هـ). جذوة المقتبس: ٢٩٣؛ الديباج: ٢٩٩.

(٤) سقط من: (ح).

(٥) المحكم: ٥٢/١ (ج ر ح).

(٦) القتل في اللغة: بمعنى الإماتة بضرب أو حجر أو سُم أو علة، وبمعنى إزهاق الروح تقول: قتلته، أي: أزهقت روحه فهو قتيل.

لسان العرب: ١٩٨/٥ (قتل)؛ المصباح المنير: ١٨٧ (قتل).

وفي الاصطلاح عرفه ابن شاس في الجواهر: ٢٢٣/٣ (كل فعل عمد محض عدوان من حيث كونه مزهقاً للروح). وانظر شرح حدود ابن عرفة: ٦١٤/٢.

(٧) في (ق): أن.

(٨) ٢١٤/أ. م.

(٩) الآية بتمامها: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وحفظ النفوس إحدى الخمس المجمع عليها<sup>(١)</sup> في كل ملة<sup>(٢)</sup> ، وهي :  
النفوس ، والأديان ، والعقول ، والأعراض ، والأموال ، ومنهم من يذكر الأنساب  
عوض الأموال<sup>(٣)</sup> .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾<sup>(٤)</sup> . فقيل :  
الخطاب للورثة ؛ لأنهم إذا اقتصوا فقد سلموا وحيوا بدفع<sup>(٥)</sup> شر هذا القاتل الذي  
صار عدواً لهم بالقتل .

وقال بعضهم : الخطاب للقاتلين ؛ لأن الجاني<sup>(٦)</sup> إذا اقتص منه فقد محى إثمه  
فيبقى حياً حياة معنوية ، وعلى هذين القولين لا إضرار .

وقيل : الخطاب للناس ، والتقدير : ولكم في مشروعية القصاص حياة ؛  
لأن الشخص إذا علم أنه يقتص منه انكف عن القتل ، ويحتمل أن لا يكون في

(١) الإجماع في اللغة : الاتفاق ، يقال : أجمعوا على الأمر اتفقوا عليه . المصباح : ٤٢ ( جمع ) .  
وفي الاصطلاح : اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين .  
روضة الناظر : ١١٦ ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٥٢١/١ .

(٢) الملة : الشريعة والدين . اللسان : ٩٤/٦ ( ملل ) ، وانظر الموافقات : ٢٦/١ .

(٣) مواهب الجليل : ٢٣١/٦ ؛ شرح منح الجليل على مختصر خليل : ٣٤٢/٤ .

(٤) الآية بتمامها : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾  
[ البقرة : ١٧٩ ] .

(٥) سقط من : ( س ) .

(٦) قال في القاموس : ١٦٤١ ( جنى ) ( جَنَى الذَّنْبَ عَلَيْهِ يَجْنِيهِ جُنَايَةً : جَرَهُ إِلَيْهِ .. ) وزاد في المعجم  
الوسيط : ١٤١/١ ( جنى ) : ( .. والجناية الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه  
العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة .. والتجني مثل التحريم وهو أن يدعى عليه ذنباً لم يفعله .. ) .  
والجاني في الاصطلاح : " من فعل محظوراً يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها " . التعريفات : ٧٩ .

الآية<sup>(١)</sup> على هذا تقدير ، ويكون القصاص نفسه فيه الحياة إما لغير الجاني لانكفاه وإما للجاني لسلامته من الإثم<sup>(٢)</sup> .

وبالجملة فالدماء خطيرة القدر في الدين ، وأدلة الشريعة من الكتاب<sup>(٣)</sup> والسنة<sup>(٤)</sup> متظافرة / <sup>(٥)</sup> على ذلك .

(١) ساقط من (ح) .

(٢) وفي ذلك أيضاً إخماد لثورة الانتقام في النفس وإطفاء للفتنة التي قد تؤدي إذا اشتعلت إلى إزهاق مئات النفوس .

مواهب الجليل : ٢٣٢/٦ ، نقلاً عن شرح ابن عبد السلام ، وانظر : البحر المحيط : ١٥ ؛ شرح منح الجليل : ٣٤٣/٤ ؛ السياسة الجنائية : ٢٧٦ ؛ نظام التجريم والعقاب في الإسلام : ٨٥ .

(٣) منها قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ [النساء : ٩٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

(٤) منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ( لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً ) . البخاري مع فتح الباري : ٢٢٩/١٢ (ح ٦٨٦٢) ، كتاب :

الديات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ .

وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : أول ما يقضى بين الناس ، يوم القيامة في الدماء . البخاري مع فتح الباري : ٢٣٠/١٢ (ح ٦٨٦٤) ، كتاب : الديات ، باب : قول الله

تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ، ومسلم في صحيحه مع

النووي : ١٦٨/١١ ، ح (٤٣٥٧) ، كتاب : القسامة ، باب : المجازاة بالدماء في الآخرة .

ونقل ابن شاس في الجواهر : ٢٢٣/٣ . "الإجماع أيضاً على أن القتل كبيرة فاحشة موجبة

للعقوبة في الدنيا والآخرة " .

(٥) ١٩٨ / أ . ح .

[[ باب : القصاص (\*) في النفس ]]

ص : الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ وَالطَّرَفِ .

ش : لما ذكر <sup>(١)</sup> أن موجبات الجراح خمسة ؛ شرع في الكلام على الأول فالأول.

فإن قيل : ثم قسم ثالث ، وهو الجرح .

فالجواب : أن الطَّرَفَ الناحية من النواحي : قاله الجوهري <sup>(٢)</sup> ، فالجرح إن كان في الظهر أو في الوجه أو غير ذلك من الجهات فهو طرف <sup>(٣)</sup> للجسم من تلك الجهة .

(\*) القصاص في اللغة : ( اقتصصت الأثر إذا تتبعته ، ويطلق القصاص أيضاً على جعل الدين في مقابلة الدين بحيث يسقط حق كل منهما ، ثم غلب في الاستعمال في قتل القاتل وجرح الجراح ، والقصاص : القود ، وقد أقصَّ الأمير فلاناً من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جُرَّحه أو قتله .  
الصحاح : ١٠٥١/٣ ( قصص ) ؛ المصباح المنير : ١٩٣ ( قصص ) .  
وقال الإمام القرافي : ( أصله من القص الذي هو المساواة ؛ لأن من قص شيئاً من شيء بقي بينهما سواء من الجانبين ) الفروق : ٣٣٤/٤ .  
وفي الاصطلاح : أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل . التعريفات : ١٧٦ .

(١) ساقط من : (س) .

(٢) الصحاح : ١٣٩٣/٤ ( طرف ) ؛ والقاموس : ١٠٧٥ ( طرف ) . أما الأطراف في اصطلاح الفقهاء : فإنهم يعبرون عن الأطراف ويعنون بها الأعضاء ، فلا يفرقون بين لفظ الطرف ولفظ العضو .  
انظر : تحفة الفقهاء : ١٣٨/٣ ؛ فيض الإله المالك : ٢٨٦/٢ ؛ حاشية الباجوري : ٢٢١/٢ ؛  
المقنع : ٣٩٩/٣ .

وبعضهم يفسر الطرف ما له حد ينتهي إليه . انظر : السراج الوهاج : ٤٨٥ .

(٣) ساقط من : (ز) .



ص : وَلِلنَّفْسِ <sup>(١)</sup> ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ .

أركان

القصاص  
في النفس

ش : فيه حذف مضافين ، أي : لوجوب قصاص النفس ، ثم أخذ يتكلم عليها فقال :

ص : الْقَتْلُ : وَشَرْطُهُ - أَنْ يَكُونَ عَمْدًا مَحْضًا عُذْوَانًا .

ش : أي : الأول القتل ، وشرط <sup>(٢)</sup> فيه ثلاثة <sup>(٣)</sup> شروط ، واحترز بالعمد من الخطأ <sup>(٤)</sup> ، > وبالمحض <sup>(٥)</sup> من شبه العمد < <sup>(٦)</sup> ، وبالعدوان مما لو قتله بوجه شرعي <sup>(٧)</sup> ، كقتله في حد <sup>(٨)</sup> أو قصاص .

(١) في (ح) : للقتل .

(٢) الشرط في اللغة : إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه وجمعه شروط .

اللسان : ٤٢٠/٣ ( شرط ) ؛ المصباح : ١١٨ ( شرط ) ؛ القاموس : ٨٦٩ ( شرط ) .

وفي الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره . الفروق : ١٠٥/١ ؛ شرح مختصر الروضة : ٤٣٠/١ .

(٣) سقط من : (س) .

(٤) قال ابن عرفة : الخطأ هو ما مسبيه غير مقصود لفاعله ظلماً .

شرح حدود ابن عرفة : ٦١٧/٢ ؛ وانظر الجواهر : ٢٢٣/٣ .

(٥) المحض : الخالص من كل شيء ، وكل شيء أخلصته فقد أمحَضَتْهُ . الصحاح : ١١٠٤/٣ (محض) ؛ المصباح : ٢١٥ (محض) .

(٦) ساقط من : (ق) .

وشبه العمد : هو ما يحصل بما لا يقتل غالباً على سبيل الغضب . المتقى : ١٠١/٧ ؛ القوانين الفقهية : ٢٥٥ .

(٧) تبصرة ابن فرحون : ١٧٧/٢ .

(٨) الحد في اللغة : المنع ، وهو الحاجز بين الشيئين ، وحَدُّ الشيء مُتَنَاهَاهُ .

الصحاح : ٤٦٢/٢ ( حد ) ؛ القاموس : ٣٥٢ ( حد ) .

وفي الاصطلاح : العقوبة المقدرة شرعاً في معصية لتمنع الوقوع في مثلها .

المطلع : ٣٦١ ؛ العقوبة في الفقه الإسلامي : ١٢٤ .

ص : وهو القصدُ إلى ما يقتل مثله من مباشرة أو تسبب .

ش : الضمير في قوله : وهو ، عائد على العمد الموصوف بالمحض العدوان ، تعريف  
القتل  
العمد  
ومراده : أن يقصد الضارب إلى الضرب بما يقتل مثله ، قصد القتل أم لا <sup>(١)</sup> .

فما من قوله : إلى ما <sup>(٢)</sup> ، موصولة أو نكرة موصوفة ، ولا يصح أن تكون  
مصدرية ؛ لأنه كان حينئذ يشترط أن يقصد القتل ، وهو خلاف المشهور ،  
على <sup>(٣)</sup> / ما صرح به في المقدمات <sup>(٤)</sup> ، فإنه قال : فإن قصد الضرب ولم يقصد  
القتل وكان الضرب على وجه الغضب ، فالمشهور عن مالك المعروف من قوله أن  
ذلك عمد ، وفيه القصاص إلا في الأب والأم <sup>(٥)</sup> .

وبهذا ردّ على من فسر كلام المصنف بأن يقصد القتل ، على أنه في  
الجواهر <sup>(٦)</sup> قال : أن يقصد القتل <sup>(٧)</sup> . ولا يقال : الغالب أن المصنف يتبع

(١) التلقين : ٤٦٦/٢ - ٤٦٧ ؛ الجواهر : ٢٢٣/٣ - ٢٢٤ ؛ شرح حدود ابن عرفة : ٦١٣/٢ . وقد اشترط  
الحنابلة أن يقصد قتل آدمي معصوم بما يغلب على الظن موته به ، وبناءً على ذلك فلا قصاص إن لم  
يقصد قتله على خلاف المالكية هنا ، وذلك لأن عدم القصد لا يوجب القود . انظر الروض المربع :  
٦٣١ .

(٢) سقط من : (س) .

(٣) ١١٤ / أ . ق .

(٤) الموسوم بالمقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات  
الحكمات لأهمّات مسائلها المشكلات ، لابن رشد (ت ٥٢٠هـ) جعله بعد تأليف البيان كتمهيد  
له ، والكتاب هو نتيجة الاجتماع للمذاكرة والمناظرة في مسائل كتب المدونة ، وهو مطبوع . مقدمة  
تحقيق المقدمات : ١٠-٩/١ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ٣١٦ وما بعدها .

(٥) المقدمات : ٢٨٧/٣ ؛ شرح منح الجليل : ٣٥١/٤ .

(٦) الموسوم بعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس  
(ت ٦١٦هـ) من أكثر الكتب فوائد في الفروع ، وقد جرى فيه وجيز الغزالي . وهو مطبوع ،  
بتحقيق : أ . د / محمد أبو الأحفان و أ / عبد الحفيظ منصور .

اصطلاح المذهب عند المالكية : ٣٤٣ وما بعدها .

(٧) الجواهر : ٢٢٣/٣ - ٢٢٤ .

الجواهر ، ويكون المصنف قصد ذكر الصورة المتفق عليها ؛ لأن قوله : مثله ، يمنع أن تكون مصدرية . والله أعلم .

ويشكل ما ذكره المصنف بما ذكر في المدونة <sup>(١)</sup> وغيرها <sup>(٢)</sup> من القود باللطة <sup>(٣)</sup> ، والقضيب <sup>(٤)</sup> ، وليس مما يُقتل بمثلها .

وقوله : من مباشرة أو تسبب ، يعني : أنه إذا قصد إلى ما يقتل ، قُتل > سواء كان < <sup>(٥)</sup> ذلك بمباشرة أو تسبب .

ص : فالمباشرة : كَقَتْلِهِ - بِمَحْدَدٍ ، أو مُثَقِّلٍ ، أو عَصْرِ الْأُنْثَيْنِ / <sup>(٦)</sup> [٧٤ / أ] وخَنْقٍ <sup>(٧)</sup> وتغريق وتحرقيق ، وَمَنْعَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ . فَلَوْ لَطَمَهُ أَوْ وَكَزَّهُ أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ ضَرْبَهُ بَعْضًا مُتَعَمِّدًا عَلَى وَجْهِ الْقِتَالِ <sup>(٨)</sup> لَا اللَّعِبِ فَمَاتَ عَاجِلًا أَوْ مَعْمُورًا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ الْقَوْدُ .

(١) هي ثمرة جهود ثلاثة من أئمة المذهب ، حيث حوت إجابات الإمام مالك ، وقياسات ابن القاسم وزياداته ، وتهديب سحنون وتبويبه وبعض إضافاته ، وأصلها الأسدية التي وضعها أسد بن الفرات مبنية على منهج الفقه الفرضي الذي استمده من العراق وإجاباته من ابن القاسم ، لكن سحنوناً رحل إلى ابن القاسم وراجع فيه ، فرتبها ونظمها ودونها وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب الإمام مالك ما اختار ذكره إلى غير ذلك ، وهي مطبوعة .

اصطلاح المذهب عند المالكية : ١٤٨ وما بعدها ؛ الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي : ٢٦٥ .

(٢) المدونة : ٥٦٠/٤ ؛ النوادر : ٢٥/١٤ ؛ والجامع : ٥٤٥/٢ ( كتاب الجراح ) ؛ الكافي : ٣٨٢/٢ ؛ والذخيرة : ٢٦٩/١٢ .

(٣) قال في الصحاح : ٢٠٣٠/٥ ( لطم ) ( اللَّطْمُ : الضَّرْبُ عَلَى الْوَجْهِ بِبَاطِنِ الرَّاحَةِ ) .

(٤) القضيب : واحد القضبان ، وهي الأغصان ، وَقَضَبَهُ قَضْبًا : ضربه بالقضيب .

الصحاح : ٢٠٣/١ ( قضب ) ؛ القاموس : ١٦١ ( قضب ) .

(٥) ساقط من : ( ق ) .

(٦) في ( ق ) : ( أنثيه ) .

(٧) ساقط من : ( مط ) .

(٨) في ( م ) : ( القتل ) .

ش : لا فرق في المحدد<sup>(١)</sup> بين الحديد وغيره ، كالليطة<sup>(٢)</sup> ، والخشبة المحددة ، صرح به الباجي<sup>(٣)</sup> / (٤) ، ولا خلاف في القود بالمحدد<sup>(٥)</sup> . وقصر الحنفي بالقتل بالباشرة القصاص عليه وعلى النار ، وعنه في مثقل<sup>(٦)</sup> الحديد روايتان<sup>(٧)</sup> .

(١) المحدد : مشتق من الحاد ، وهو : كل ما له حد يقطع ، ويدخل في البدن ، كالسيف ، والسكين ، والسنان . المصباح : ٦٩ ( حدد ) .

وقال في المغني : ٤٤٦/١١ ( وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين ، وما في معناه مما يُحدَّد فيجرح من الحديد .. ) .

(٢) الليطة : قشرة القصبة والقوس والقناة ، والجمع ليطة . الصحاح : ١١٥٨/٣ ( ليطة ) ؛ القاموس : ٨٨٦ ( ليطة ) .

(٣) المنتقى : ١١٨/٧ .

والباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ، الفقيه ، الحافظ ، من علماء الأندلس وقد حاز الرئاسة بها وولي القضاء ، سمع من أبي الفضل بن عمرو ، وأبي الطيب الطبري ، وأبي إسحاق الشيرازي ، وغيرهم ، وعنه : ابن عبد البر والطرطوشي وغيرهما . من تأليفه : الإيماء في شرح الموطأ ، والاستيفاء في شرح الموطأ لكنه غير كامل ، والحدود ، والمنتقى شرح الموطأ ، ولد سنة (٤٠٣هـ) ، وتوفي سنة (٤٧٤هـ) .

المدارك : ٣٤٧/٢ - ٣٥٥ ؛ الصلة : ١٩٧/١ ؛ سير أعلام النبلاء : ٥٣٥-٥٤٥ ؛ الديباج : ١٩٧ ؛ شجرة النور : ١٢٠ ؛ مقدمة تحقيق فصول الأحكام : ١٥ .

(٤) ٨٣ / ب . س .

(٥) الإشراف : ٨١٥-٨١٦ ؛ وبه قال الشافعية والحنابلة . انظر الأم : ١٠/٦ ؛ مغني المحتاج : ٢١٢/٥ ؛ المغني : ٤٤٧/١١ .

(٦) المثقل : الثقل : ضد الخفة . تقول منه : ثَقُلَ الشيء ثَقَلًا ، فهو ثَقِيلٌ . الصحاح : ١٦٤٧/٤ ( ثقل ) .

(٧) الرواية الأولى : أن القتل بالمثقل شبه عمد يوجب الإثم والكفارة على الجاني والدية على العاقلة .

الأصل : ٤٣/٤ ؛ المبسوط : ٥٨/٢٦ ؛ فتاوى قاضي خان : ٤٤٣/٣ ؛ الفتاوى الهندية : ٣/٦ .

والرواية الثانية : أن القتل بالمثقل شبه عمد ، إذا قصد الجاني التأديب دون القتل ، وأما إذا قصد القتل فهو عمد يوجب القود . وقيل : هو مذهبه . إعلاء السنن : ١٠٣/١٨ .

واستدل الحنفية بأدلة من السنة والمعقول منها :

١- ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا

السيف ، ولكل خطأ أَرَشَ " . أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٢٧٣/٩ ح (١٧١٨٢) ،

كتاب : العقول ، باب : عمد السلاح ؛ وابن أبي شيبة في المصنف : ٣٩٠/٦ ، ح (٧) ، =

ودليلنا : ما رواه البخاري <sup>(١)</sup> عن أنس <sup>(٢)</sup> : ( أن يهودياً رَضَّ <sup>(٣)</sup> رأسَ جارية بين حجرين . فقيل لها : مَنْ فعلَ هذا بك ، أفلان أفلان ؟ حتى [ سُمِّيَ ] <sup>(٤)</sup> يهودياً فأومأت <sup>(٥)</sup> برأسها فجيء باليهودي [ فاعترف ] <sup>(٦)</sup> فأمر به النبي ﷺ [فَرَضَ] <sup>(٧)</sup> رأسه بالحجارة ) <sup>(٨)</sup> .

= كتاب : الديات ، باب : العمد بالحديد ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ٧٦/٨ ، ح (١٥٩٨١) ،

كتاب : الجراح ، باب : عمد القتل بالسيف أو السكين أو ما يشق بحده .

٢- ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال : " ضربت امرأة ضرَّها بعمود فسطاط ، وهي حُبلى فقتلتها ، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة ، وغرة لما في بطنها " . أخرجه الإمام

مسلم في صحيحه : ١٧٨/١١ ، ح (٤٣٦٩) كتاب : القسامة ، باب : دية الجنين .

أما المعقول : فإن القتل بآلة غير معدة للقتل دليل عدم القصد والمنقل وما يجري مجراه ليس بمعد للقتل عادة فكان القتل به دلالة عدم القصد بخلاف القتل بحديد لا خذ له لأنه غير معد للقتل . بدائع الصنائع : ٢٣٨/١٠ .

(١) أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزذبه البخاري ، كان حافظاً متقناً فقيهاً ،

إمام أهل الحديث في زمانه ، له معرفة بمعنى العلل ، والتاريخ ، ومعرفة الإسناد ، سمع من محمد بن سلام

اليكندي ، وعبدان بن عثمان ، وأخذ عن أصحاب الشافعي الحميدي والكرائسي وأبي ثور

وغيرهم ، من تأليفه : الصحيح ، وكتاب التاريخ ، وكتاب خلق أفعال العباد وغيرها ، ولد سنة

(١٩٤هـ) ، وتوفي سنة (٢٥٦هـ) .

تاريخ بغداد : ٤/٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٩١/١٢ .

(٢) أبو حمزة ، أنس بن مالك بن النضر بن ضَمَضَم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي ، صاحب رسول

الله ﷺ ، وخادمه من صغره إلى أن قبض ﷺ ، وخدمه عشر سنين ، وهو من المكثرين من الرواية عن

رسول الله ﷺ ، دعا له الرسول ﷺ بكثرة المال والولد ، توفي سنة (٩٣هـ) .

طبقات ابن سعد : ١٧/٧ ؛ أسد الغابة : ١٢٧/١ ؛ الإصابة : ٨٤/١ ؛ الأعلام : ٣٦٥-٣٦٦ .

(٣) الرض : الدق . مختار الصحاح : ١٦٤ .

(٤) في جميع النسخ / ذكر . وما أثبتته موافق لما في صحيح البخاري : ٩٠/٥ .

(٥) قال ابن الأثير في النهاية : ٨١/١ ( الإيماء : الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب ) .

(٦) في جميع النسخ / فأقر . وما أثبتته موافق لما في صحيح البخاري : ٩٠/٥ .

(٧) في جميع النسخ / أن ترض . وما أثبتته موافق لما في صحيح البخاري : ٩٠/٥ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه : ٩٠/٥ ح (٢٤١٣) ، كتاب : الخصومات ، باب : ما يذكر في

الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ، وكتاب : الوصايا ، باب : إذا أوماً المريض برأسه

إشارة بينة جازت : ٤٦٧/٥ ، ح (٢٧٤٦) ، وكتاب : الديات ، باب : إذا أقر بالقتل مرة قتل =

وأجيب : بأن قتل اليهودي إنما كان للحرابة <sup>(١)</sup> ؛ بدليل ما وقع في الروايات <sup>(٢)</sup> أنه قتلها على حلي لها <sup>(٣)</sup> .

ورد : بأنه لو كان للحرابة لم يأمر النبي ﷺ بقتله على الهيئة الخاصة ، فرضه بالحجارة يدل على قصد القصاص <sup>(٤)</sup> .

= به : ٢٦٣/١٢ ح (٦٨٨٤) ؛ ومسلم في صحيحه : ١١/١٥٩ ، ح (٤٣٣٧) ؛ كتاب :

القسامة ، باب : ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ، واللفظ للبخاري .

(١) الحرابة في اللغة : " السلب ، تقول : حرَّبه يَحْرِبُهُ حَرْباً .. إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء . وقد

حرب ماله ، أي : سلبه " . الصحاح : ١٠٨/١ (حرب) ؛ القاموس : ٩٣ (حرب) .

وفي الاصطلاح : الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة - أي شحناء وهائجة وعداوة - ولا عداوة .

شرح حدود ابن عرفة : ٦٥٤/٢ ؛ وبداية المجتهد : ١٧٥٨/٤ ؛ القوانين الفقهية : ٢٦٨ .

(٢) منها الرواية التي أخرجه مسلم في صحيحه : ١١/١٦٠ ح (٤٣٣٩) ، كتاب : القسامة ، باب :

القصاص في القتل بالحجر ، من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن

رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة

فأخذ فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات .

(٣) انظر : البناء شرح الهداية : ١١٢/١٢ ؛ تبين الحقائق : ٢٢٦/٧ .

(٤) القبس : ٩٨٤/٣ ؛ عارضة الأحوذى : ١٧٠/٥ .

وقوله : فلو لَطَمَهُ ، نحوه في المدونة <sup>(١)</sup> ، وجعل اللَّخْمِي <sup>(٢)</sup> اللطمة ، والسوط ، والعصا ، والبندقية <sup>(٣)</sup> ، والوكزة <sup>(٤)</sup> من شبه العمد ، قال : إلا أن يقوم دليل العمد ، كقوة الضربة من الرجل الشديد لمريض أو ضعيف <sup>(٥)</sup> .

وقوله : على وجه القتال ، احتراز مما لو كان على وجه الأدب أو اللعب ، فلا يكون فيهما ، وسيأتي الكلام على الأدب من كلام المصنف <sup>(٦)</sup> .

وأما اللعب ففي المقدمات <sup>(٧)</sup> فيه ثلاثة أقوال :

(١) ٥٦٠/٤ .

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللّخمي ، أصله من القيروان ، كان فقيهاً فاضلاً ، ديناً ، حاز رئاسة إفريقية ، تفقه بآبن محرز ، والتونسي ، والسيوري وغيرهم ، وأخذ عنه أبو عبد الله المازري ، وأبو الفضل النحوي وغيرهم . من تأليفه : تعليق على المدونة سماه ( التبصرة ) مفيد حسن ، توفي سنة (٤٧٨هـ) .

المدارك : ٣٤٤/٢ ؛ الديباج : ٢٩٨ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٢٤٤ ؛ شجرة النور : ١١٧ .

(٣) البندقية : واحدها بندق ، والجمع بنادق ، وهي ككرة صغيرة في حجم البندقية يُرمى بها في الصيد والقتال ، ورميها يكون بالنفخ في عصا مجوفة ، وهي غالباً تصنع من فخار مطبوخ .

الصحاح : ١٤٥٢/٤ (بندق) ؛ مشارق الأنوار : ٢٤٧/١ .

(٤) الوكزة : قال الأصمعي : وَكَزَهُ مِثْلَ لَكَزَهُ ، أي : ضربه ودفعه ، ويقال : وَكَزَهُ أَيْضاً ضربه بِجُمُع يَدِهِ عَلَى دَفْتِهِ . الصحاح : ٩٠١/٣ (وكز) .

(٥) التبصرة : ٢٩٤/ب - ٢٩٥/أ .

(٦) انظر : ص (٢٠) .

(٧) ٢٨٥-٢٨٦ ؛ والمتبعية : ٨٥/ب .

أولها : كمفهوم كلام المصنف أنه خطأ ، قال : وهو مذهب ابن القاسم<sup>(١)</sup> وروايته عن مالك في المدونة<sup>(٢)</sup> .

والثاني : أن فيه القود ، وهو قول مُطَرِّف<sup>(٣)</sup> ، وابن المَاجِشُون<sup>(٤)</sup> وروايتهما عن مالك /<sup>(٥)</sup> .

قال : وتأول الثاني على ما إذا ضربه على وجه اللعب دون أن يلاعبه صاحبه ، والأول على ما إذا لاعبه صاحبه ، فترجع القولان إلى قول واحد ، والأظهر أن ذلك اختلاف من القول ، ولا فرق بين أن يلاعبه صاحبه أم لا .

(١) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتْقِي ، عالم الديار المصرية ومفتيها ، روى عن الإمام مالك وطالت صحبته له ، كما روى عن الليث ، ونافع بن نعيم وغيرهما ، وأخذ عنه : أصبغ ، والحارث بن مسكين ، وسحنون ، فقيه ، جمع بين الزهد والعلم ، وهو صاحب المدونة وعنه أخذها سحنون ، ولد سنة (١٢٨هـ) ، وتوفي سنة (١٩١هـ) .  
المدارك : ٢٥٠/١ - ٢٥٩ ؛ الدياج : ٢٣٩ - ٢٤١ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ١٩٨ ؛ شجرة النور : ٥٨ .

(٢) ٥٦٠/٤ .

(٣) أبو مصعب مُطَرِّف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي ، مولى أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها - وأمه أخت الإمام مالك ، روى عن الإمام مالك وغيره ، وعنه البخاري وأبو زرعة وغيرهما ، وقال عنه الإمام أحمد : كانوا يقدمونه على أصحاب مالك ، توفي سنة (٢٢٠هـ) .  
طبقات الشيرازي : ١٥٣ ؛ الدياج : ٤٢٤ ؛ شجرة النور : ٥٧ .

(٤) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي ، ابن الماجشون ، العلامة الفقيه ، مفتي المدينة في وقته ، تفقه بأبيه والإمام مالك وغيرهما ، وعنه عبد الملك بن حبيب الفقيه وغيره ، توفي سنة (٢١٢هـ) .

المدارك : ٢٠٧/١ ؛ الدياج : ٢٥١ - ٢٥٢ ؛ شجرة النور : ٥٦ .

(٥) ١٩٨ / ب . ح .



والثالث : أنه من شبه العمد وفيه الدية مغلظة <sup>(١)</sup> . وقد قيل : إن التفرقة بين أن يلاعبه صاحبه <sup>(٢)</sup> أو لا ، قول رابع . انتهى .

وقوله : مغموراً <sup>(٣)</sup> ، أي : لم يتكلم ، وظاهر قوله بل صريحه أنه إذا مات مغموراً لا قسامة في ذلك <sup>(٤)</sup> ، وظاهر المدونة أن فيه القسامة <sup>(٥)</sup> . والله أعلم .

ص : فلو مات بَعْدُ وقد تكلم يوماً أو أياماً فالقود <sup>(٦)</sup> بقسامة - أكل أو لم يأكل - وإن ثبت حياته .

ش : هذا هو الذي احترز عنه بقوله : مغموراً ، أي : لو تكلم بعد لطمه ، أو وكزه فلا يقتص إلا بقسامة ، يقسم ولاته لمن ضربه مات ؛ لأنه لما تكلم احتمل أن يكون مات من سبب آخر <sup>(٧)</sup> ، ولا يلتفت إلى أكله ولا إلى عدمه .

فيمن ضرب فمات مكانه أو عاش ثم مات

(١) الغلظ ضد الرقة ، يقال غلظ الشيء يغلظ غلظاً : صار غليظاً ، وغلظ الشيء : جعله غليظاً . والتغليظ : الشدة ، وغلظ عليه الشيء تغليظاً : شدد عليه فيه ، ومنه الدية المغلظة وهي : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه في بطونها أولادها ، ومن تغليظها أن يطرح تنجيمها ، يعني : توزيعها على ثلاث سنين أو أربع ؛ اللسان : ٥١/٥ ( غلظ ) ؛ البيان : ٤٣٥/١٥ .

(٢) ساقط من (ح) .

(٣) في اللسان : ٥٩/٥ ( غمر ) : ( الغمرة : الشدة . وغمرة كل شيء : منهمة وشدة كغمرة الهم والموت .. ) . والمغمور : الذي ذهب عقله من إغماء أو مرض . انظر : الصحاح : ٧٧٢/٢ ( غمر ) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٣/٦ .

(٤) المدونة : ٦٥٧/٤ ؛ الجامع : ٩٢٥/٢ ( كتاب الديات ) ؛ المتقى : ٦٣/٧ .

(٥) المدونة : ٦٥٧/٤ ؛ شفاء الغليل : ل ٣١٧ .

(٦) في ( مط ) : ( فالقول ) . ولعله خطأ من الطباعة .

(٧) المدونة : ٦٥٧/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٦٠٤/٤ ؛ الجامع : ٩٢٥/٢ ( كتاب الديات ) ؛ الكافي :

٣٨٨/٢ ؛ الاستذكار : ٣٦٦/٢٥ ؛ المتقى : ٦٣/٧ ؛ البيان والتحصيل : ٤٦٠/١٦ .

وقوله : وإن ثبت حياته ، أو جنايته <sup>(١)</sup> على اختلاف النسخ لا كبير فائدة له والله أعلم ، وهذا كله ما لم ينفذ له مقتلاً ، فإنه <sup>(٢)</sup> حينئذ لا قسامة فيه ولو أكل ، وإلى هذا أشار بقوله .

ص : أما لو أنفذ له مقتلاً فلا قسامة ، ولو أكل وشرب وعاش أياماً ، وشبهه بالشاة كذلك تذكى فلا تؤكل .

ش : فاعل شبهه ، عائد على ابن القاسم ؛ لأنه لما سئل عن المسألة ، قال : فيمن لم أوقف مالكا عليها ، ولكن قال لي مالك : في الشاة التي يخرق السبع بطنها فيشق أمعاءها وينثرها ، أنها لا تؤكل <sup>(٣)</sup> . وهذا ظاهر إذا قلنا <sup>(٤)</sup> أن الذي أنفذ مقاتله هو الذي يقتل ولو أجهز عليه <sup>(٥)</sup> آخر ، وأما على قول من قال يقتل به الثاني <sup>(٦)</sup> ففيه نظر .

(١) الجناية في اللغة : ( يقال : جنى على قومه جناية : أذنب ذنباً يؤخذ به ، وقد استعملها الفقهاء في الجرح والقطع وهي عندهم يراد بها القصاص في النفوس والأطراف ) . الصحاح : ٢٣٠٥/٦ ( جنى ) ؛ المصباح : ٤٣ ( جنى ) .

وفي الاصطلاح : فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي .

شرح حدود ابن عرفة : ٦٣٢/٢ ؛ وانظر درر الحكام : ٨٨/٢ ؛ جناية القتل العمد : ٣٣ .

(٢) ١١٤ / ب . ق .

(٣) المدونة : ٦٥٧/٤ ، وعمله بأنها غير ذكية ، وهي لا تحيا بحال . وانظر تهذيب المدونة : ٦٠٤/٤ .

(٤) ٢١٤ / ب . م .

(٥) أجهز عليه : " قال الأصمعي : أجهزت على الجريح ، إذا أسرعت قتله وقد تميمت عليه " .

الصحاح : ٨٧٠/٣ ( جهز ) .

(٦) النوادر : ٧٥/١٤ ؛ البيان والتحصيل : ٣٤/١٦ ؛ الجواهر : ٢٢٨/٣ ؛ حاشية العدوي مع

الخرشي : ٧/٧ .

واختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : يقتل به الأول ولا يرث ولا يورث .

والثاني : يقتل به الثاني ويرث ويورث . =

ص : وَلَوْ رَمَاهُ فِي نَهْرٍ عَلَى وَجْهِ الْقِتَالِ قُتِلَ بِهِ . فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ وَلَمْ يَدْرِ أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ الْعَوْمَ فَالْدِّيَّةُ بِقِسَامَةِ .

ش : ظاهر قوله : على وجه القتال قُتِلَ بِهِ ، أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون المرمي يُحسن العوم أم لا ، ألا ترى أنه <sup>(١)</sup> إنما فصل على وجه اللعب .  
ع <sup>(٢)</sup> : ويجري فيما إذا لم يكن على وجه القتال ما فوق هذا في مسألة اللعب ، وكلامه قريب مما في آخر ديات المدونة <sup>(٣)</sup> ؛ لأنه قال فيها : وإن طرح رجلاً في نهر ولم يدر أنه لا يحسن العوم فمات فإن كان على وجه العداوة والقتال قُتِلَ بِهِ ، وإن كان على غير ذلك ففيه الدية / ولا يقتل به .  
[٧٤/ب]

=والثالث : يقتص من الأول ويرث ويورث وهو أحسن الأقوال .

قال ابن رشد في البيان : ٣٤/١٦ ( وإيجاب القود على الأول أظهر ، ولو قيل إنهما يقتلان جميعاً ؛ لأنهما قد تشاركا في قتله لكان لذلك مطعن ، ووجه رواية أبي زيد أنه بعد إنفاذ مقاتله معدود في جملة الأحياء يرث ويورث ويوصي بما شاء من عتق وغيره ، فوجب أن يقتل قاتله .. ) .

(١) ساقط من : (ز) .

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري ، قاضي الجماعة بتونس ، كان إماماً حافظاً متقناً للعلوم العربية ، فصيح اللسان صحيح النظر عالماً بالحديث ، ممن أدرك رتبة مجتهد الفتوى ، له أهلية الترجيح بين الأقوال سمع أبا العباس البطرني ، وأخذ عن جماعة من الشيوخ كالمعمر أبي عبد الله بن هارون ، وابن جماعة وتخرج بين يديه جماعة من العلماء والأعلام كابن عرفة ونظرائه ، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي ، وله تقايد ، توفي سنة (٧٤٩هـ) .

الدياج : ٤١٨ ؛ نيل الابتهاج : ٤٠٦ ؛ شجرة النور : ٢١٠ .

(٣) ٦٧٣/٤ .

ابن يونس<sup>(١)</sup> : يريد وتكون الدية على العاقلة<sup>(٢)</sup> (٣)، وما ذكره من وجوب الدية بقسامة لم أره ولا وجه للقسامة هنا<sup>(٤)</sup>، وظاهر المدونة أن الدية دية الخطأ أخماساً<sup>(٥)</sup>، وهو قول مالك، وابن القاسم، وأشهب<sup>(٦)</sup> (٧).

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الإمام، الحافظ الفقيه، أحد العلماء وأئمة الترجيح، أخذ عن أبي الحسن الحصري، وعتيق بن عبد الحميد، وعن شيوخ القيروان وغيرهم وأكثر النقل عن أبي عمران الفاسي، وحدث عن أبي الحسن القاسبي. من مؤلفاته: كتاباً في الفرائض، وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات وعليه اعتمد طلبة العلم. توفي سنة (٤٥١هـ). المدارك: ٣٤٦/٢؛ الدياج: ٣٦٩؛ شجرة النور: ١١١.

(٢) الجامع: ٩٠١/٢ (كتاب الديات)؛ وشرح تهذيب المدونة: ٤٠٣/٦ ب.

(٣) والعاقلة في اللغة: (يقال: عقلت القتيل عقلاً: أديت ديته. قال الأصمعي: سميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أُطلق العقل على الدية إبلاً كانت أو نقداً. وعقلت عنه: غرمت عنه ما لزمه من دية وجناية.. ودافع الدية: عاقل، والجمع: عاقلة، وجمع العاقلة: (عواقل). الصحاح: ١٧٦٩/٥ (عقل)؛ والمصباح: ١٦٠ (عقل)؛ وزاد في الصحاح: ١٧٦٩/٥ (عقل) (عاقلة الرجل: عَصَبَتُهُ، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ، وقال أهل العراق: هم أصحاب الدواوين).

قال ابن يونس في الجامع: ٧٥٥/٢ (كتاب الديات) (العاقلة: عشيرة الرجل وقومه).

(٤) قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: ٨/٧ (.. أن من طرح شخصاً في نحر وهو لا يحسن العوم في نفس الأمر على وجه العداوة والقتل فإنه يقتل به ولا قسامة خلافاً لابن الحاجب ..).

(٥) المدونة: ٥٥٩/٤، وهو المشهور في المذهب ومذهب الجمهور وعمر بن الخطاب وعبد الله رضي الله عنهما، لكنهم يختلفون في كيفية توزيعها أخماساً.

انظر: حاشية ابن عابدين: ٢٣١/١٠؛ المذهب مع المجموع: ٤٠/١٩؛ المحرر: ١٤٥/٢.

(٦) النوادر: ٢٦/١٤؛ والاستذكار: ٣٧/٢٥-٣٨.

(٧) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، اسمه مسكين، وأشهب لقب له، فقيه الديار المصرية ومفتيها في عصره، صاحب الإمام مالك، وروى عن الليث، وابن لهيعة، والفضيل بن عياض، وغيرهم. وحدث عنه: الحارث بن مسكين، وابن المواز فقيه مصر، وابن حبيب فقيه الأندلس، وسحنون بن سعيد فقيه المغرب، وغيرهم. من تأليفه: كتاباً في الفقه، وكتاب الاختلاف في القسامة، وفضائل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. ولد سنة (١٤٠هـ)، وتوفي سنة (٢٠٤هـ).

طبقات الشيرازي: ١٥٥؛ المدارك: ٢٥٩/١ وما بعدها؛ الدياج: ١٦٢؛ شجرة النور: ٥٩.

وقال ابن وهب <sup>(١)</sup> : هي الدية المغلظة <sup>(٢)</sup> ، واختار اللّخمي الأول إن كان على الوجه المعتاد ، والثاني إن خرج عن المعتاد <sup>(٣)</sup> .

ص : وَكَذَلِكَ لَوْ جَرَحَهُ أَوْ أَوْضَحَهُ أَوْ أَمَّهُ أَوْ قَطَعَ فَخِذَهُ .

ش : أي : ومثل مسألة <sup>(٤)</sup> النهر ، فإن كان على وجه القتال قُتل به ، وإن كان على وجه اللعب فالدية ، ويحتمل أن تكون الإشارة راجعة إلى اللطم وما ذكر معه ، فيفرق بين أن يموت مغموراً أو لا <sup>(٥)</sup> .

واقصر ر <sup>(٦)</sup> على الاحتمال الأول <sup>(٧)</sup> .

(١) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، الإمام المصري الحافظ ، الفقيه المالكي ، سَمِعَ مالكا ، وابن جريج ، والليث بن سعد ، وغيرهم . وعنه : شيخه الليث بن سعد ، وأصبغ بن الفرج ، وسحنون ، والربيع المرادي ، وسواهم ، كان ثقة مجتهداً ، له تأليف منها : الجامع الكبير ، والموطأ الكبير ، وتفسير غريب الموطأ ، وغير ذلك . ولد سنة (١٢٥هـ) ، وتوفي سنة (١٩٧هـ) .  
المدرك : ٢٤٣/١ - ٢٤٤ ؛ الديباج : ٢١٤ - ٢١٧ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ١٩٤ ؛ شجرة النور : ٥٨ .

(٢) النوادر : ٢٦/١٤ - ٢٧ .

(٣) التبصرة : ٢٩٥/أ ؛ شرح منح الجليل : ٣٥٢/٤ .

(٤) ساقط من : (ح) .

(٥) انظر : ص (٩) والمدونة : ٦٥٧/٤ ؛ والنوادر : ١٥٩/١٤ ؛ والجامع : ٩٢٥/٢ (كتاب الديات) ؛ والمتقى : ٦٣/٧ .

(٦) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي ، الإمام العلامة ، المحقق الفقيه الأصولي ، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب ، كابن الغماز ، وابن المنير ، والقراقي ، وقرأ على ابن دقيق العيد مختصر ابن الحاجب ، وأخذ عنه جماعة منهم ابن مرزوق الجد ، والشيخ عفيف الدين المصري . من تأليفه : الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ، وتلخيص الحصول في علم الأصول ، واللباب في الفقه ، والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ، المذهب في ضبط مسائل المذهب وغيرها . توفي سنة (٧٣٦هـ) .

الديباج : ٤١٧ - ٤١٨ ؛ نيل الابتهاج : ٣٩٢ ؛ شجرة النور : ٢٠٧ .

(٧) الفائق : ٨٩/٣ ب .

ص : والزَّوْجُ ، والمؤدَّبُ ، ونَحْوُهُ يُصِيبُ الصَّيِّ أَوْ غَيْرَهُ <sup>(١)</sup> ، تَنْكِيلًا أَوْ غَيْرَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَطَا ، حَتَّى يَثْبُتَ الْعَمْدُ لَذَلِكَ ، > وَقِيلَ : هُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ وَعَنْ مَالِكٍ : شِبْهُ الْعَمْدِ بَاطِلٌ لَا أَعْرِفُهُ <sup>(٢)</sup> وَإِنَّمَا هُوَ عَمْدٌ أَوْ خَطَأٌ < <sup>(٣)</sup> .

ش : يعني : أن من يجوز له الضرب أو ما في معناه من معلم ، وأب ، خطأ  
زوج، وخاتن <sup>(٤)</sup> وطبيب ، ففعله محمول على الخطأ حتى يثبت العمد <sup>(٥)</sup> ، وظاهره  
أنه يُصدق في دعواه <sup>(٦)</sup> الخطأ ، وفي ذلك قولان حكاهما في المُقدمات <sup>(٧)</sup> ، قال : والطبيب  
وعلى التصديق يمين <sup>(٨)</sup> .

(١) ساقط : من (ق) .

(٢) ساقط : من (س) .

(٣) ساقط : من (ح) .

(٤) قال في القاموس : ١٥٤٠ ( ختن ) ( خَتَنَ الْوَلَدَ يَخْتِنُهُ ، فَهُوَ خَتْنٌ وَمَخْتُونٌ : قَطَعَ غُرَّتَهُ ..  
وَالْخِتَانَةُ : صِنَاعَتُهُ . وَالْخِتَانُ : مَوْضِعُهُ مِنَ الذَّكَرِ .. ) .

(٥) الكافي : ٣٩١/٢ . قلت : لا ينبغي على المعلم ونحوه الضرب لما يؤدي إليه من نتائج عكسية وقد  
منعت وزارة التربية والتعليم استخدام أسلوب الضرب في المدارس لما فيه من أضرار على الطلاب  
وعلى سير العملية التعليمية وفق ما تنشده الوزارة . والله أعلم .

(٦) قال في القاموس : ١٦٥٥ ( دعى ) ( أَي : زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ حَقٌّ أَوْ بَاطِلًا وَالْإِسْمُ : الدَّعْوَةُ وَالدَّعَاوَةُ ،  
وَيُكْسَرَانِ .. ) .

والدعوى في الاصطلاح : قول بحيث لو سُلم أوجب لقائله حقاً .

شرح حدود ابن عرفة : ٦٠٨/٢ .

(٧) القولان هما : الأول : أنه لا يصدق ويقتض منه ؛ لأن العدا قد ظهر والقصاص قد وجب وهو  
يدعي ما يسقطه عنه . الثاني : أنه يصدق في ذلك وإذا صُدِّق فيه فهو بمنزلة إذا علم بالبينة .  
المقدمات : ٢٨٦/٣ .

(٨) اليمين في اللغة : الْقَسَمُ ، والجمع : أَيْمَنُ ، وَأَيْمَانٌ ، يقال : سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا  
ضَرَبَ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَمِينَهُ عَلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ . الصحاح : ٢٢٢١/٦ ( يمين ) .

واصطلاحاً : قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القرية أو ما يجب بإنشاء لا يقتقر لقبول معلق  
بأمر مقصود عدمه . شرح حدود ابن عرفة : ٢٠٦/١ .

وقوله : وقيل : هو شبه العمد ، هذه طريقة الباجي ، وحكي الاتفاق على أنه لا قود فيه<sup>(١)</sup> ، وأجرى صاحب المقدمات<sup>(٢)</sup> فيه الثلاثة الأقوال المتقدمة في اللعب<sup>(٣)</sup>.

قوله : وعن مالك : شبه العمد باطل ، هذه رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة لكن مالك لم ينكر ذلك مطلقاً كما هو ظاهر كلام المصنف ، بل أنكره فيما عدا الأب<sup>(٤)</sup> ، وحكى العراقيون<sup>(٥)</sup> إثباته /<sup>(٦)</sup> فيما عدا الأب<sup>(٧)</sup> أيضاً .  
الباجي : ولا خلاف في ثبوته في حق الأب<sup>(٨)</sup> .

اللّخمي : وشبه العمد أربعة أقسام :

(١) المتقى : ١٠١/٧ ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٢/ب .  
(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، إمام عالم محقق ، معترف له بصحة النظر وجودة التأليف ، زعيم الفقهاء ، إليه المرجع في حل المشكلات ، بصير بالأصول والفروع ، تفقه بآب من رزق وعليه اعتماده ، وعنه ابنه أحمد ، والقاضي عياض وغيرهم ، وأجاز ابن بشكوال ، ومن تأليفه : البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ، عظيم النفع ، كبير القدر ، والمقدمات الممهدة ، أبدع فيها ، وتهذيب لكتب الطحاوي في مشكل الآثار وغيرها ، ولد سنة (٤٥٥هـ) ، وتوفي سنة (٥٢٠هـ) .

الدياج : ٣٧٣-٣٧٤ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٢٨٠ ؛ وشجرة النور : ١٢٩ .

(٣) انظر : ص (١٤) .

(٤) المدونة : ٥٥٨/٤ ؛ الاستذكار : ٢٢/٢٥ ؛ بداية المجتهد : ١٦٥٢/٤ ؛ وهو المشهور وعُمدته أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد .

(٥) العراقيون يشار بهم إلى : القاضي إسماعيل بن إسحاق ، والقاضي أبي الحسن بن القصار ، وابن الجلاب ، والقاضي عبد الوهاب ، والقاضي أبي الفرج ، والشيخ أبي بكر الأبهري ، ونظراتهم . انظر : كشف النقاب : ١٧٦ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٢٨٨ ؛ مواهب الجليل : ٥٥/١ .

(٦) ٨٤ / أ . س .

(٧) المعونة : ٢٥٣/٢ ؛ الإشراف : ٨٢٢/٢-٨٢٣ ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٢/ب .

(٨) المتقى : ١٠٠/٧ .

أحدها : أن يكون القتل بغير آلة القتل ، وبما لا يقصد إلى إتلاف النفس  
يمثله كالسوط ، والعصا ، والبندقية ، واللطمة ، واللكزة .

والثاني : أن يكون بآلة القتل ، لكنه / <sup>(١)</sup> لا يتهم <sup>(٢)</sup> على قصد القتل كفعل  
المدلجي <sup>(٣)</sup> بولده .

والثالث : أن يكون ممن أبيح له فعل مثل ذلك كمعلم الثقات ، والطبيب .

والرابع : أن يكون على صفة يراد بها القتل ويتقدمه بساط <sup>(٤)</sup> يُعلم أنه لم  
يكن المراد القتل ، كالمتصارعين والمتلاعبين <sup>(٥)</sup> .

ص : والتسبب : كحفر بئر أو سرب ، أو وضع سيف ، أو ربط دابة ،  
أو اتخاذ كلب عقور ، قصداً للإهلاك ، حتى لو حفر في داره بئراً لإهلاك  
لص ، قتل به . ولو هلك به غير المقصود ، فالدية أو القيمة .

ش : لما انقضى كلامه على المباشرة أتبعه بالتسبب ، وذكر له أمثلة :

أولها : حفر بئر ، زاد في الجواهر <sup>(٦)</sup> حيث لا يجوز له ولا بد من ذلك ، فقد  
نص مالك / <sup>(٧)</sup> على أنه لو حفر شيئاً مما يجوز له <sup>(٨)</sup> في داره ، أو في طريق المسلمين

(١) ١٩٩/أ . ح .

(٢) في (م) : يتهم .

(٣) المدلجي : بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم ، منسوب إلى بني مدلج بطن من كنانة ،  
واسمه قتادة بن الأعور بن جعدة بن معاذ الكناني ، يقال : إن له صحبة ولم يثبت حديثه . وقصته رواها  
الإمام مالك في الموطأ : ٣٧٣/٢ . وانظر : المشارق : ٤٠٤/١ ؛ الاستيعاب : ٥٣٠/٣ ؛ الإصابة :  
٣٦٥/٣ ( طبعة السعادة ) ؛ تعجيل المنفعة : ٣٧٥/١ ، وستأتي قصة المدلجي في ص : ٢١٨ .

(٤) البساط : هو فيما إذا عُدمت النية الصريحة اعتبر بساط يمينه في تخصيص كلامه أو تقييده ، والبساط هو  
نية محفوظة بالقرائن . الشرح الصغير مع حاشية الصاوي : ٣٨١/١ .

(٥) التبصرة : ٢٩٤/ب - ٢٩٥/أ ؛ الفائق : ٨٨/٣ . ب .

(٦) ٢٢٤/٣ .

(٧) ١١٥/أ . ق .

(٨) سقط من : (ج) .



مثل: بثر المطمر<sup>(١)</sup> ، أو مرحاض يحفره إلى جانب حائطه ، أنه لا غرم عليه لما عَطِبَ<sup>(٢)</sup> في ذلك كله<sup>(٣)</sup> .

أَشْهَبَ : وهذا إذا لم يضر ما حفره بالطريق<sup>(٤)</sup> .

والسَرْبَ : بفتح السين والراء البيت في الأرض<sup>(٥)</sup> ، يعني : إذا فعل هذه الأشياء قصداً للإهلاك ، فإن قصد إهلاك مُعِينٍ وهلك ذلك المُعِينُ فالقصاص ، وإن هلك به<sup>(٦)</sup> غير المقصود ، ويشمل قوله غير المقصود ، صورتين<sup>(٧)</sup> :

الأولى : أن يهلك غير المُعِين .

والثانية : أن لا يقصد إهلاك مُعِينٍ ، فالدية والقيمة ، أي : فالدية في الحر ، والقيمة في العبد وفي غير الآدمي<sup>(٨)</sup> .

وهذه المسائل التي ذكرها المصنف وقعت مفرقة في المذهب .

(١) المطمر : طمرت الشيء سترته ومنه المطمورة : وهي حفرة تحفر تحت الأرض يُطْمَرُ فيها الطعام ، أي : يُخْبَأُ .

الصباح : ٧٢٦/٢ ( طمر ) ؛ الصباح : ١٤٣ ( طمر ) . قال في شرح منح الجليل : ٥٣٢/٤ ( مطمر : بفتح الميم بينهما طاء مهملة ، أي : موضع منخفض في الأرض لخزن الطعام ويُهال عليه تراب حتى يساوي الأرض ) .

(٢) قال في الصباح : ١٨٤/١ ( عطب ) : ( العطب : الهلاك . وقد عَطِبَ بالكسر ، وأعطبه : أهلكه . والمعاطب : المهالك ، واحداً مَعْطَبٌ ) .

(٣) المدونة : ٦٦٥-٦٧٢ ؛ تهذيب المدونة : ٦١٤/٤ ؛ الجواهر : ٢٢٥/٣ .

(٤) النوادر : ٥١٧/١٣ ؛ والمتقى : ١١١/٧ ؛ تقييد أبي الحسن علي المدونة : ٣٩٩/٦ ب .

(٥) الصباح : ١٤٧/١ ( سرب ) .

(٦) سقط من : ( ز ، ح ) .

(٧) سقط من : ( س ) .

(٨) التاج والإكليل مع مواهب الجليل : ٢٤٠-٢٤١ ؛ شرح الخرشي : ٨٨/٧ .

ع<sup>(١)</sup> : وربما كان في بعض الروايات ما يوهم الخلاف ، لكن ما ذكره المصنف هو التحقيق في معانيها .

مالك : ومن وضع سيفاً في طريق المسلمين ، أو في موضع يرصد به قتل  
سيفاً  
رجل فعطب به ذلك الرجل ؛ فإنه يُقتل به ، وإن عطب به غيره فديته على  
فقطب به  
عاقلته<sup>(٢)</sup> .  
شخص  
ضمن

مالك : وما فعله في طريق المسلمين مما لا يجوز له فعله من حفر بئر أو ربط  
دابة ونحوه ، فهو ضامن<sup>(٣)</sup> لما أصيب بذلك / إن كان دون ثلث الدية ففي ماله ، [ ١/٧٥ ]  
وإن كان الثلث فأكثر فعلى العاقلة ، وإن صنع من ذلك ما يجوز له ؛ كمن نزل  
عن دابته ودخل لحاجته وهي واقفة في الطريق فلا يضمن ، وكذلك على باب  
المسجد أو باب الإمام أو في السوق فلا يضمن شيئاً<sup>(٤)</sup> ؛ وليس ذلك كمن اتخذ لها  
مربطاً في طريق المسلمين<sup>(٥)</sup> .

(١) مكانه بياض في : (ز) .

(٢) المدونة : ٦٧٤/٤ ؛ النوادر : ٥١٩/١٣ ؛ تبصرة ابن فرحون : ٢٥١/٢ .

(٣) الضمان في اللغة : ضمن الشيء فهو ضامن وضمن : كَفَلَهُ ، وَضَمَّتْهُ الشَّيْءُ تَضْمِيناً فَتَضَمَّنَتْهُ  
عَنِي : غَرَمْتُهُ فَالْتَزَمَهُ . القاموس : ١٥٦٤ (ضمن) .

وفي الاصطلاح : شغل ذمة أخرى بالحق . مواهب الجليل : ٩٦/٥ .

(٤) سقط من : (م) . وانظر الموطأ : ٣٧٥-٣٧٦ ؛ والمدونة : ٦٦٥/٤ ؛ والنوادر : ٥١٧/١٣ ؛

والاستذكار : ٢١٤/٢٥ ؛ وتبصرة ابن فرحون : ٢٥١/٢ .

(٥) النوادر : ٥١٧/١٣-٥١٨ ؛ والمتقى : ١١٠/٧ .

قال البغداديون من أصحابنا : وكذلك إذا <sup>(١)</sup> طرح قشور البطيخ في الطريق قصداً للإهلاك أنه يضمن ما هلك <sup>(٢)</sup> ، ووقع في بعض النسخ التنبيه على هذه المسألة <sup>(٣)</sup> .

وكذلك لو حدّد قصباً <sup>(٤)</sup> أو عيداناً ، فجعلها في بابه لتدخل في رجل الداخل في حائطه من سارق <sup>(٥)</sup> أو غيره فإنه يضمن ، وكذلك من جعل على حائطه شوكة يستضر به من يدخل ، أو رشّ فناءه يريد [ بذلك ] <sup>(٦)</sup> أن يزلق من يمر به من إنسان أو غيره فهو ضامن <sup>(٧)</sup> .

(١) سقط من : (س) .

(٢) الجواهر : ٢٢٥/٣ ؛ شرح منج الجليل : ٣٥٣/٤ .

قلت : من هنا يتضح أن نوع التعدي يختلف حسب المصلحة والعرف الجاري في ذلك الزمن فقد كان هناك نظام للحسبة والمراقبة أما اليوم فقد نظمت الشوارع من جهة المرور ، إذ أصبح واضحاً المكان المعدّ لوقوف السيارات والمكان الممنوع الوقوف فيه ، وكذلك مرور المشاة ، كما أصبح الأمر واضحاً من جهة نظام البلديات فلا يحق لإنسان أن يخرج دكاناً أو جناحاً إلا بعد أخذ الإذن من الجهات الرسمية ، فإحداث هذه المرافق كالبر ونحوها أصبح الضرر منها نادر الوقوع ؛ لأنها لا تنشأ إلا أن تكون مطابقة لنظام البلدية وأخذ الموافقة الرسمية من دائرتها ، فإذا ما ظهر نزاع حولها فيوزن بمقياس التعدي .

(٣) جامع الأمهات : ٨٦٠ / ب . ي .

(٤) القصّب : كل نبات ذي أنابيب . القاموس : ١٦٠ ( قصب ) .

(٥) السرقة في اللغة : يقال سَرَقَ منه مَالاً يَسْرِقُ سَرَقاً والاسم السَّرِقُ والسَّرِقَةُ .

الصحاح : ١٤٩٦/٤ ( سرق ) .

وفي الاصطلاح : أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره أو مالا محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة فيه . شرح حدود ابن عرفة : ٦٤٩/٢ .

(٦) ما بين المعوقتين ساقط من جميع النسخ وأعم من المتقى : ١١٠/٧ ليستقيم الكلام . وانظر :

تبصرة ابن فرحون : ٢٥١/٢ .

(٧) تبصرة ابن فرحون : ٢٥١/٢ .

قال في المجموعة <sup>(١)</sup> عن مالك <sup>(٢)</sup> : وإن كان تبرداً أو تنظفاً فيزلق به أحد فيهلك فلا يضمن <sup>(٣)</sup> .

وفي العتية <sup>(٤)</sup> : في الحافر حول زرعهِ لما تفسده مواشي الناس من زرعهِ  
بعد أن أنذرهم ، فيقع في ذلك الحفير بعض الدواب ، أنه لا ضمان عليه أنذرهم  
أم لا <sup>(٥)</sup> .

وينبغي أن تتأول مسألة العتية على ما إذا قصد حفظ زرعهِ لا إتلاف  
الماشية، وإن قصد إتلافها فإنه يضمن كالسارق .

(١) هي كتاب على مذهب الإمام مالك وأصحابه ، من أشهر مؤلفات أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت ٢٦٠هـ) ، وكان أكثرها تداولاً في المذهب ، وهي خامس الدواوين ، جمع فيها ابن عبدوس سماعات كثيرة عن ابن القاسم عن مالك ، وعن ابن نافع عنه ، وعن سحنون عن أصحاب مالك ، وعن المغيرة عن مالك .

الديباج : ٣٣٦ ؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي : ١٤٦ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ١٥٣ .

(٢) ساقط من : (ح) .

(٣) النوادر : ٥١٩/١٣ ؛ المتقى : ١١١/٧ .

(٤) هي التي ألّفها أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٢٥٥هـ) ، المعروف بالعتي ، ثلاثة الأمهات والدواوين وتسمى المستخرجة من الأسمعة ، سمعها من يحيى بن يحيى وغيره .

اصطلاح المذهب عند المالكية : ١٥٢ ، ٣١٨ ؛ الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي : ٢٩٢ .

(٥) العتية مع البيان والتحصيل : ٢٨٣/٩ ؛ وتقييد أبي الحسن على المدونة : ٤٠٠/٦ أ .

واختلف المذهب في الكلب العقور<sup>(١)</sup> ، والدابة الصَّوُول<sup>(٢)</sup> ، ومن له حائط مائل ففي البيان<sup>(٣)</sup> أربعة أقوال :

الأول : مذهب المدونة<sup>(٤)</sup> ، أنه يضمن بالتقدم إليه وإن لم يكن سلطان ، وفي سماع عبد الملك أنه لا يضمن ؛ إلا أن يتقدم إليه في ذلك السلطان .

وقال أَشْهَبُ : يضمن / <sup>(٥)</sup> وإن لم يتقدم إليه ولا أَشْهَدُ<sup>(٦)</sup> عليه .

وقيل : لا يضمن بحال ، وإن > تُقَدِّمَ إليه < <sup>(٧)</sup> . ونقله أيضاً عن أَشْهَبُ .

(١) قال في المصباح : ١٦٠ ( عقر ) ( الكلب العقور ، قال الأزهري : هو كل سبع يعقر من الأسد والنمر والذئب . يقال : عقر الناس عقرأ من باب ضرب فهو عقور ، والجمع عقر .. ) . وانظر الصحاح : ٧٥٣/٢ ( عقر ) .

قال الإمام مالك في الموطأ : ٣٢٩/١ " إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور " .

(٢) قال في الصحاح : ١٧٤٦/٥ - ١٧٤٧ ( صول ) ( صال عليه : وثب صَوْلًا وصَوْلَةً .. وصَوَّلَ البعير بالهمز يَصَوِّلُ صَالَةً ، إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم ، فهو جمل صَوُّول ) .

(٣) الموسوم بالبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، لابن رشد (ت. ٥٢٠هـ) من كتب المالكية المعتمدة ، استوعب مسائل مستخرجة الأندلسيين ومدونة القرويين وهو مطبوع في عشرين جزءاً . مقدمة البيان والتحصيل : ١٠/١ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ٣١٨ وما بعدها .

(٤) ٦٦٦/٤ .

(٥) ١٩٩/ب . ح .

(٦) الشهادة في اللغة : الخير القاطع . مختار الصحاح : ٢٢٦ .

وشرعاً : إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه . الشرح الكبير : ٢٥٥/٤ .

(٧) ساقط من : (س) .

قال <sup>(١)</sup> : وهذا إنما هو إذا اتخذته حيث يجوز له ، وأما إن اتخذته في موضع <sup>(٢)</sup> لا يجوز له <sup>(٣)</sup> فلا اختلاف أنه ضامن <sup>(٤)</sup> .

ص : أما لو فعل ذلك ، لا لقصد إهلاك ، فإن كان فيما لا يجوز له ، ضمن الدية أو القيمة ، وإن كان فيما يجوز له ، فإن قصد ضرراً ، ولو لسارق ضمنه وغيره . وإلا فلا ضمان .

ش : يعني : وأما لو فعل ما تقدم من حفر البئر ونحوها <sup>(٥)</sup> ، لا لقصد إهلاك ، فإن كان في موضع لا يجوز له ، ضمن الدية أو القيمة وتصور كلامه ظاهر .

إلا أن قوله : فإن قصد ضرراً ، كالمخالف لفرض المسألة ، إذ فرضها أنه لم يقصد إهلاكاً / <sup>(٦)</sup> .

والجواب : أن المراد بالضرر ما دون الهلاك <sup>(٧)</sup> . والله أعلم .

(١) القائل هو ابن القاسم ، انظر : المدونة : ٦٦٦/٤ ؛ والنوادر : ٥١٦/١٣ ؛ تهذيب المدونة : ٦١٤/٤ .

(٢) سقط من : (ح) .

(٣) سقط من : (م) .

(٤) البيان : ٤٩٧/١٥ ؛ وانظر : المدونة : ٦٦٦/٤ ؛ النوادر : ٥١٦/١٣ ؛ تهذيب المدونة :

٦١٤/٤ ؛ والجامع : ٩٧٧/٢ ( كتاب الديات ) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٤٠٠/٦ أ .

(٥) انظر : ص (٢٢) .

(٦) ٢١٥/أ م .

(٧) شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٢/ب .

ص : وكالأكراه وتقديم الطعام المسموم ، وكذلك لو طرَحَ عليه حيَّةٌ يَعْرِفُ أَنَّهَا <sup>(١)</sup> قاتلةٌ ، ولا يُقْبَلُ قوله : لم أرَ قَتْلَهُ .

ش : هو معطوف على قوله كحفر ، ومعناه : أنه يجب القصاص على المَكْرَه <sup>(٢)</sup> لتسبيه ، وكذلك يقتص أيضاً من المَكْرَه لمباشرته <sup>(٣)</sup> ، وسيصرح المصنف بذلك <sup>(٤)</sup> ، وكذلك أيضاً يُقتل مقدم الطعام المسموم <sup>(٥)</sup> إذا عَلِمَ بذلك <sup>(٦)</sup> .

ع : وقد اختلفت الطرق هل قتل رسول الله / ﷺ اليهودية <sup>(٨)</sup> التي سَمَّتْ له الشاة <sup>(٩)</sup> ؟

(١) في (م) ، (مط) : (بأنها) .

(٢) الإكراه في اللغة : الإلزام ، وأكْرَهُهُ على كذا : حملته عليه كرهاً .

الصحاح : ٢٢٤٧/٦ (كره) ؛ المصباح : ٢٠٣ (كره) ؛ القاموس الفقهي : ٣١٧ .  
وفي الاصطلاح : الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر .

التعريفات : ٣٣ ؛ وانظر المدونة : ٤٣٦/٢ .

(٣) بداية المجتهد : ١٦٥٠/٤ .

(٤) انظر في : ص (٤٠) .

(٥) ساقط من : (ح) .

(٦) التاج والإكليل : ٢٤١/٦ .

(٧) ١١٥/ب . ق .

(٨) اليهودية : اسمها زينب بنت الحارث ، امرأة سلام بن مشكم وأخت مرحب ، وقيل : ابنة أخيه .

انظر : البداية والنهاية : ٦٠٠/٤ .

(٩) قال البيهقي في السنن الكبرى : ٨٤/٨ (اختلفت الروايات في قتلها ، ورواية أنس بن مالك

أصحابها ، ويحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يُعاقبها حين لم يمت أحد من أصحابه ممن أكل ، فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد . والله أعلم) .

ففي الصحيح <sup>(١)</sup> من حديث أنس ( أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ / <sup>(٢)</sup> فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : أَرَدْتُ لَأَقْتُلَكَ ، فَقَالَ : " مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ " أَوْ قَالَ : " عَلَيَّ " قَالَ : قَالُوا : أَلَا تَقْتُلُهَا ؟ قَالَ : " لَا " قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتٍ <sup>(٣)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح : ٢٨٧/٥ ، ح (٢٦١٧) ، كتاب : الهبة ، باب : قبول الهدية من المشركين ؛ ومسلم في صحيحه : ١٤٧/١٤ ح (٥٦٥٩) ، كتاب : السلام ، باب : السم . واللفظ لمسلم .

(٢) ٨٤ / ب . س .

(٣) قال في عون المعبود : ١٧٣/٤ ( لهوات : بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة ، وهي اللحم المعلقة في أصل الحنك ، وقيل : هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم . ومراد أنس رضي الله عنه أنه ﷺ كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحيانا ، ويحتمل أنه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لوها أو بتو فيها أو تخفير ) .



وذكر أبو داود <sup>(١)</sup> من حديث أبي سلمة <sup>(٢)</sup> أنه عليه الصلاة والسلام أمر باليهودية فقتلت ، وأن بشر بن البراء <sup>(٤)</sup> كان ممن أكل من تلك الشاة فمات .

(١) سننه : ١٧٥/٤ ، ح (٤٥٠٦) ، كتاب : الديات ، باب : فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه ؟

من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة : " أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخير شاة مصلية سمّتها ، فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم فقال : ارفعوا أيديكم فإنّها أخبرتني أنّها مسمومة ، فمات بشر بن البراء بن مقرور الأنصاري ، فأرسل إلى اليهودية : ما حملك على الذي صنعت ؟ قالت : إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت ، وإن كنت ملكاً أرخت الناس منك ، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت ، ثم قال في وجعه الذي مات فيه : ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخير فهذا أوان قطع أبهري " . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨٣/٨ ، ح (١٦٠٠٩) ، كتاب : الجراح ، باب : من سقى رجلاً سماً .

قال المنذري في مختصر السنن : ٣٠٩/٦ ( هذا مرسل ، قال البيهقي : ورويناه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ) .

وأبو داود : سليمان بن الأشعث بن عمرو السجستاني ، ذو الحفظ التام ، والعلم الوافر والإتقان والفهم في الحديث والفقه وغيرهما ، أخذ عن جماعة منهم أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهما . ولد سنة (٢٠٢هـ) ، وتوفي سنة (٢٧٥هـ) .

تاريخ بغداد : ٢٢٠/٤ ؛ تذكرة الحفاظ : ٥٩١/٢ - ٥٩٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ٢٠٣/١٣ .

(٢) سقط من (ح) .

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل اسمه إسماعيل ، حافظ ، ثقة ، فقيه ، كثير الحديث ، حدث عن أسامة بن زيد ، وعبد الله بن سلام ، وعائشة رضي الله عنها وغيرهم ، استقضاه سعيد بن العاص على المدينة ، توفي سنة (٩٤هـ) .

سير أعلام النبلاء : ٢٨٧/٤ وما بعدها ؛ تقريب التهذيب : ٧٤٥ .

(٤) بشر بن البراء بن معمر بن صخر بن سنان الأنصاري ، من أشرف قومه شهد العقبة مع أبيه وشهد بدر وغيرها ، توفي بعد فتح خيبر من الشاة المسمومة سنة (٧هـ) ، قيل : مات في الحال ، وقيل : لزمه وجعه حتى مات بعد سنة .

تهذيب الأسماء واللغات : ١٣٣/١ ؛ سير أعلام النبلاء : ٢٦٩/١ ؛ الإصابة : ١٥٠/١ .

وقوله : وكذلك لو طرح عليه حية يعرف أنها قاتلة ، أي : فيقتص منه بذلك<sup>(١)</sup>.

خ : ولو قيل بالقصاص في الحية إن لم يعرف أنها قاتلة ، ما بعد<sup>(٢)</sup>.

ص : ولو أقرَّ أنه قَتَلَهُ بالسَّحْرِ قُتِلَ .

ش : وفي بعض النسخ به<sup>(٣)</sup> فيعود على الإقرار<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه لا يقتص بالسحر<sup>(٥)</sup> ، وإذا أقر أنه قتله بالسحر فإنه يُقتل ، ولا يفيد رجوع ؛ لتعلق حق الآدمي به<sup>(٦)</sup> ، بخلاف ما لو أقر بالسحر فقط فإنه يقبل رجوعه إذا تاب ، كما لو أقر شخص بالزندقة<sup>(٧)</sup> وادَّعى التوبة على أصح القولين<sup>(٨)</sup> .

(١) النوادر : ٢٩/١٤ ؛ الجواهر : ٢٧٧/٣ ؛ تبصرة ابن فرحون : ١٨٨/٢ ؛ شفاء الغليل : ل ٣١٧ .

(٢) شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٢/ب .

(٣) جامع الأمهات : ٨٦١/أ . ي .

(٤) الإقرار في اللغة : الإذعان للحق ، وقد قرره عليه . القاموس : ٥٩٣ (قر) .

وفي الاصطلاح : خبر يوجب حكم صدقه على قاتله فقط بلفظه أو لفظ نائبه .

شرح حدود ابن عرفة : ٤٤٣/٢ ؛ وانظر شرح الدرر البيضاء : ٥٥ ؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية : ٤٧١/٧ .

(٥) السحر في اللغة : كل ما لطف مأخذه ودق ، والفعل كمنع ، أي : خدع . القاموس : ٥١٩ (سحر) .

وفي الاصطلاح : هو أمر خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه عنه .

شرح حدود ابن عرفة : ٦٣٥/٢ .

(٦) الإشراف : ٨٤٦/٢ ؛ الاستذكار : ٢٤٢/٢٥ ؛ الشرح الصغير : ١٨٦/٤ ؛ المغني : ٣٠٥/١٢ .

(٧) الزنديق : قيل : هو فارسي معرَّب جمعه زنادقة وزناديق ، والاسم : الزندقة ، وهو الذي لا يتمسك

بشريعة ، ويطعن في الأديان ، أو من لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق ، أو من يبطن

الكفر ويظهر الإسلام . المصباح : ٩٨ (زندق) ؛ القاموس : ١١٥١ (زندق) ؛ الألفاظ الفارسية

المعربة : ٨٠ . قال شارح الطحاوية : ٣١٩ (الزنديق هو المنافق) أ . هـ ، وانظر شرح حدود ابن

عرفة : ٦٣٥/٢ .

(٨) شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٢/ب . قال في المغني في إحدى الروايات : ٣٠٣/١٢

(.. فإن تاب قبلت توبته ؛ لأنه ليس بأعظم من الشرك ، والمشرِك يستتاب ، ومعرفة السحر لا=

ص : وفيمن أشار بالسيف ، فهرب ، فطلبه حتى مات ، وبينهما عداوة ،  
أربعة : القصاص ، والدية ، والقسم ، وإحاقه بشبه العمد . فلو أشار /  
بالسيف فمات منه فخطأ .

ش : يعني : أن فيمن أشار على آخر بالسيف فهرب منه فتبعه حتى مات  
وبينهما عداوة أربعة أقوال ، ولم يذكر المصنف في فرض المسألة أنه سقط .  
والقول بالقصاص لابن المواز<sup>(١)</sup> ، ونصه : إن تبادى بالإشارة وهو يفر منه  
فطلبه حتى مات ، فعليه القصاص ، قال : وإن مات مكانه من أول إشارة فالدية  
على عاقلته<sup>(٢)</sup> .

=تمنع قبول توبته ..؛ ولأن الساحر لو كان كافراً فأسلم صح إسلامه وتوبته ، فإذا صحت التوبة  
منهما ، صحت من أحدهما كالكفر ؛ ولأن الكفر والقتل إنما هو بعمله بالسحر ، لا بعلمه ،  
بدليل الساحر إذا أسلم والعمل به يُمكن التوبة منه ) وهذا هو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام  
أحمد . انظر : المذهب : ٢٢٤/٢ ( ط ، دار إحياء الكتب العلمية ) ؛ المغني : ٣٠٣/١٢ .  
أما مذهب الحنفية والراجح عند المالكية والمشهور عند الحنابلة أنه لا توبة للساحر . انظر : حاشية  
ابن عابدين : ١٨٨/١٠ ؛ العتبية مع شرحها : ٤٤٣/١٦ ؛ حاشية الدسوقي : ٣٤/٤ ؛ المغني :  
٣٠٣/١٢ .

(١) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد المالكي ، ابن المواز ، من أهل الإسكندرية ، انتهت إليه  
رئاسة المذهب في عصره ، أخذ العلم عن عبد الله بن عبد الحكم ، وعبد الملك بن الماجشون ،  
وأصبغ بن الفرّج ، وسواهم ، وعنه : ابن قيس والقاضي أبو الحسن الإسكندراني وغيرهما ، ألف  
كتابه المشهور بالموازية ، رجحه القابسي على سائر الأمهات ، ولد سنة (١٨٠هـ) ، وتوفي سنة  
(٢٦٩هـ) .

المدارك : ٤٠٥/١ ؛ الديباج : ٣٣١-٣٣٢ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٢٥١ ، شجرة  
النور : ٦٨ .

(٢) النواذر : ٢٨/١٤ ؛ التبصرة : ٢٩٥/ب والقول بالقصاص هو المشهور في المذهب .

والقول بالدية لابن ميسر<sup>(١)</sup> قال : لا قصاص في هذا<sup>(٢)</sup> .

واستحسنه<sup>(٣)</sup> طائفة من القرويين<sup>(٤)</sup> ، وقالوا : لا قصاص في هذا الأصل - أعني : المشير بالسيف والجاري خلفه - قالوا : إذ لا يُدرى هل مات من شدة الخوف أو من شدة الجري أو مجموعهما<sup>(٥)</sup> .

قال<sup>(٦)</sup> : ولا يمكن إثبات القصاص إلا على نفي شبه العمد .

وظاهر قول المصنف الدية أنها دية الخطأ ، ورأى اللّخمي فيه الدية المغلظة .

قال : لأن أمره مُشكل<sup>(٧)</sup> . والقول بالقصاص بقسامة ، أي : يُقسِمون لَمَاتَ خوفاً منه لابن القاسم ، وذكر ابن القاسم أنه سقط ومات<sup>(٨)</sup> .

(١) أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر ، إسكندراني تفقه بآبِ المَواز وروى عنه كتبه ، كان فقيهاً عالماً، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن المَواز ، ألف كتاب الإقرار والإنكار ، توفي سنة (٣٣٩هـ) .  
الديباج : ٩٧ ؛ وشجرة النور : ٨٠ .

(٢) التبصرة : ٢٩٦/أ ؛ الجواهر : ٢٢٦/٣ ؛ الذخيرة : ٢٨٣/١٢ ؛ الفائق : ٨٢/٣ ب .

(٣) الاستحسان في اللغة : من الحسن نقيض القبح ، وهو يُحسن الشيء ، أي : يعملُه ، ويستحسنه : يعده حسناً . الصحاح : ٢٠٩٩/٥ (حسن) .

وفي الاصطلاح : " القول بأقوى الدليلين " . إحكام الفصول : ٥٦٤ .

وقال الأصفهاني في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٢٨٤/٣ : ( هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى ) .

(٤) نسبة إلى مدينة القيروان إحدى بلاد المغرب الإسلامي التي انتشر بها المذهب المالكي ، والنسبة إليها قروي وقيرواني ، وتقع الآن في تونس في جنوب غرب العاصمة على بعد (١٥٦ كلم) . اللباب في تهذيب الأنساب : ٣٠/٣ ، ٦٩ ؛ ومدرسة الحديث في القيروان من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري : ٤٤/١ .

(٥) الجواهر : ٢٢٦/٣ ؛ مختصر ابن عرفة : ١٧٧/أ .

(٦) القائل هو " ابن ميسر " . الذخيرة : ٢٨٣/١٢ ؛ الفائق : ٨٢/٣ ب .

(٧) التبصرة : ٢٩٦/أ .

(٨) المنتقى : ١٠٠/٧ ؛ التبصرة : ٢٩٦/ب ؛ الجواهر : ٢٢٦/٣ .

ابن القاسم : ولو أشار عليه بالسيف فقط فمات ، وبينهما عداوة ، فهذا من الخطأ<sup>(١)</sup> .

وقال ابن المَاجِشُون : فيمن طلب رجلاً بالسيف فعثر المطلوب فمات ، ففيه القصاص ، وقاله المغيرة<sup>(٢)</sup> ، وَأَصْبَغ<sup>(٣)</sup> ، وابن حبيب<sup>(٤)</sup> ، ولم يذكروا قسامة ، وروي عن ابن القاسم أيضاً<sup>(٥)</sup> .

(١) النوادر : ٢٨/١٤ ؛ الجواهر : ٢٢٦/٣ .

(٢) أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش المخزومي ، كان فقيه أهل المدينة بعد الإمام مالك رضي الله عنه ، روى عن هشام بن عروة ، ومالك بن أنس وغيرهما . وروى عنه : ابنه عيَّاش ، وابن مهدي وغيرهما ، عُرض عليه القضاء فامتنع ، ولد سنة (١٢٤هـ) وتوفي سنة (١٨٨هـ) .

المدارك : ١٥٧/١ ؛ الدياج : ٤٢٥-٤٢٦ ؛ شجرة النور : ٥٦ .

(٣) أبو عبد الله أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع المصري ، فقيه ، محدث ، روى عن الدَّراوَرْدِي ، ويحيى بن سلام ، وعبد الرحمن بن زيد ، وصاحب ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب وسمع منهم وتفقه عليهم ، وروى عنه البخاري ، ويعقوب بن سفيان وغيرهما ، من تأليفه : كتاب الأصول ، وتفسير حديث الموطأ وغيرهما . ولد بعد سنة (١٥٠هـ) ، وتوفي سنة (٢٢٥هـ) .

المدارك : ٣٢٧-٣٢٥/١ ؛ الدياج : ١٥٨-١٥٩ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٢١٧ .

(٤) أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي ، عالم الأندلس وفقهها في عصره ، أخذ العلم عن ابن شبطون ، وابن الماجشون ، ومطرف ، وأصبغ وغيرهم ، وأخذ عنه العلم ابنه محمد وعبد الله ، وحديث عنه : بقي بن مخلد ، ومحمد بن وضّاح وسواهما . من تأليفه : الواضحة في السنن والفقه ، وفضائل الصحابة وتفسير الموطأ وغيرها . ولد سنة (١٧٤هـ) وتوفي سنة (٢٣٨هـ) .

طبقات الشيرازي : ١٦٤ ؛ المدارك : ٣٨١/١ وما بعدها ؛ الدياج : ٢٥٢-٢٥٣ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٢٣٤ .

(٥) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٥٢٠/١٥ ؛ النوادر : ١٤/٢٨ ، ٥٣٣/٣ ؛ المتقى : ١٠٠/٧ ، ١١٩ ؛ الجواهر : ٢٢٦/٣ ؛ الفائق : ٨٢/٣ ب .

ولم يجعل الباجي قول ابن القاسم خلافاً لقول محمد ، بل قال الفرق بينه وبين مسألة محمد : أنه <sup>(١)</sup> يحتمل أن يكون مات هنا من السقطة ، وهي / <sup>(٢)</sup> من فعل نفسه فلذلك كانت فيه القسامة ، وفي مسألة محمد لم يوجد شيء من فعله يحمل عليه [ موته ، فلم تجب فيه القسامة ] <sup>(٣)</sup> ، ورأى في الرابع التسبب والعداوة لكن لم يتمحض عنده التسبب <sup>(٤)</sup> ، فألحقه بشبه العمد ، وعلى قول الباجي ، فالمسائل <sup>(٥)</sup> ثلاث : الإشارة وحدها ، والإشارة مع الهروب والطلب ، والإشارة مع ذلك والسقوط <sup>(٦)</sup> ، وعلى قول المصنف فليس إلا مسألتان ، وكلام ابن شاس <sup>(٧)</sup> هنا أحسن من كلام المصنف ؛ لأنه نقل الأقوال على ما وقعت عليه في الروايات ، ولم يجعل في المسألة أربعة أقوال ، ولا خلاف في مسألة الإشارة أن فيها الدية <sup>(٨)</sup> .

(١) سقطت من (س) .

(٢) ٢٠٠/أ . ح .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ولا بد منه ليستقيم الكلام ، وأتم من المتقى : ١٠٠/٧ .

(٤) ساقط من : (س) .

(٥) ساقط من : (س) .

(٦) بهرام الصغير : ٣٤٧/ب .

(٧) أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس كان فقيهاً ، فاضلاً ، تفقه على أبي يوسف يعقوب بن يوسف وغيره وعنه : زكي الدين المنذري ، ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وصفه على ترتيب الوجيز للغزالي ، الذي اختصره ابن الحاجب ، توفي سنة (٦١٠هـ) . الدياج : ٢٢٩ ؛ شجرة النور : ١٦٥ .

(٨) شرح الخرشي : ٩/٧ .

ص : وكالأمسك للقتل ، وقيل : بشرط<sup>(١)</sup> أن يُعلم أنه لولا هو ، لم يُقدر.

ش : أي : فيقتل المسك لتسببه والمباشر أيضاً ، ومفهومه أنه لو أمسكه لا للقتل أنه<sup>(٢)</sup> لا يُقتل ، وهكذا في الموطأ<sup>(٣)</sup> ففيه قال مالك في الرجل يُمسك الرجل للرجل ، فيضربه فيموت مكانه : > أنه إن أمسكه ، وهو يرى أنه يريد قتله ، قُتلا به جميعاً<sup>(٤)</sup> وإن أمسكه <<sup>(٥)</sup> وهو يرى أنه /<sup>(٦)</sup> إنما يريد الضرب بما يضرب به الناس ، لا يرى أنه عمداً لقتله ، فإنه يُقتل القاتل ، ويُعاقب المسك أشد العقوبة<sup>(٧)</sup> ، ويجبس سنة ؛ > لأنه أمسكه <<sup>(٨)</sup> ، ولا يكون عليه القتل<sup>(٩)</sup> ، ونحوه في المجموعة<sup>(١٠)</sup>.

فيمن  
أمسك  
إنساناً  
لآخر  
ليقتله

(١) في ز ، ق ، ح : يشترط .

(٢) سقطت من : (ح) .

(٣) الموطأ ألفه الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) وقد جاء بعده روايات ، وهو عدة مذهب الإمام مالك وأساسه ، وقد قصد الإمام مالك منه تبين أصول الفقه وفروعه ، وقد اعتمدت المدرسة المالكية في فقهاها على الموطأ . اصطلاح المذهب عند المالكية : ١٤٥ .

(٤) الإشراف : ٨١٧/٢ ؛ عيون المجالس : ١٩٩٠/٥ ؛ تهذيب المسالك : ٦٩٦/٥ ؛ مواهب الجليل : ٢٤٢/٦ .

(٥) ساقط من : (ز ، ح ، م ، ق) .

(٦) ١١٦/أ . ق .

(٧) العقوبة : هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به .

التشريع الجنائي : ٦٠٩/١ ؛ العقوبة في الفقه الإسلامي : ١٣ ؛ الإجراءات الجنائية : ٣٠/١ .

(٨) ساقط من : (م) .

(٩) الموطأ : ٣٧٩/٢ .

(١٠) النوادر : ٨٤/١٤ ؛ وانظر منح الشفا : ٢١١/٢ .

ع : وإذا تأملته وجدته كالمخالف للقول الأول في كلام المصنف . وقال ابن نافع<sup>(١)</sup> : يحبس و [ يجلد ]<sup>(٢)</sup> بقدر ما يرى السلطان من ذنبه وما يستريب<sup>(٣)</sup> من أمره وناحية صاحبه الذي حبسه ، وقال عيسى بن دينار<sup>(٤)</sup> : يجلد مائة فقط .

ابن مزين<sup>(٥)</sup> : والقول ما قال ابن نافع<sup>(٦)</sup> .

(١) أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ ، مولى بني مخزوم ، الثقة ثبت أحد أئمة الفتوى بالمدينة ، كان آمياً لا يكتب ، تفقه بالإمام مالك وسماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية ، ويعرف مع أشهب بالقرنين ، روى عنه الإمام مالك ، وابن أبي ذئب ، والليث ، وغيرهم وعنه : يحيى بن يحيى ، وجلس مجلس الإمام مالك بعد ابن كنانة ، له شرح على الموطأ . توفي سنة (١٨٦هـ) .

طبقات الشيرازي : ١٥٣ ؛ المدارك : ٢٠٥/١ - ٢٠٦ ؛ الدياج : ٢١٣ ؛ شجرة النور : ٥٥ .

(٢) في جميع النسخ : ( يحلف ) . والمثبت هو الصحيح وموافق لما في المتقى : ١٢١/٧ .

(٣) " الرِّيبُ : الشك ، والريب : ما رابك من أمر ، والاسم الرِّيبَةُ بالكسر ، وهي التهمة والشك ، وارتاب فيه ، أي : شك واسترَّبتُ به ، إذا رأيت منه ما يريبك " الصحاح : ١٤١/١ (ريب) .

(٤) أبو محمد عيسى بن دينار بن واقد الغافقي القرطبي ، فقيه الأندلس في عصره أصله من طليطلة ، لزم ابن القاسم مدة ، وانتهت إليه الفتيا بالأندلس ، له كتاب في الفقه يسمى : الهداية ، وله سماع عن ابن القاسم عشرون كتاباً ، وله كتاب الجدار . توفي سنة : (٢١٢هـ) .

تاريخ علماء الأندلس : ٢٦٢ ؛ المدارك : ٣٧٣/١ ؛ الدياج : ٢٧٩ وما بعدها ؛ والأعلام : ١٠٢/٥ .

(٥) ابن مزين يحيى بن زكريا بن إبراهيم ، مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أصله من طليطلة ، وانتقل إلى قرطبة ، فقيه في علم الإمام مالك ، روى عن عيسى بن دينار ، ومحمد بن عيسى الأعشى وغيرهما ، وعنه : ابن لبابة والأعناق وغيرهما ، ولقي مطرفاً وروى عنه الموطأ وغيره . من تأليفه : تفسير الموطأ ؛ وتسمية رجال الموطأ وغيرها ، توفي سنة (٢٥٩هـ) .

المدارك : ٤٤١/١ ؛ الدياج : ٤٣٦ .

(٦) المتقى : ١٢١/٧ .



قال في المدونة <sup>(١)</sup> : يُستدل على أنه حبسه للقتل بأن يرى القاتل يطلبه وييده سيف أو رمح فقتله <sup>(٢)</sup> فهذان يقتلان جميعاً ، قال : وإن حبسه ولم ير معه سيفاً ولا رمحاً مشهوراً فأثاه فقتله فلا قتل على الحابس وإن كان من ناحيته ؛ لأنه يقول ظننت أنه يريد به غير القتل <sup>(٣)</sup> .

وقوله : وقيل : بشرط <sup>(٤)</sup> ، إلى آخره هذا القول لأبي عبد الله بن هارون البصري <sup>(٥)</sup> من أصحابنا <sup>(٦)</sup> .

ص : فلو اشترك المباشرون والمتسببون قتلوا جميعاً .

قتل الجماعة  
بالواحد

ش : كما لو اشترك جماعة في قتل رجل بعضهم بالمباشرة وبعضهم بالتسبب .  
وقد يقال : بترجيح المباشر ، وقد قال بذلك بعض شيوخنا في الإكراه <sup>(٧)</sup> ،  
لكن اتفاق المذهب على أن الجماعة الحاضرين المتماثلين <sup>(٨)</sup> على قتل واحد أنهم

(١) لم أقف عليه في المدونة ولعلها " المدنية " . إلا أنه قال في المتقى ١٢٢/٧ : " ففي الزنية " .

(٢) سقط من : (ح) .

(٣) المتقى : ١٢٢/٧ ؛ مختصر ابن عرفة : ١٧٧/أ .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) لم أقف عليه بعد البحث في مظانه ، والله أعلم ، لكن صاحب الشجرة ذكره عند ترجمته لابن هارون الكناني فقال : " أخذ عن جلة منهم المعمر أبو عبد الله بن هارون الأندلسي " . الشجرة : ٢١١ .

وقال ابن غازي في شفاء الغليل : ل ٣١٧ " والذي وجدته في أول الطبقة التاسعة من مدارك عياض ، القاضي أبو الحسن علي بن هارون من شيوخ المالكية من أهل البصرة ، فإن كان هو ففعل له كنيستان " . وانظر المدارك : ٣٢١/٢ .

(٦) الجواهر : ٢٢٨/٣ ؛ الذخيرة : ٢٨٤/١٢ ؛ شفاء الغليل : ل ٣١٧ .

(٧) مختصر ابن عرفة : ١٧٧/ب .

(٨) تمالاً : تعاون واجتمع عليه . شرح الزرقاني على الموطأ : ١٧٢/٥ .

يُقتلون ، من تولى ضربه ومن لم يتولاه <sup>(١)</sup> / <sup>(٢)</sup> يرده <sup>(٣)</sup> . والله أعلم .

ص : ولو تَمَالاً جَمَعَ على ضَرْبِ سَوَطٍ سَوَطٍ <sup>(٤)</sup> ، قَتَلُوا جَمِيعاً ،  
وَكَذَلِكَ الْمَكْرَةُ وَالْمَكْرَةُ .

ش : لما في الموطأ <sup>(٥)</sup> عن عمر رضي الله عنه في الصبي <sup>(٦)</sup> ، لو تَمَالاً عليه  
أهل صنعاء <sup>(٧)</sup> لقتلتهم به <sup>(٨)</sup> .

(١) الإشراف : ٨١٥/٢ ؛ الأحكام : ٣٤٩ ؛ برام الصغير : ٣٤٧/ب - ٣٤٨/أ ؛ مدونة الفقه المالكي :  
٤٨٨/٤ .

ويستدل على ذلك " بما روي عن أنس رضي الله عنه قال : قدم على النبي ﷺ ، نفر من عُكْل فَأَسْلَمُوا ،  
فاجتروا المدينة ، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصَحُّوا ، فارتدُّوا ،  
فقتلوا رعائنها واستاقوا الإبل . فبعث في آثارهم فَأَتَى بهم ، ففقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَلَ أعينهم ثم لم  
يحسمهم حتى ماتوا " . صحيح البخاري : ١٣٠/١٢ ح (٦٨٠٢) ، كتاب : الحدود ، باب : المخاريق  
من أهل الكفر والرَّدة .

(٢) ٨٥/أ . س .

(٣) ساقط من : (ح) .

(٤) سقط من : (ق) .

(٥) الموطأ : ٣٧٧/٢ ، ح (١٦٧١) ، كتاب : العقول ، باب : ما جاء في الغيلة والسحر ، عن سعيد بن  
المسيب : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْراً ، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً ، بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ ، وَقَالَ عُمَرُ :  
لَوْ تَمَالاً عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً .

(٦) سقط من : (ق) .

(٧) صنعاء : مدينة باليمن بينها وبين عدن ثمانية وستون ميلاً وكانت تسمى أزال . معجم البلدان : ٤٨٤/٣ .

(٨) والأثر أخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف : ٤٧٦/٩ ح (١٨٠٧٥) ، كتاب : العقول ، باب : النفس

يقتلون الرجل ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٩١/٦ ح (١) ، كتاب : الديات ، باب : الرجل يقتله

النفر ؛ ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الدارقطني في سننه : ٢٠٢/٣ ح (٣٦٠) ، كتاب : الديات

والحدود ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ٧٣/٨ ح (١٥٩٧٣) ، كتاب : الجراح ، باب : النفس يقتلون

الرجل . وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ غَلاماً قَتَلَ غِيلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ :

" لَوْ اشْتَرَكُ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ " صحيح البخاري : ٢٨٠/١٢ ح (٦٨٩٦) ، كتاب : الديات ،

باب : إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ؟

قال في الجواهر<sup>(١)</sup> : ولو اجتمع جماعة على رجل يضربونه / فقطع رجل يده، وفقاً<sup>(٢)</sup> آخر عينه ، وجدع<sup>(٣)</sup> آخر أنفه ، وقتله آخر ، وقد اجتمعوا على قتله فمات مكانه ، قتلوا به كلهم ، وإن كان جرح بعضهم أنكأ<sup>(٤)</sup> من جرح<sup>(٥)</sup> بعض ، ولا قصاص له في الجراح ما لم يتعمدوا المثلة<sup>(٦)</sup> [ مع القتل ]<sup>(٧)</sup> وإن لم يريدوا قتله ، اقتص من كل واحد يجرحه ، وقتل قاتله . انتهى .

ع : ومسألة الأسواط جارية على أصل المذهب ، بشرط أن يقصدوا جميعاً إلى قتله على هذا الوجه ، وأما لو قصدوا الضرب فليس السوط<sup>(٨)</sup> الأول ولا ما بعده مما يقرب منه مما يكون عنه القتل غالباً ، فينبغي أن يقتل به الآخر ، ومن قصد إلى قتله ممن تقدمه<sup>(٩)</sup> . وكذلك يقتل المكره والمكره ، وكذلك إذا أمر الظالم بعض أعوانه بقتل رجل ظلماً فإنه يُقتل الأمر والمأمور<sup>(١٠)</sup> .

(١) ٢٢٨/٣ ؛ والذخيرة : ٢٨٥/١٢ .

(٢) فقاً العين والبثرة ونحوهما ، كمنع : كسرهما ، أو قلعها ، أو بحقها . القاموس : ٦١ ( فقاً ) .

(٣) جدعت الأنف جدعاً .. من باب قطعت وكذا الأذن واليد والشفة .. وجدع الرجل قطع أنفه وأذنه فهو أجدع . المصباح : ٣٦ ( جدع ) .

(٤) أنكأ : عظم وغلظ . القاموس : ١٢٠٣ ( أنك ) .

(٥) سقطت من : ( ز ) .

(٦) قال ابن منظور : " مثل بالقتل : إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم المثلة " . لسان العرب : ١٦/٦ ( مثل ) .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ولا بد منه ليستقيم الكلام ، وأتم من الجواهر : ٢٢٨/٣ .

(٨) سقط من : ( ز ) .

(٩) بهرام الصغير : ٣٤٧/ب .

(١٠) النوادر : ٨٤/١٤ ؛ الإشراف : ٨١٦/٢ - ٨١٧ ؛ المعونة : ٢٥٧/٢ ؛ الجامع : ٩٩٣/٢ ( كتاب

الديات ) ؛ معين الحكام : ٨٧٥/٢ . =

ص : وأما غَيْرُ الْمُكَلَّفِ مِنْهُمَا ، فَنَصَفُ الدِّيَّةِ .

ش : مِنْهُمَا <sup>(١)</sup> أَي : الْمُكْرَهُ وَالْمُكْرَهُ .

وقوله : فنصف الدية ، مبتدأ خبره محذوف تقديره : فعليه / <sup>(٢)</sup> نصف الدية ، تحمله عاقلته <sup>(٣)</sup> ، يعني : وعلى المكلف القصاص <sup>(٤)</sup> .

ص : وفي الحَافِرِ لِإِهْلَاكِ شَخْصٍ ، فَوَقَفَ عَلَى شَفِيرِهَا فَرَدَّاهُ آخِرُ ، قولان : > قِيلَ : يُقْتَلَانِ جَمِيعاً ، وَقِيلَ : الْمُرْدِّي خاصَّةً < <sup>(٥)</sup> .

ش : هذا الفرع وقع في بعض النسخ وتصوره ظاهر / <sup>(٦)</sup> ، والقول بقتلهما <sup>(٧)</sup> لابن الْقَصَّار <sup>(٨)</sup> ، والثاني للقاضي أبي عبد الله بن هارون <sup>(٩)</sup> .

-ولعله من خلال هذه المسألة يتضح الفرق بين الشريعة والقوانين الوضعية التي تلغي القصد في مثل هذه المسألة ، وتحمل المسؤولية كاملة للمباشر دون الأمر ؛ لأن النية والقصد عندهم لا اعتبار لها ، ويدخل في هذه المسألة كل من تسبب في قتل مسلم بغير حق كشهادة اثنين عليه بما يوجب القصاص ثم يرجعان عن شهادتهما ويتبين أنهما كانا كاذبين وقاصدين لقتله فإنهما يقتلان ، والله أعلم . وانظر : نظام التجريم والعقاب في الإسلام : ٨٥ .

(١) سقط من : ( م ، ح ، س ) .

(٢) ٢١٥ / ب . م .

(٣) المدونة : ٦٣٠ / ٤ ؛ والنوادر : ٨٥ / ١٤ ؛ والجامع : ٧٦٠ / ٢ ، ٩٩٤ ( كتاب الديات ) .

(٤) النوادر : ٨٤ / ١٤ . قال ابن يونس في الجامع : ٧٦٣ / ٢ ( كتاب الديات ) ( قال محمد : وإذا بلغ الغلام أو الجارية الحلم ، فجرح أو قتل ؛ أقيد منهما ما لم يكونا معتوهين ) .

(٥) سقط من ( مط ) .

(٦) ٢٠٠ / ب . ح .

(٧) هو المشهور في المذهب . انظر شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٣ / أ .

(٨) أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي ، المشهور بابن القصَّار ، الفقيه الأصولي ، أحد كبار فقهاء المالكية بالعراق ، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره ، وتفقه به : أبو ذر الهروي ، والقاضي عبد الوهاب ، ومحمد بن عمروس وجماعة ، له كتاب في مسائل الخلاف ( عيون الأدلة ) لا يعرف للمالكية كتاب في الخلاف أكبر منه ، توفي سنة ( ٣٩٨ هـ ) .

تاريخ بغداد : ٤١ / ١٢ ؛ الديباج : ٢٩٦ ؛ شجرة النور : ٩٢ .

(٩) الجواهر : ٢٢٨ / ٣ ؛ والذخيرة : ٢٨٤ / ١٢ ؛ الفائق : ٨٣ / ٣ ب .

واحترز بقوله <sup>(١)</sup> : لإهلاك شخص مما لو حفرها لمنفعة نفسه فردّاه <sup>(٢)</sup> غيره، فإن القود على المردّي اتفاقاً ولا شيء على الحافر <sup>(٣)</sup> .

ص : وفي قتل الأب يأمر ولد الصغیر ، والمعلم يأمر الصغیر ، والسيد يأمر العبد مطلقاً قولان .

ش : قوله : مطلقاً ، يحتمل أن يريد كبيراً أو صغيراً ، ويحتمل أعجمياً <sup>(٤)</sup> أو فصيحاً ، > ويحتمل أن يريد هما < <sup>(٥)</sup> . واحترز بالصغير في مأمور الأب والمعلم من الكبير فيهما ، فإن القتل على المأمور .

ابن القاسم : وليس على الأمر قتل ولا على <sup>(٦)</sup> عاقلته دية وعليه العقوبة .  
> والقول بقتل الأمر في المسائل الثلاث لابن القاسم < <sup>(٧)</sup> ، والقول بنفي القتل لابن نافع ، ويوجع <sup>(٨)</sup> الأب والسيد عقوبة ، ويقتل العبد <sup>(٩)</sup> .

(١) سقط من : (س) .

(٢) " ردّى في البئر : سقط ، كتردّى ، وأرداه غيره " . القاموس : ١٦٦١ ( ردّى ) ؛ المصباح : ٨٦ ( ردؤ ) .

(٣) الجواهر : ٢٢٧/٣ ؛ والذخيرة : ٢٨٣/١٢ ؛ الفائق : ٨٣/٣ أ ؛ شرح الخرشني : ١٠/٧ .

(٤) قال في المغني : ٥٩٧/١١ ( ذكر الخرقى كونه أعجمياً ، وهو الذي لا يفصح ليتحقق منه الجهل ، وإنما يكون الجهل في حق من نشأ في غير بلاد الإسلام ) .

(٥) سقط من : (ح) .

(٦) ساقط من : (س) .

(٧) سقط من (ق) ، وانظر النوادر : ٨٤/١٤ - ٨٥ ؛ المتبعية : ٩٦/أ ؛ معين الحكام : ٨٧٥/٢ ؛

مختصر ابن عرفة : ١٧٧/ب - ١٧٨/أ وهو المشهور في المذهب .

(٨) الإيجاع : الإيلاء ، وضرب وجميع ، أي : موجه . الصحاح : ١٢٩٥/٣ ( وجع ) ؛ القاموس :

٩٩٤ ( وجع ) .

(٩) النوادر : ٨٥/١٤ .

وحكى ابن شعبان <sup>(١)</sup> قولاً ثالثاً بعكس هذا ، يقتل السيد دون العبد ،  
وسواء على هذه الأقوال الفصيح والأعجمي .

> ولمالك قول من رواية ابن وهب : يُقتل العبد الفصيح < <sup>(٢)</sup> ، ويُقتل  
السيد في الأعجمي / <sup>(٣)</sup> وعلى العبد جلد مائة وسجن سنة <sup>(٤)</sup> .

وقال أصبغ : يُقتل السيد والعبد جميعاً ، كان العبد فصيحاً أو لا ، وعلى  
قول ابن القاسم ، يُقتل الأمر <sup>(٥)</sup> .

قال ابن يونس : يكون على عاقلة الصبي نصف الدية ، وإن كثر الصبيان  
فالدية على عواقلهم ، وإن لم يجب على كل عاقلة إلا أقل من الثلث فإنها تحمله <sup>(٦)</sup> .  
ثم إن الخلاف في قتل الأب مُقيد بما إذا لم يكن الأمر حاضراً وإنما أرسله .  
أصبغ : وأما لو حضر وأمره بالقتل <sup>(٧)</sup> فإنه يُقتل أباً كان أو غيره ، كما لو اجتمع  
رجلان على قتل رجل قصداً له ، أحدهما مباشراً ، والآخر يقول : اقتل اقتل ،  
فإنهما يُقتلان به جميعاً .

(١) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري ، المعروف بابن القرطي ، الفقيه الحافظ ، إليه  
انتهت رئاسة المالكية بمصر ، وكان واسع الرواية ، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره ، وعنه :  
أبو القاسم الغافقي ، وعبد الرحمن التجيسي وغيرهما ، من تأليفه : الزاهي في الفقه ، وأحكام  
القرآن ، ومختصر ما ليس في المختصر وغيرها ، توفي سنة (٣٥٥هـ) .

الديباج : ٣٤٥ ؛ شجرة النور : ٨٠ .

(٢) سقط من : ( م ، ح ، س ) .

(٣) ١١٦ / ب . ق .

(٤) النوادر : ٨٥ / ١٤ ؛ المقدمات : ٣٤٣ / ٣ ؛ المتبعية : ١٠٥ / ب .

(٥) النوادر : ٨٥ / ١٤ .

(٦) الجامع : ٩٩٤ / ٢ ( كتاب الدييات ) .

(٧) ساقط من : ( س ) .

قال أصبغ : ونزلت ومشايخنا متوافرون ، فرأوا أن يقتل بقوله : اُقْتُلْ اُقْتُلْ ، على هذه الصفة <sup>(١)</sup> .

ص : وَأَمَّا الْمَأْمُورُ لَا يَخَافُ مُخَالَفَةً ، فَعَلَيْهِ وَخَدُّهُ ، وَيُضْرَبُ الْأَمْرُ وَيُحْبَسُ .

ش : يعني : أن ما تقدم إنما هو إذا كان المأمور يخاف مخالفة الأمر ، فإن لم يخف فالقتل على المأمور وحده .

ابن القاسم وأشهب : وَيُضْرَبُ الْأَمْرُ وَيُحْبَسُ سَنَةً <sup>(٢)</sup> .

ص : وفي شريك المخطئ ، والصبي والمجنون نصف الدية ، والقصاص بالقسامة ، والقصاص بغير قسامة إن كان قريباً ، وعلى الآخرين نصف الدية .

ش : أي : وفي المتعمد الكبير العاقل يشارك مخطئاً أو صبيّاً أو مجنوناً ، فحذف الأوصاف لدلالة مقابله عليها ، وحذف أيضاً المبتدأ ، أي : ثلاثة أقوال ، واعتماداً على ما قدمه .

وقوله : إن كان <sup>(٣)</sup> قريباً ، أي : الموت .

وقوله : وعلى الآخرين ، أي : المخطئ ، والصبي ، والمجنون ، ولم أقف على مجموعها في الدواوين <sup>(٤)</sup> في هذه المسألة <sup>(٥)</sup> ، وسأوقفك على ما وقفت عليه ، وظاهر كلامه أن القول الأول وجوب نصف الدية على الكبير المشارك للصغير وإن

(١) النوادر : ٨٦/١٤ - ٨٧ .

(٢) النوادر : ٨٥/١٤ ؛ الجواهر : ٢٢٧/٣ ؛ فتح الرحيم : ٨١-٨٢ .

(٣) ساقط من : ( ز ، ح ، س ، ق ) .

(٤) الدواوين ستة وهي : ( المدونة ، والواضحة ، والعتبية ، والموازية ، والمجموعة ، والمبسوط ) .

انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : ١٤٤ .

(٥) شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٣/أ .

[٧٦/ب] كانا متعمدين ، وهو مذهب المدونة على تقييد <sup>(١)</sup> ابن يونس / واللّخمي وذلك ؛ لأن مالك نص في المدونة <sup>(٢)</sup> وغيرها ، على أن في شريك الصبي القصاص إذا كان هو والصبي متعمدين ، فقيده ابن يونس واللّخمي بما إذا تعاقدوا على قتله <sup>(٣)</sup> .

اللّخمي : وإن لم يتعاقدوا على قتله ، وتعمد كل واحد رمية ولا يعلم بالآخر ، لم يُقتل الرجل لإمكان أن <sup>(٤)</sup> تكون رمية الصبي القاتلة ، وكذلك لو كانا <sup>(٥)</sup> رجلين والنافذة ضربة أحدهما ولم يُعرف ، لا يقتلان <sup>(٦)</sup> . وإن كان الكبير والصغير مخطئين أو كان الكبير مخطئاً كانت فيه الدية .

واختلف إذا كانت رمية الصبي خطأ ، ورمية الرجل عمداً ، فقال ابن القاسم : عليهما الدية ولا يُقتل الكبير ؛ إذ لا يُدرى من أيهما مات <sup>(٧)</sup> .

وقال أشهب : يُقتل الكبير ، واختاره ابن المَوَاز <sup>(٨)</sup> ، واعترض حجة ابن القاسم بأنه إن كانت ضربة الصبي عمداً ، لا يُدرى أيضاً من أيهما مات <sup>(٩)</sup> .

اللّخمي : وقول ابن القاسم أحسن ، لئلا يُقتل الرجل بالشك <sup>(١٠)</sup> إلا أن يدعي الأولياء <sup>(١١)</sup> أن ضربة أحدهما القاتلة فيقسمون عليها ، فإن أقسموا على

(١) المقيّد : هو اللفظ الواقع على صفات قد قيّد بعضها . الحدود : ٤٨٦ .

(٢) ٦٣٣/٤ ؛ والمعونة : ٢٥٦/٢ ؛ والقوانين الفقهية : ٢٥٧ .

(٣) الجامع : ٢/٧٨١-٧٨٢ ( كتاب الديات ) .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) ساقط من : (م) .

(٦) التبصرة : ٣٠٢/أ ؛ والجامع : ٢/٧٨٣ ( كتاب الديات ) .

(٧) المدونة : ٦٣٣/٤ .

(٨) النوادر : ٧٠/١٤ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٦/١٣٥٨ .

(٩) سقط من : ( ح ، ز ، ق ) .

(١٠) الشك : ما يحتمل التّقيض وهو مساوٍ . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٥١/١ .

(١١) الولي في اللغة : كل من ولي أمراً أو قام به . المعجم الوسيط : ١١٠١ ( ولي ) = .



ضربة الرجل قتلوه ، وأما شريك المخطئ ، فقال اللّخمي : لا يقتل المتعمد عند ابن القاسم ، ويُقتل عند أشهب<sup>(١)</sup> . انتهى .

وبالأول قال عبد الملك ، قال : ولا قسامة في ذلك إذا مات مكانه ، وحكى<sup>(٢)</sup> ابن حبيب عن ابن القاسم أن الأولياء يخبرون بين أن يقسموا على من شاعوا منهما ، واستحسنه أصبغ .

ابن حبيب ثم قال : مرة يقسمون أن من ضربهما مات ثم تكون نصف الدية في مال العامد ، ونصفها على عاقلة المخطئ<sup>(٣)</sup> . وحكى عبد الوهاب<sup>(٤)</sup> : أنه متى اشترك في القتل من يجب عليه /<sup>(٥)</sup> القود ومن لا يجب عليه كالعامد ، والمخطئ ، والبالغ ، والصغير ، والعقل . والمجنون ، قتل من يلزمه القود وكان على الآخر بقسطه من الدية ، وحيث ألزم الصبي شيئاً من الدية ، فاختلف هل من ماله أو على العاقلة ؟<sup>(٦)</sup> .

=والولاية في الشرع : تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى . التعريفات : ٢٥٤ .

(١) التبصرة : ٣٠٢/أ ؛ والجامع : ٧٨٣/٢ ( كتاب الذيات ) .

(٢) ٢٠١/أ . ح .

(٣) النوادر : ٦٨/١٤ .

(٤) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، القاضي ، أحد أئمة المذهب المالكي ، الحافظ الحجة ، والأديب الشاعر ، تولى القضاء في عدة جهات من العراق ثم خرج منها إلى مصر وتولى قضاء المالكية بها ، أخذ الفقه عن ابن القصار ، وابن الجلاب وغيرهما ، وعنه : ابن عمرو وأبو الفضيل وغيرهما ، له تأليف كثيرة منها : كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة ، والمعونة لمذهب عالم المدينة ، وشرح رسالة ابن أبي زيد ، والتلقين وقد شرحه ولم يتمه ، والأدلة في مسائل الخلاف ، والإشراف على مسائل الخلاف ، وعيون المسائل في الفقه ، وغيرها . ولد سنة (٣٦٣هـ) ، وتوفي سنة (٤٢٢هـ) .

تاريخ بغداد : ٣١/١١ ؛ المدارك : ٢٧٢/٢ - ٢٧٤ ؛ الديباج : ٢٦١ ؛ شجرة النور : ١٠٣ .

(٥) ٨٥/ب . س .

(٦) اختلف في هذه المسألة على قولين =

ص : أَمَّا إِنْ عَلِمَ قَصْدُ الْقَتْلِ بِالْمُشَارَكَةِ ، فَالْقِصَاصُ .

ش : ظاهره أنه يتفق على ذلك ، وهو قريب مما تقدم من تقييد اللَّخْمِي وابن يونس <sup>(١)</sup> .

ص : وَأَمَّا شَرِيكُ السَّبْعِ ، وَجَارِحُ نَفْسِهِ ، وَالْحَرْبِيُّ <sup>(٢)</sup> ، وَالْمَرَضُ بَعْدَ الْجُرْحِ فَلِأَوَّلَانِ .

ما يجب  
على  
شريك  
السبع  
وجارح  
نفسه

ش : أي : فالقولان الأولان / <sup>(٣)</sup> وهما : نصف الدية ، والقصاص بقسامة وهما لابن القاسم <sup>(٤)</sup> .

ص : وَلَوْ اصْطَدَمَ فَارِسَانِ أَوْ مَاشِيَانِ ، أَوْ مُخْتَلِفَانِ ، بَصِيرَانِ أَوْ ضَرِيرَانِ ، أَوْ مُخْتَلِفَانِ عَمْدًا فَمَاتَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، فَأَحْكَا مِ الْقِصَاصِ ، وَإِلَّا فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ دِيَّةُ الْآخَرِ ، وَكُلُّ فَرَسٍ فِي مَالِ الْآخَرِ ، وَقِيلَ : نِصْفُ دِيَّةِ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ .

في اصطدام  
الفارسين

ش : أَرَادَ بِالِاخْتِلَافِ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَاشِيًّا وَالْآخَرُ رَاكِبًا ، وَبِالِاخْتِلَافِ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا بَصِيرًا وَالْآخَرُ ضَرِيرًا ، وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِهِ

=القول الأول : أن الدية على العاقلة وهو قول الإمام مالك في الموازية والمجموعة وبه قال الجمهور . المعونة : ٢٥٥/٢ ؛ بداية المجتهد : ١٦٧٩/٤ ؛ الذخيرة : ٢٧٤/١٢ ؛ شرح الخرشي : ١١/٧ ؛ بدائع الصنائع : ٢٤٦/١٠ ؛ حاشية ابن عابدين : ١٧٥/١٠ ؛ المسائل الفقهية : ٢٦٥/٢ . والقول الثاني : أن الدية في ماله وهو المشهور في المذهب ، وبه قال الشافعي وهذا مبني على قوله إن عمد الصبيان عمد . المعونة : ٢٥٥/٢ ؛ المنتقى : ٧٢/٧ ؛ روضة الطالبين : ١٧/٧ .

(١) انظر : ص(٤٦) .

(٢) سقط من : (س) .

(٣) ١١٧/أ . ق .

(٤) الجواهر : ٢٣٤/٣ ، قال بهرام في شرحه الصغير على المختصر : ٣٤٨/أ ( والأحسن منهما عدم القتل ) .

فالقصاص إلى قوله : فأحكام القصاص ، وإن كان الأول أحص ؛ لأنه لا <sup>(١)</sup> يتصور القصاص في موتهما ، ومعنى أحكام القصاص : أنهما إذا ماتا بطل حقهما ؛ لأن من وجب له قصاص بطل حقه <sup>(٢)</sup> بموت المقتص منه ؛ ولأن قوله أحكام القصاص يشمل القولين ، إذا عاش أحدهما هل لا يجب عليه إلا <sup>(٣)</sup> القصاص أو التخيير بينه وبين الدية ؟ بخلاف قوله فالقصاص .

وقوله:عمداً ، أي : اصطداً عمداً ، وهو مصدر في موضع الحال ، أو منصوب بفعل مقدر ، ذلك الفعل هو الذي في محل الحال .

وقوله : وإلا ، أي : وإن لم يكونا متعمدين ، فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر . يريد : وكانا معاً مخطئين <sup>(٤)</sup> ؛ لقوله : على عاقلة كل واحد ، وأما إن كان أحدهما متعمداً فعليه القصاص <sup>(٥)</sup> .

وقوله : وكل فرس ، أي : وقيمة كل فرس <sup>(٦)</sup> ، وفي معنى الفرس لو اصطدا وبأيديهما متاع متلف ، وقيل : إنما على كل واحد نصف دية الآخر ؛

(١) سقط من : (م) .

(٢) سقط من : (ح) .

(٣) سقط من : (ق) .

(٤) المدونة : ٦٦٦/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٦١٥/٤ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ٣١٠/٥ .

ويؤيد هذا ما روي عن أشعث عن الحكم عن علي رضي الله عنه : " أن رجُلين صدَّم أحدهما صاحبه ، فضمن كل واحدٍ منهما صاحبه ، يعني : الدية " . مصنف عبد الرزاق : ٥٤/١٠ ، ح (١٨٣٢٨) ، كتاب : العقول ، باب : المقتلان والذي يقع على الآخر أو يضربه .

(٥) شرح الأزهري على جامع الأمهات : ٢٨٣/أ . وهو المشهور في المذهب .

(٦) النوادر : ٥٢٨/١٣ ؛ والجواهر : ٢٧٢/٣ ؛ مواهب الجليل : ٢٤٣/٦ .

لأن كل واحد يشارك في قتل نفسه ، وهذا لأشهب نقله عنه ابن القصار <sup>(١)</sup> ،  
ونقله أبو عمران <sup>(٢)</sup> عن سحنون <sup>(٣)</sup> .

وقد قال أشهب في المجموعة : في حافري البئر / <sup>(٤)</sup> تنهدم عليهما فيموت في حافري البئر  
أحدهما ، على عاقلة الحي منهما نصف دية الميت والنصف الآخر هدر <sup>(٥)</sup> لا شيء تنهدم عليهما  
فيه ؛ لأن هذا > الميت منهما < <sup>(٦)</sup> شريك لصاحبه / في قتل نفسه ، ولا تعقل فيموت أحدهما  
[١/٧٧]

(١) النوادر : ٥٢٨/١٣ ؛ عيون المجالس : ٢٠٤٣/٥ ؛ التبصرة : ٣٠٨/أ ؛ بداية المجتهد : ١٦٨٨/٤ ؛  
الجواهر : ٢٧٢/٣ ، وبه قال عثمان البتي .

وقال ابن يونس في الجامع نقلاً عن أشهب : ٩٦٩/٢ ( كتاب الديات ) : ( .. ولسنا نرى ذلك ، ولو  
كان كما قال ، لكان إذا سلم أحدهما لم يكن عليه للميت إلا نصف دية ، يريد : على عاقلته ) .

(٢) أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي ، أصله من فاس ، واستوطن القيروان ونال  
رئاسة العلم بها ، رحل إلى قرطبة وسمع من أبي عثمان وعبد الوارث وغيرهما ، ثم رحل إلى  
المشرق وحج ودخل العراق وأخذ عن أبي الفتح والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهما ، وعنه : ابن  
محرز وغيره ، وكان من أحفظ الناس وأعلمهم ، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حديث النبي  
ﷺ ، له كتاب التعليق على المدونة لم يكمله . ولد سنة (٣٦٣هـ) ، وتوفي سنة (٤٣٠هـ) .  
المدارك : ٢٨٠-٢٨١/٢ ؛ الدياج : ٤٢٢-٤٢٣ ؛ شجرة النور : ١٠٦ .

(٣) أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الحمصي القيرواني ، لقبه سحنون ، انتهت  
إليه رئاسة العلم ، وساد أهل المغرب في تحرير المذهب ، كان موصوفاً بالعلم والورع ، سمع من  
سفيان بن عيينة ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وأشهب ، وغيرهم . أخذ عنه :  
ولده محمد فقيه القيروان ، وبقي بن مخلد ، ومطرف بن عبد الرحمن ، وخلق سواهم ، قيل : إن  
الرواة عن سحنون بلغوا نحو سبع مائة . ولد سنة (١٦٠هـ) ، وتوفي سنة (٢٤٠هـ) .

المدارك : ٣٦٣-٣٣٩/١ ؛ الدياج : ٢٦٣-٢٦٨ ؛ شجرة النور : ٦٩-٧٠ .

(٤) ٢١٦/أ . م .

(٥) هدر : بطل وأهدرته أبطلته ، وذهب دمه هدرأ ، أي : باطلاً لا قود فيه . المصباح : ٢٤٣ ( هدر ) .

(٦) سقط من : ( ح ) .

العاقلة قاتل نفسه ، وإن ماتا جميعاً فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر ، لشركة كل منهما في قتل نفسه <sup>(١)</sup> .

ص : والصَّبِيَّانُ كَذَلِكَ إِلَّا فِي الْقِصَاصِ .

ش : يعني : إذا اصطدم صبيان .

قوله : كذلك ، أي : من كونهما راكبين أو ماشيين إلى آخره ، فإن مجموع دية كل منهما على عاقلة الآخر على المشهور <sup>(٢)</sup> .

ص : وَلَوْ اصْطَدَمَ حُرٌّ وَعَبْدٌ ، فَثَمَنُ الْعَبْدِ فِي مَالِ الْحُرِّ ، وَدِيَةُ الْحُرِّ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ .

ش : المراد بالثمن : القيمة ، لكن المصنف تبع لفظ المدونة .

قال في المدونة <sup>(٣)</sup> : ويتقاصَّان ، يعني : إن ماتا ، فإن كانت قيمة العبد أكثر من دية الحر ، كان الزائد لسيد العبد في < مال الحر > <sup>(٤)</sup> ، وإن كانت دية الحر أكثر ، لم يكن على السيد من ذلك شيء .

محمد : إلا أن يكون للعبد مال <sup>(٥)</sup> ، فيكون بقية العقل في ماله <sup>(٦)</sup> ، وأخذ ابن رشد من هنا أن مذهب المدونة في جناية العبد أنها حالة ؛ لأن قيمة العبد في

(١) النوادر : ٥٢٩/١٣ ؛ الجواهر : ٢٧٢/٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ٣١٠/٥ .

(٢) الجواهر : ٢٧٢/٣ ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٣/أ .

(٣) ٦٦٦/٤ ؛ والنوادر : ٥٢٨/١٣ ؛ وتهذيب المدونة : ٦١٥/٤ .

(٤) سقط من : (ح) .

(٥) سقط من الصلب في (س) وجعلت له خرجه في الهامش .

(٦) النوادر : ٥٢٨/١٣ ؛ والجامع : ٩٧٠/٢ ( كتاب الديات ) .

مال الحر حالة ، فلما قال يتقاصن ولم يقل يأخذها السيد ويؤدي الدية التي جناها العبد منجمة<sup>(١)</sup> دل ذلك على أنها حالة<sup>(٢)</sup> .

وقال أصبغ : خلاف هذا ، وهو<sup>(٣)</sup> أن سيد / العبد يخير في جنايته على الحر خطأ بين أن يسلمه فيها أو يفديه بها مؤجلة<sup>(٤)</sup> .

---

(١) منجمة : أي أقساطاً ، يقال : نجم فلان الشيء ، أي : قسطه أقساطاً ، ونجم المال : أذاه نجوماً .

انظر : الصحاح : ٢٠٣٩/٥ ( نجم ) ؛ القاموس : ١٤٩٩ ( نجم ) ؛ القاموس الفقهي : ٣٤٨ .

(٢) البيان والتحصيل : ٧١/١٦ .

(٣) سقط من : ( ح ) .

(٤) ٢٠١/ب . ح .

(٥) النوادر : ٥٢٨/١٣ ؛ البيان والتحصيل : ٧١/١٦ .

ص : فإن <sup>(١)</sup> اصطدم سفينتان ، فلا ضمان ، بشرط العجز عن الصّرف ،  
والمعتبر العجز حقيقة ، لا خوف غرق أو ظلمة .

ش : قوله : بشرط العجز <sup>(٢)</sup> ، يوهم أن هذا ليس شرطاً في الفارسين ،  
وليس كذلك فإن الفارسين إذا جمح <sup>(٣)</sup> فرسهما ولم يقدر على صرفهما ، فكان  
عن ذلك تلف فإنه لا ضمان في ذلك ، وإنما يختلف الفارسان من السفينتين أن  
الفارسين إذا جهل أمرهما في قدرتهما على الصرف حملاً على الاختيار والسفينتين  
بالعكس <sup>(٤)</sup> .

وقال أشهب في <sup>(٥)</sup> السفينة : إذا علم أن ذلك > من أمر غلبهم ،  
وليس < <sup>(٦)</sup> من أمر أخرجوا <sup>(٧)</sup> فيه فلا شيء عليهم ، وإن لم يُعلم فذلك على  
عواقلهم <sup>(٨)</sup> .

وظاهره التسوية بين الفارسين / <sup>(٩)</sup> والسفينتين ، والفرق على المذهب أن  
جري السفينتين بالريح وليس من عملهم بخلاف الفارسين <sup>(١٠)</sup> .

(١) في جميع النسخ : ( فلو ) والمثبت كما في ( مط ) .

(٢) ساقط من : ( م ) .

(٣) جمح الفرس جموحاً وجماحاً ، إذا اعتزّ فارسه وغلبه ، فهو فرس جموح . الصحاح : ٣٦٠/١  
( جمح ) ؛ القاموس : ٢٧٦ ( جمح ) .

(٤) مختصر ابن عرفة : ١٨١/ب ؛ التاج والإكليل : ٢٤٣/٦ .

(٥) سقط من : ( ح ) .

(٦) ساقط من : ( م ) .

(٧) الخرق : خرق بالشئ جهله ، ولم يُحسن عمله ، فهو أخرق . القاموس : ١١٣٤ ( خرق ) ؛  
القاموس الفقهي : ١١٦ .

(٨) النوادر : ٥٢٨/١٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٤٠١/٦ أ - ب .

(٩) ١١٧/ب . ق .

(١٠) المدونة : ٦٦٦/٤ ؛ النوادر : ٥٢٧/١٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٩/٦ أ .

ويناقش المصنف في قوله : بشرط العجز ؛ لأنه يقتضي أنه <sup>(١)</sup> لا بد من تحققه ولا يشترط تحقق العجز ، فالأولى أن لو قال : فلا ضمان إلا أن يعلم أن النواتية <sup>(٢)</sup> قادرون على صرفها <sup>(٣)</sup> .

وقوله : لا خوف غرق أو ظلمة <sup>(٤)</sup> ، يعني : لو كان النواتية يقدرّون على صرف السفينة ولكن يخشون مع ذلك على أنفسهم الغرق فلم يصرفوها حتى أهلكوا غيرهم ، فإنهم يضمنون ؛ إذ ليس لهم أن يسلموا أنفسهم بهلاك غيرهم <sup>(٥)</sup> .

وقوله : أو ظلمة ، أي : أو كان اصطدامهم لظلمة فإن ذلك لا يسقط <sup>(٦)</sup> الضمان عنهم <sup>(٧)</sup> ، كالمصطدمين في البر لظلمة <sup>(٨)</sup> ، غير أن كلام المصنف يوهّم أن مراده خوف الظلمة ، وأنه مشارك لخوف الغرق في الحكم ، والمسألة منقولة / <sup>(٩)</sup> على الوجه الذي قلناه ، على أنه يصح حملها على ما فهم من كلام المصنف .

(١) سقط من : (س) .

(٢) قال الجوهري في الصحاح : ٢٦٩/١ (نوت) (التَوَاتِي) : الملاحون في البحر خاصة ، وهو من كلام أهل الشام ، واحدهم تَوْتِي . وذكره في اللسان : ٢٧٣/٦ (نوت) وزاد : (التَوْتِي) : الملاح الذي يدبر السفينة في البحر ، وقد نأت ينوت إذا تمايل من النعاس ، كأن التوقي يعيل بالسفينة من جانب إلى جانب .

(٣) شرح منح الجليل : ٣٦٠/٤ .

(٤) سقط من : (ح) .

(٥) المدونة : ٦٦٦/٤ ؛ النوادر : ٥٢٧/١٣ ؛ الجامع : ٩٧١/٢ (كتاب الديات) .

(٦) في (م) : (يسقط) .

(٧) سقط من : (ق) .

(٨) شرح الأزهري على جامع الأمهات : ٢٨٣/ب .

(٩) ٨٦/أ . س .



ص : ولو جَذَبَ اِثْنَانِ حَبْلًا فَأَنْقَطَعَ قَتْلًا ، فَكَالْمُتَّصَادِمَيْنِ ، وَلَوْ وَقَعَ أَحَدُهُمَا عَلَى إِنْسَانٍ أَوْ مَتَاعٍ ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا .

ش : يعني : إذا ماتا أو أحدهما فيجري على ما تقدم ، من حكم القصاص ووجوب الدية <sup>(١)</sup> .

وقوله : ولو وقع أحدهما على إنسان أو متاع <sup>(٢)</sup> فالضمان عليهما ؛ لأن وقوع المباشر إنما كان بفعلهما ، أما لو دفع رجل آخر [ على رجل ] <sup>(٣)</sup> فقتله ، فعلى الدافع العقل دون المدفوع <sup>(٤)</sup> .

هـ <sup>(٥)</sup> : فروع :

الأول : لو قاد بصير أعمى فوق البصير ووقع الأعمى عليه فقتله ، فقال مالك في رواية ابن وهب : الدية على عاقلة الأعمى <sup>(٦)</sup> .

(١) ص : (٤٨) .

(٢) سقط من : (م) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ ، وأتم من النوادر : ٥٣٢/١٣ ليستقيم الكلام .

(٤) النوادر : ٥٣٢/١٣ ؛ المتقى : ١١٢/٧ .

(٥) ساقط من : (ق) .

وهو أبو عبد الله محمد بن هارون الكناي التونسي ، إمام في الفقه وأصوله ، أخذ عن المعمر أبي عبد الله بن هارون الأندلسي وغيره ، وعنه : ابن عرفة ، وابن مرزوق الجدي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم ، له تأليف منها : شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي ومختصره الفرعي ، وشرح المعالم الفقهية ، وشرح التهذيب . ولد سنة (٦٨٠هـ) ، وتوفي سنة (٧٥٠هـ) .

وفيات ابن قنفذ : ٣٥٤ ؛ نيل الابتهاج : ٤٠٧ ؛ شجرة النور : ٢١١ .

(٦) النوادر : ٥٣٢/١٣ ؛ المتقى : ١١١/٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٩/٥ - ٣١٠ ؛ تقييد أبي

الحسن على المدونة : ٣٩٩/٦ ب .

ومثل هذا مروى عن عمر رضي الله عنه كما في السنن الكبرى ، للبيهقي : ١٩٥/٨ قال ( إن أعمى كان يُشَدُّ في المَوسِمِ في خِلافةِ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول : أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ =

الثاني : لو سقط ابنه من يده فمات ، لم يلزمه شيء ، ولو سقط من يده شيء عليه فمات ، فالدية على عاقلته .

أشهب : وإن كان الأرض <sup>(١)</sup> أقل من الثلث ففي ماله <sup>(٢)</sup> .

الثالث : لو طلب غريقاً فلما أخذه خشي على نفسه الهلاك فتركه فمات ، >ففي الموازية <sup>(٣)</sup> والعُتبية <sup>(٤)</sup> عن ابن القاسم لا شيء عليه <sup>(٥)</sup> .

الرابع : لو سقط من فوق دابته على رجل < <sup>(٦)</sup> فمات الرجل ، فديته على عاقلة الساقط ، قاله أشهب في الموازية والمجموعة <sup>(٧)</sup> .

ولو انكسرت سن الساقط وانكسرت سن الآخر ، قال ابن المَوَّاز : مذهب أصحابنا أن على الساقط دية سن الذي سقط عليه وليس على الآخر دية / وقال

=مُنْكَرًا ، هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرًا ، خَرًّا مَعًا كِلَاهُمَا تَكْسَرًا ؟ وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوْقَهُمَا فِي بَيْتٍ فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ ، فَمَاتَ الْبَصِيرُ ، فَقَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى ) .

(١) الأرض : دية الجراحات وأيضاً يطلق على دية النفس ، وهو ما ليس له قدر معلوم من الدية وإنما هو الشيء الذي يحصل به الجبر عن الفات .

الصباح : ٩٩٥/٣ (أرش) ؛ القاموس الفقهي : ٢١٩ ، وانظر الحدود والأحكام الفقهية : ١١٩ ؛ الضمان في الفقه الإسلامي : ١٩١/٢ .

(٢) النوادر : ٥٣٠/١٣ ؛ المتقى : ١١٢/٧ .

(٣) الموازية : كتاب كبير مشهور وهو لمحمد بن إبراهيم الإسكندري (ت ٢٦٩هـ) ، ويعد من أجل الكتب التي ألفها المالكية وأصحها ، وتعد سماعات ابن المَوَّاز وآراؤه التي ضمَّنها في كتابه قمة ترجيحات المدرسة المالكية المصرية . اصطلاح المذهب عند المالكية : ١٥٣ .

(٤) البيان والتحصيل : ٧٦/١٦ .

(٥) النوادر : ٥٢٩/١٣ - ٥٣٠ ؛ المتقى : ١١٢/٧ .

(٦) سقط من : ( م ، س ) .

(٧) المدونة : ٦٦٦/٤ ؛ النوادر : ٥٣٠/١٣ ؛ تهذيب المدونة : ٦١٣/٤ ؛ المتقى : ١١١/٧ .

ربيعة<sup>(١)</sup> : على كل واحد<sup>(٢)</sup> دية ما أصيب [ به الآخر ]<sup>(٣)</sup> ودليل الأول أن الجناية بسبب الساقط دون تسبب الآخر<sup>(٤)</sup> .

ص : ولو طرأت مباشرة بعد أخرى ، فإن كان عن ممالأة ، قُتلوا جميعاً ، ولا قصاص له في الجراح ، ما لم يعتمد المثلثة ، وإلا قُدم الأقوى ، وغُوب الآخر.

ش : قوله : بعد أخرى<sup>(٥)</sup> ، يريد : وكذلك لو كانت<sup>(٦)</sup> الجراح في وقت واحد فإن كانت عن ممالأة قتل الجميع ، هو ظاهر فإنهم يقتلون في الممالأة ولو كان بعضهم واقفاً . وهذا مقيد بأن يموت مكانه ، وأما لو عاش وأكل وشرب فإنه لا يقسم في العمد إلا على واحد<sup>(٧)</sup> .

وقوله : > ولا قصاص له في الجراح ، يعني : إذا تميزت الضربات وعلم ضارب<sup>(٨)</sup> كل واحدة فلا قصاص عليهم في تلك الجراح ؛ لأنه لما وجب القتل

(١) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، ويقال له : أبو عبد الرحمن ، التابعي الجليل ، مفتي المدينة ، المشهور بريعة الرأي ؛ لأنه كان يعرف بالرأي والقياس . قال الذهبي : ( كان من أئمة الاجتهاد ) سمع أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد وغيرهما ، وروى عنه : الثوري ، والأوزاعي ، ومالك وبه تفقه وغيرهم . توفي سنة ( ١٣٦هـ ) .

تاريخ بغداد : ٤٢٠/٨ وما بعدها ؛ طبقات الشيرازي : ٥٠ ؛ تهذيب الأسماء واللغات : ١٨٩/١ ؛ سير أعلام النبلاء : ٨٩/٦ وما بعدها ؛ الأعلام : ١٧/٣ .

(٢) ساقط من : (س) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتم من المتقى : ١١٢/٧ ، ليستقيم الكلام .

(٤) النوادر : ٥٣١/١٣ - ٥٣٢ ؛ المتقى : ١١٢/٧ .

(٥) سقط من : (م ، ح ، س) .

(٦) سقط من : (م) .

(٧) التبصرة : ٣٠٧/ب ؛ بهرام الصغير : ٣٤٨/ب .

(٨) سقط من الصلب في (س) وجعلت له خرجة في الهامش .

على جميعهم صاروا كرجل واحد <sup>(١)</sup> ، والرجل الواحد لو جرح جراحات <sup>(٢)</sup> /  
ثم قتل لم يُقتَص منه في الجراحات والقتل يأتي عليها ؛ إلا أن يقصد الجراح المثلثة ،  
فَيُجرح أولاً كما جرح ثم يُقتل <sup>(٣)</sup> .

قوله : وإلا ، يعني : وإن لم يتمالؤا بل قصد كل منهم إلى ضربه .

قوله : قدم الأقوى ، أي : من كان القتل عن ضربه ، فيتعين للقتل ويقتص  
من كل واحد بما جرح <sup>(٤)</sup> ، وتلك عقوبته ، هذا هو النقل لا كما يعطيه ظاهر  
كلام المصنف ، من أن المراد بالعقوبة خلاف القصاص ، نعم يتعين التأديب في غير  
الجراحات كضرب <sup>(٥)</sup> بالعصا ونحوه .

تنبيه : ما ذكره المصنف / <sup>(٦)</sup> من تقلص الأقوى ومعاقة الآخر مقيد بما إذا  
عرفت الضربات كما ذكرنا ، وإن لم يعرف جرح كل واحد ، ففي النوادر <sup>(٧)</sup>  
عن مالك يقتلون كلهم إن مات مكانه وإن لم يمِت ففيه القسامة <sup>(٨)</sup> ، وفي اللّخمي

(١) سقط من : ( م ، ح ، س ) .

(٢) ٢٠٢ / أ . ح .

(٣) المعونة : ٢٥٩ / ٢ ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٣ / ب .

(٤) المتقى : ١١٢ / ٧ ؛ الجواهر : ٢٢٨ / ٣ .

(٥) في ( م ) : ( كضربه ) .

(٦) ١١٨ / أ . ق .

(٧) الموسوم بالنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لأبي محمد بن عبد الله بن  
أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) ، وهو كتاب مشهور يمثل ذروة العلم المالكي في القرن الرابع  
الهجري ، وقد أراد صاحبه في هذا المؤلف جمع جميع ما زاد على المدونة من الأسمة ، مما جاء في  
الموازية ، والمجموعة ، والواضحة ، والعنينة ، وكتاب ابن سحنون وغيرها ، وهو مطبوع .

المدارك : ١٤٢ / ٢ ؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي : ٦٨ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٥٣ .

(٨) النوادر : ٦٢ / ١٤ وما بعدها .

خلافه<sup>(١)</sup>، وأنه إذا أنفذ أحدهما مقاتله ولا يدري من هو ، أو من أي الضربات مات أنه يسقط القصاص ، أعني إذا لم يتعاقدا على قتله وتكون الدية في أموالهم<sup>(٢)</sup>.

ص : فلو جرح الأول ، ثم كسر<sup>(٣)</sup> الثاني الرقبة ، قُتل الثاني .

ش : هذا مثال للمسألة السابقة<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

ص : فلو أنفذ أحدهما المقاتل ، ثم أجهز الثاني ، ففي تعيين ذي القصاص من ذي العقوبة : قولان لابن القاسم<sup>(٥)</sup> .

ش : تصور المسألة ظاهر ، > واتفق على أنه لا يقتص منهما <<sup>(٦)</sup> ، واتفق على أنه يقتص من أحدهما ويعاقب الآخر / <sup>(٧)</sup> وبقتل الأول ومعاقبة الثاني قال أشهب وغيره<sup>(٨)</sup> ، وعليه فلا يرث ولا يورث ؛ لأنه كالميت<sup>(٩)</sup> .

ابن القاسم في تمة هذا القول : ويبالغ في عقوبة الثاني وقد أتى عظيماً<sup>(١٠)</sup> ، وإن كان المجروح قد أكل وشرب .

(١) سقط من : (م) .

(٢) التبصرة : ٣٠٧/ب ؛ حاشية الدسوقي : ٢٤٢/٤ .

(٣) في ( مط ) : جز .

(٤) انظر : ص (٥٧) مسألة طريان المباشرة على المباشرة .

(٥) سقط من : (م) .

(٦) سقط من : ( ز ، م ) .

(٧) ٢١٦/ب . م .

(٨) النوادر : ٧٥/١٤ ؛ والجواهر : ٢٢٨/٣ ؛ وحاشية الدسوقي : ٢٤٣/٤ .

(٩) البيان والتحصيل : ٣٤/١٦ .

(١٠) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٣٤/١٦ ؛ الجواهر : ٢٢٨/٣ .

سَحْتُونَ<sup>(١)</sup> : ويقتل بغير قسامة<sup>(٢)</sup> لكن يلزم على الأول أمور شنيعة ، وهي أنه إذا كان كالميت<sup>(٣)</sup> لا تجوز وصاياه<sup>(٤)</sup> وقد ذهب إلى ذلك أصبغ وهو خلاف ما أجمع عليه الصحابة<sup>(٥)</sup> ؛ لأن عمر رضي الله عنه أوصى<sup>(٦)</sup> على تلك الحال وأنفذ المسلمون وصاياه<sup>(٧)</sup> ، ويلزم أيضاً أن لا يخاطب بالصلاة وهو خلاف ما أشار إليه عمر من لزومها حينئذ ، بقوله : " لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة " <sup>(٨)</sup> .

ابن رشد ولو قيل : يقتلان معاً لكان لذلك وجه<sup>(٩)</sup> .

(١) سقط من : (ق) .

(٢) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٣٤/١٦ ؛ والنوادر : ٧٥/١٤ .

(٣) في (م ، س ، ق) : (الميت) .

(٤) الوصايا لغة : جمع وصية .. ووصيت الشيء بكذا ، إذا وصلته .. قال الأزهرى : وسُميت الوصية وصية ؛ لأن الميت لما أوصى بها ، وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته .

الصحاح : ٢٥٢٥/٦ (وصى) ؛ المغرب : ٤٨٦ (أوصى) .

وفي الاصطلاح : عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده .

شرح حدود ابن عرفة : ٦٨١/٢ .

(٥) إذا قال الصحابي قولاً ، وظهر ذلك وانتشر بين الصحابة ولم يعرف له مخالف كان ذلك إجماعاً مقطوعاً به .

مقدمة في أصول فقه مالك : ٣٢ ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٥٥١/١ .

(٦) ساقط من : (ح) .

(٧) من وصاياه رضي الله عنه أن يدفن مع صاحبيه ، كما أوصى الخليفة من بعده بالمهاجرين الأولين والأنصار خيراً .

وانظر وصاياه في البخاري مع الفتح : ٣٢٧/٣ ، ح (١٣٩٢) ، كتاب : الجنائز ، باب : ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ٨٤/٨ ، ح (١٦٠١٤) ، كتاب : الجراح ، باب : الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه .

(٨) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٥١١/٣ ، ح (٦٤٩٩) كتاب : صلاة الاستسقاء ،

باب : ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمداً من غير عذر .

(٩) البيان والتحصيل : ٣٤/١٦ .

ص : الثاني : القَتِيلُ - وَشَرَطُهُ : أَنْ يَكُونَ مَعْصُومَ الدِّمِّ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ جَزِيَّةً ، أَوْ أَمَانٍ ، وَانْتِفَاءً مُوجِبٍ ، لَا عَفْوَ فِيهِ .

الركن الثاني:  
القتيل

ش : أي : الركن <sup>(١)</sup> الثاني القتيل الذي يقتل قاتله ، شرطه : أن يكون معصوم <sup>(٢)</sup> الدم <sup>(٣)</sup> وعصمته إما بإسلام ؛ لقوله ﷺ : ( أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ) <sup>(٤)</sup> .

(١) الركن في اللغة : جانب الشيء الأقوى . معجم مقاييس اللغة : ٤٣٠/٢ .

واصطلاحاً : هو جزء الشيء الذي لا وجود لحقيقة الشيء وتصورها بدونه . شرح مختصر الروضة : ٢٢٦/٣ .

(٢) العصمة في اللغة : مأخوذة من عصم بمعنى منع ، يقال : عصمه الطعام ، أي : منعه ، كما أنها تأتي بمعنى الحفظ والوقاية .

الصباح : ١٩٨٦/٥ ( عصم ) ؛ القاموس : ١٤٦٩ ( عصم ) .

وفي الاصطلاح : العصمة تعني عدم الإهدار ، أي أن الإسلام يحمي نفس المعصوم بمنع وتحريم الاعتداء عليه .

الجنايات في الشريعة الإسلامية : ١٠٥ .

(٣) ساقط من : (ق) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٠٢/١ ، ح (٢٥) ، كتاب : الإيمان ، باب : ( فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ) ؛ ومسلم في صحيحه : ١٥٦/١ ، ح (١٢٧) ، كتاب : الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . واللفظ له . وتتمته : " وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " .

وإما بجزية <sup>(١)</sup> ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وإما بأمان <sup>(٣)</sup> ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وقوله : وانتفاء موجب ، مرفوع بالعطف على أن يكون ، أي : وشرطه انتفاء موجب .

(١) قال في الصحاح : ٢٣٠٣/٦ ( جزى ) ( الجزية : ما يؤخذ من أهل الذمة ، والجمع الجزى ) . وفي الاصطلاح : ما ألزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه . شرح حدود ابن عرفة : ٢٢٧/١ .

(٢) الآية بتمامها : ﴿ قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [ التوبة : ٢٩ ] .

(٣) الأمان في اللغة : من الأمن وهو ضد الخوف فيقال : أمنت منه وأمنت عليه فهو أمين ، وأمن البلد : اطمأن به أهله ، وأمنت الأسير ، أي : أعطيته الأمان .

الصحاح : ٢٠٧١/٥ ( أمن ) ؛ المصباح : ١٠ ( أمن ) . وفي الاصطلاح : رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله ، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما . شرح حدود ابن عرفة : ٢٢٤/١ - ٢٢٥ .

(٤) الآية بتمامها : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [ التوبة : ٦ ] .



وقوله : لا عفو فيه ، احتراز من وجب عليه قصاص ؛ لأن للولي أن يعفو<sup>(١)</sup> عنه فلو قتله غير الولي قتل به<sup>(٢)</sup> .

ص : فلا قصاص في مُرْتَدٍّ ، ولا زنديقٍ ، ولا زانٍ مُحْصَنٍ ، نعم يُؤَدَّبُ في الافتئات .

ش : هذا بيان لما احترز عنه بقوله : وانتفاء موجب ، ويحتمل أن يعود إلى القيد الأول وهو العصمة بالإسلام ، وإذا انتفى القصاص عن قاتل المرتد<sup>(٣)</sup> مع أن المذهب استتابته<sup>(٤)</sup> فلأن ينتفي في الزنديق / من باب أولى لتحتم قتله<sup>(٥)</sup> .

[١/٧٨]

ونص سَحْنُون على نفي القصاص على قاتل المرتد<sup>(٦)</sup> ولو كان القاتل نصرانياً<sup>(٧)</sup> ، وتأديب قاتل هؤلاء ظاهر لما افتات<sup>(٨)</sup> على الإمام<sup>(٩)</sup> .

(١) العفو في اللغة : الصَّفْحُ وترك عقوبة المستحق .

القاموس : ١٦٩٣ ( عفا ) .

والعفو عند المالكية : هو إسقاط القصاص مجاناً .

الشرح الكبير : ٢٦٢/٤ ؛ الفقه الإسلامي : ٥٦٩٠/٧ .

(٢) شرح الأزهري على جامع الأمهات : ٢٨٣/ب .

(٣) قال في الصحاح : ٤٧٣/٢ ( ردد ) ( الارتداد : الرجوع ، ومنه المُرْتَد ) وزاد في اللسان :

٤٧٣/٢ ( ردد ) ( وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه ) .

والردة : كفر بعد إسلام تقرر . شرح حدود ابن عرفة : ٦٣٤/٢ .

(٤) المعونة : ٢٩٥/٢ ؛ الإشراف : ٨٤٧/٢ . أما القول بعدم استتابته ، فهو لعبد العزيز بن أبي سلمة .

انظر النوادر : ٥٦١/١٣ ؛ الجامع : ٢٦٩/١ ( كتاب المحاريرين والمرتدين ) .

(٥) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٣٩١/١٦ ؛ الجامع : ٢٦٨/١ ( كتاب المحاريرين والمرتدين ) .

(٦) ٢٠٢/ب . ح .

(٧) النوادر : ٥٦١/١٣ ؛ الجامع : ٢٦٩/١ ( كتاب المحاريرين والمرتدين ) ؛ البيان : ٥٦/١٦ .

(٨) الافتئات : افتعال من الفوت وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر . الصحاح : ٢٦٠/١

(فوت) ؛ المصباح : ١٨٤ ( فوت ) .

(٩) النوادر : ٥٦١/١٣ ؛ الجواهر : ٢٢٩/٣ .

ص : وأما مَنْ عليه القصاصُ ، فمعصومٌ / <sup>(١)</sup> مَنْ غيرِ المُستَحِقِّ . فإن قَتَلَهُ أَجَنِيٌّ عَمْدًا ، فَدَمُهُ لِأَوْلِيَاءِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَشْهُورِ فَإِنْ أَرْضَاهُمْ أَوْلِيَاءُ الثَّانِي فَدَمُهُ لَهُمْ . وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : لَا شَيْءَ لِأَوْلِيَاءِ الْأَوَّلِ كَمَوْتِهِ .

ش : قوله : فإن قتله ، أي : القاتل أجنبي ، وقوله : عمداً ، احتراز من الخطأ وسيأتي <sup>(٢)</sup> . وقوله : قدمه ، أي : دم الأجنبي .

وقوله : لأولياء الأول ، أي : المقتول الأول على المشهور ، وهو مذهب المدونة ؛ لأن أولياء الأول استحقوا نفسه فكانوا أحق بما يكون عنها من قصاص ودية .

وقوله : فإن أرضاهم / <sup>(٣)</sup> هو تفريع على المشهور ، وهو أن دم الأجنبي لأولياء الأول إلا أن يرضهم أولياء القاتل الثاني فيكون <sup>(٤)</sup> دمه لهم ، وظاهر قوله : فإن أرضاهم ، أنه موقوف على اختيار أولياء الأول وأن لهم أن لا يرضوا بما بذلوا لهم من الدية أو أكثر منها ، وهو مذهب المدونة <sup>(٥)</sup> . وقال ابن المَاجِشُون في المبسوط <sup>(٦)</sup> : لولي الثاني أن يدفع الدية إلى أولياء الأول ويقتص هو لنفسه <sup>(٧)</sup> ، وفهم اللَّخْمِي منه إجبار أولياء الأول على قبول الدية <sup>(٨)</sup> .

(١) ٨٦/ب . س .

(٢) انظر : ص (٦٦) .

(٣) ١١٨/ب . ق .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) المدونة : ٦٥٥/٤ ؛ الجواهر : ٢٢٩/٣ .

(٦) المبسوط ، للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٢هـ) سادس الدواوين ، ومنه تعرف طريقة البغداديين في الفقه ، وهو كتاب جامع لفقه وترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسة العراقية وقد أصبح معتمداً من علماء المالكية المغاربة والأندلسيين وعلى رأسهم الباجي . اصطلاح المذهب عند المالكية : ١٥٤ .

(٧) مختصر ابن عرفة : ١٨٥/ب .

(٨) التبصرة : ٣٠٦/أ ؛ مختصر ابن عرفة : ١٨٥/ب .

وقوله : وروى ابن عبد الحكم <sup>(١)</sup> : لا شيء لأولياء الأول كموته ؛ لأن حقهم كان متعلقاً بعينه ، وهذا مقابل المشهور <sup>(٢)</sup> .

ص : وَكَذَلِكَ لَوْ قُطِعَتْ يَمِينُ قَاطِعِ الْيَمِينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

ش : أي : فتأتي القولان ، فعلى المشهور يكون القطع للمقطوع أولاً ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في الموازية .

وإن قطع يد رجل من المنكب <sup>(٣)</sup> ، فتعدى رجل على القاطع فقطع يده من الكف فإنه يقال للمقطوعة يده <sup>(٤)</sup> من المنكب إن شئت فاقتص من قاطع قاطعك من الكف فقط ، > ولا شيء لك على قاطعك ، وإن شئت فاقتص من المنكب فقط < <sup>(٥)</sup> ولا شيء لك غير ذلك <sup>(٦)</sup> ، ويُخلى بينه وبين من قطع كفه فيقتص منه لنفسه أو يعفو، وقال محمد : بل يكون المقطوعة يده من المنكب أحق بقطع كف قاطع قاطعه ، ثم يقطع منه ما بقي من يده بعد الكف من المنكب قصاصاً للمقطوع الأول .

(١) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، الفقيه الحافظ ، أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب ، سمع الليث ، وابن عيينة وغيرهما ، وروى عن الإمام مالك الموطأ ، وروى عنه ابنه محمد ، وابن حبيب ، وابن المواز وغيرهم ، له تأليف منها : المختصر الكبير والأوسط والصغير ، وكتاب الأهلوال وغيرها . ولد سنة (١٥٥هـ) وتوفي سنة (٢١٤هـ) .

المدارك : ٣٠٤/١ ؛ الدياج : ٢١٧-٢١٨ ؛ شجرة النور : ٥٩ .

(٢) النوادر : ٥١/١٤ ؛ الجواهر : ٢٢٩/٣ .

(٣) المنكب : مجمع عظم العضد والكف . الصحاح : ٢٢٨/١ (نكب) .

(٤) ساقط من : (ق) .

(٥) ساقط من : (س) .

(٦) النوادر : ٥٤/١٤ ؛ الجواهر : ٢٣٠/٣ .

اللَّخْمِي : وقول محمد أحسن <sup>(١)</sup> .

ع : وفيه بعد ؛ لأنه يقطع رجلين في موضعين مختلفين ، ولم يتول قطعه منهما <sup>(٢)</sup> غير واحد <sup>(٣)</sup> .

ص : فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً ، جَرَى الْقَوْلَانِ فِي الدِّيَةِ .

ش : فعلى المشهور تكون الدية لأولياء القتيل الأول ، وعلى الشاذ لا يكون لأولياء الأول شيء من الدية وتكون الدية لأولياء القتيل الثاني <sup>(٤)</sup> ، وظاهر قوله : جرى ، أن القولين ليسا بمنصوصين هنا ، وليس كذلك بل هما منصوبان أيضاً <sup>(٥)</sup> .

ص : فَإِنْ فُقِئَتْ عَيْنُ الْقَاتِلِ ، أَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَشِبْهُهُ ، عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، فَلَهُ الْقَوْدُ أَوْ الْعَفْوُ أَوْ الْعَقْلُ <sup>(٦)</sup> ، بلا سُلْطَانٍ لَوْلَاةِ الْمَقْتُولِ .

ش : يعني : أن الأطراف لا تدخل تحت النفس ؛ فلا يلزم من استحقاق الأولياء <sup>(٧)</sup> دم القاتل أن يستحقوا أجزاءه ؛ فلذلك كان للقاتل إذا قطعت يده أو فُئئت عينه أو فُعل به شيء عمداً أو خطأً ، القود في العمد والعقل في الخطأ <sup>(٨)</sup> .

(١) التبصرة : ٣٠٦/ب ؛ والذخيرة : ٣٢٣/١٢-٣٢٤ ، وعلمه اللخمي بقوله : " لأن الأول استحق جميع ذلك العضو " .

(٢) ساقط من : (ح) .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ١/٥ ب ؛ ومختصر ابن عرفة : ١٨٥/ب .

(٤) النوادر : ٥١/١٤ .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ١/٥ ب .

(٦) سقط من : (س) .

(٧) سقط من : (م) .

(٨) المدونة : ٦٥٥/٤ ؛ وتهذيب المدونة : ٦٠٢/٤ ؛ والجواهر : ٢٣٠/٣ .

واختلف في عكس هذا ، وهو إذا قطعت يد رجل عمداً ثم قتل القاطع خطأً أو عمداً فصالح<sup>(١)</sup> أولياؤه في العمد على مال . فقيل : لا شيء لمن قطعت يده ؛ لأن الدية إنما أخذت عن النفس .

وقال محمد : إن أخذوا الدية في الخطأ أو العمد فللمقطوعة يده أخذ حقه في ذلك ، واستحسن اللّخمي الأول<sup>(٢)</sup> .

ص : فلو كان الوليُّ هو القاطعُ ، فَكَذَلِكَ أَيْضاً<sup>(٣)</sup> على المشهور ، ولو كان سُلِّمَ لَهُ .

ش : أي : ولي المقتول هو الذي قطع من القاتل يده ونحوها عمداً أو خطأً ، والإشارة بذلك إلى القود والعفو والعقل ، والمشهور مذهب المدونة<sup>(٤)</sup> فيكون للقاتل أن يقتص من الولي<sup>(٥)</sup> ثم للولي أن يقتله ، وقال : ولو كان سُلِّمَ لَهُ ، لثلا يتوهم أن الخلاف قبل التسليم وأما بعده فقد استحقوه حقيقة فلا يلزم الولي شيء ، فبين المصنف أنه لا فرق<sup>(٦)</sup> .

(١) الصلح في اللغة : يقال صلح الشيء صلوحاً وصلحاً وهو خلاف فسد ، وأصلح أتى بالصلح وهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحة ، أي : خير . المصباح : ١٣٢ ( صلح ) .

وفي الاصطلاح : هو سبب من أسباب سقوط العقوبة ولكنه لا يسقط إلا القصاص والدية أما ما عداهما من العقوبات فلا أثر للصلح عليها . التشريع الجنائي : ٧٧٣/١ .

والصلح عند المالكية : انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه . مواهب الجليل : ٧٩/٥ ( ط دار الفكر ) .

(٢) نقلاً من ابن عبد السلام : ١/٥ ب - ٢ أ ؛ وانظر التبصرة : ٣٠٦/أ . وعلمه اللّخمي بأن الدية أخذت عن النفس كما قال ولم تؤخذ عن اليد .

(٣) ساقط من (ح) .

(٤) ٦٥٥/٤ - ٦٥٦ .

(٥) في (س) : ( القاتل ) .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ٢/٥ أ .

ع : وأفاد تأخير هذا التنبيه أن القول الشاذ / <sup>(١)</sup> [ عام ] <sup>(٢)</sup> فيما قبل تسليم الجاني وما بعد تسليمه ، بخلاف ما لو قال : ولو كان سُلمَ له على / المشهور ، فإنه يوهم أن الخلاف مقصور على ما بعد التسليم <sup>(٣)</sup> ، وعزاً في الجواهر <sup>(٤)</sup> الشاذ لابن القاسم في الواضحة <sup>(٥)</sup> ، وعلة بأن النفس كانت لهم <sup>(٦)</sup> ، قال : وليعاقبهم الإمام / <sup>(٧)</sup> .

وأشار أبو عمران إلى أنه لو سُلمَ القاتل للأولياء ليقتلوه فجرحه الولي فمات بنفسه أنه لا شيء عليه ، قال : وإنما يقتص منه إذا قصد إلى جرحه ، وإن غاب عليه يعرف أولياء المقتول فأصيب قد قطعت يده أو رجلاه فقالوا : إنما أردنا قتله فاضطرب حتى أصابه ذلك فالقول في ذلك قولهم <sup>(٨)</sup> .

ص : الثالث : القاتل - وَشَرْطُهُ <sup>(٩)</sup> : أَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا <sup>(١٠)</sup> ، غَيْرَ حَرْبِيٍّ ، وَلَا مُمَيِّزٍ عَنِ الْمَقْتُولِ بِإِسْلَامٍ / <sup>(١١)</sup> مُطْلَقًا ، أَوْ حُرِّيَّةٍ مَعَ تَسَاوِيهِمَا .

(١) ٢٠٣/أ . ح .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، وأتم من شرح ابن عبد السلام : ٢/٥ أ ليستقيم الكلام .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٢/٥ أ .

(٤) ٢٣٠/٣ .

(٥) الموسوم بالواضحة في الفقه والسنن ، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ) ، كتاب كبير مفيد ، ثانياً الأمهات والدواوين ، وظلت الواضحة مرجعاً فقهياً لا ينافس في الأندلس ، حتى غلبت عليها بعد حين من الدهر العتبية ، وبقيت الواضحة مع ذلك من الأصول الأمهات مثل المدونة ، والموازية . اصطلاح المذهب عند المالكية : ١٥١-١٥٢ .

(٦) ساقط من : (ق) .

(٧) ١١٩/أ . ق .

(٨) نقلاً من شرح ابن عبد السلام : ٢/٥ أ .

(٩) سقط من : (ق) .

(١٠) سقط من : (م) .

(١١) ٢١٧/أ . م .

ش : قوله : الثالث ، أي : الركن الثالث القاتل الذي يقتص منه ، وذكر  
لشرطه أربعة أجزاء :

الأول : أن يكون بالغاً فلا قصاص على صبي .

الثاني : أن يكون عاقلاً فلا قصاص على مجنون .

الثالث : أن يكون غير حربي ؛ لأن الحربي <sup>(١)</sup> لا يقتص منه <sup>(٢)</sup> .

الرابع : أن لا يكون مميزاً بأحد الوصفين ، أولهما : الإسلام ، فلا يقتل <sup>(٣)</sup>  
مسلم بكافر .

وقوله : مطلقاً ، يعني : إن تميز القاتل بالإسلام ، وإن كان عبداً مانع من  
القصاص ، وإن كان مقتوله حراً .

ثانيهما : أن لا يكون القاتل مميزاً عن المقتول بحرية فلا يقتل حر بعبد <sup>(٤)</sup> .

وقوله : مع تساويهما ، أي : في الدين ؛ لأنه لو تميز القاتل بالحرية والمقتول  
بالإسلام لاقتص من القاتل على / <sup>(٥)</sup> المشهور كما سيأتي <sup>(٦)</sup> .

(١) الحربي : نسبة إلى الحرب ، وهو الكافر من أهل الكتاب أو المشركين الذي امتنع عن قبول دعوة  
الإسلام ولم يعقد له عقد ذمة ولا أمان ، ويسكن دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام .

المطلع : ٢١٢ ؛ الموسوعة الفقهية : ١٢١/٧ .

(٢) بداية المجتهد : ١٦٥٠/٤ ؛ القوانين الفقهية : ٢٥٥ .

(٣) في (ق) : ( فلا يقتص ) .

(٤) المقدمات : ٢٨٠/٣ ؛ القوانين الفقهية : ٢٥٦ .

(٥) ٨٧/أ . س .

(٦) ص (٧٩) .

ص : فلا قصاصَ على صبيٍّ ولا مجنونٍ ، بخلاف السكرانِ ، وعمدهما  
كاخطأً ، ولذلك تجبُ الدِّيَةُ على العاقلةِ مطلقاً ، إنْ بَلَغَتْ الثُّلُثُ ، وإلاَّ ففي  
ماله أو في ذمته كخطأ غيره <sup>(١)</sup> .

ش : هذا بيان لما احترز عنه ، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام :  
"رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ [ الصَّبِيِّ ] <sup>(٢)</sup> حَتَّى يَحْتَلِمَ ،  
وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ " . رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

حكم  
القصاص من  
الصبي  
والمجنون

(١) في ( م ) : كخطأهما أو خطأ غيرهما .

(٢) في جميع النسخ / الغلام ، والمثبت موافق لما في سنن أبي داود : ١٤٠/٤ .

(٣) سننه : ١٤٠/٤ ، ح (٤٣٩٨) ، كتاب : الحدود ، باب : المجنون يسرق أو يصيب حداً .  
والحديث أخرجه أيضاً الدارمي في سننه : ١٧١/٢ ، ح (٢٢٩٨) ، كتاب : الحدود ، باب : رفع  
القلم عن ثلاثة ؛ وابن ماجه في سننه : ٦٥٩/١ ، ح (٢٠٩٩) ، كتاب : الطلاق ، باب : طلاق  
المعتوه والصغير والنائم ؛ والنسائي في السنن الصغرى : ٤٦٨/٦ ، ح (٣٤٣٤) ، كتاب : الطلاق ،  
باب : من لا يقع طلاقه من الأزواج ؛ وأبي يعلى في المسند : ٣٦٦/٧ ، ح (٤٤٠٣) ؛ وابن حبان  
في صحيحه : ٤١/١ ، ح (١٤١) ، باب : ذكر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدت رفعت  
الأقلام عن الناس في كتبة الشيء عليهم قال الحاكم في المستدرک : ٦٧/٢ " صحيح على شرط  
مسلم ولم يخرجاه " وقد صحح الألباني بعض طرقه . الإرواء : ٤/٢ . وقد ألف السبكي - رحمه  
الله - كتاباً شرح فيه هذا الحديث وتكلم عن مسائله سماه ( إبراز الحكم عن حديث رفع القلم .. ) .



وفي الموازية : أن ما أصاب المجنون <sup>(١)</sup> المطبق <sup>(٢)</sup> والصبي هدر في الدماء والأموال <sup>(٣)</sup> ، وفي المجموعة : في المجنون أو المعتوه <sup>(٤)</sup> يكسر سن رجل أو يحرق ثوبه ، أنه لا شيء عليه <sup>(٥)</sup> .

وظاهر إطلاقه أنه لا فرق في الصبي بين المميز وغيره ، وقد تقدم في غير المميز الخلاف في باب الغصب <sup>(٦)</sup> .

وقوله : بخلاف السكران ، فإنه يقتصر منه <sup>(٧)</sup> وقد تقدم الكلام غير مرة على حكم <sup>(٨)</sup> السكران . وقوله : وعمدهما ، أي : الصبي والمجنون ، وقوله : كاخطأ ، أي : في نفي <sup>(٩)</sup> القصاص .

(١) ساقط من : ( ز ، س ) .

(٢) قال في المصباح : ١٤٠ ( طبق ) ( أطبق عليه المجنون فهو مطبق .. وأطبق الله عليه الحمى والمجنون ، أي : أدامهما ) . وزاد في القاموس : ١١٦٥ ( طبق ) ( .. وأطبَّقه : غَطَّاه ، ومنه المجنون المطبق ) .

والمجنون المطبق : هو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً أو هو المجنون الكلي المستمر ، ويستوي أن يكون عارضاً للإنسان أو أن يكون مصاحباً له من يوم ولادته . التشريع الجنائي : ٥٨٥ .

(٣) النوادر : ٥٠٨/١٣ ؛ البيان والتحصيل : ٩٧/١٦ .

(٤) المعتوه : هو من نقص عقله أو فقد أو دُهِش . المصباح : ١٤٩ ( عته ) ؛ القاموس : ١٦١٢ ( عته ) .

(٥) النوادر : ٥٠٧/١٣ ؛ المنتقى : ٧١/٧ .

(٦) ذكر المصنف فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : المال في ماله والدم على عاقلته .

القول الثاني : المال هدر كالمجنون .

القول الثالث : كلاهما هدر .

التوضيح : ١١٢/١-١١٣ ( كتاب الغصب ) ؛ وانظر الجواهر : ٧٣٩/٢ ؛ جامع الأمهات : ٤٠٩ .

(٧) التفریع : ٢١٧/٢ ؛ النوادر : ٤٩٤/١٣ ، ٥٠٨ ؛ الكافي : ٣٨٣/٢ ؛ المنتقى : ٧١/٧ ؛

الجواهر : ٢٣٠/٣ .

(٨) ساقط من : ( ح ) .

(٩) ساقط من : ( م ) .

وقوله مطلقاً ، أي : في العمد والخطأ .

وقوله : وإلا ، أي : وإن لم تبلغ الثلث > ففي مال الصغير أو في ذمته <sup>(١)</sup> كخطأ غير الصغير إذا كان دون الثلث < <sup>(٢)</sup> ، وفي بعض النسخ كخطأيهما ، أي : كخطأ الصغير والمجنون ، وفي بعض النسخ كخطأ أو خطأ غيره والمعنى كخطأ من غيرهما ، أو خطأ غيره ، أي : إذا شارك أحدهما مكلف ، فإن لكل حكمه .

ص : وأما المجنون في حال إفاقته ، فكالصحيح .

ش : هو ظاهر ، ويقتص منه في حال إفاقته <sup>(٣)</sup> .

ابن المَوَّاز : فإن أيس من إفاقته كانت الدية عليه في ماله ، وقال المغيرة : حكم القصاص من المجنون حال إفاقته . يسلم إلى أولياء المقتول فيقتلونه إن شاؤا .

قال <sup>(٤)</sup> : ولو ارتدَّ ثم جن لم أقتله حتى يصحَّ ؛ لأني أدرا الحدود بالشبهات <sup>(٥)</sup> ، ولا أقول هذا في حقوق الناس .

ورأى اللَّخْمِي أن يكون الخيار لأولياء المقتول فإن شاؤا قتلوا هذا المجنون ، وإن شاؤا أخذوا الدية إن كان له مال وإلا اتبعوه بها <sup>(٦)</sup> .

(١) النوادر : ٥٠٥/١٣ .

(٢) ساقط من : (م) .

(٣) المدونة : ٦٣٠/٤ ، ٦٥٤ ؛ الذخيرة : ٢٧٤/١٢ .

(٤) القائل : ابن القاسم . وانظر : النوادر : ٥٠٧/١٣ .

(٥) الشبهة في اللغة : يقال اشتبهت الأمور وتشابهت التبتست فلم تتميز ولم تظهر ، والاشتباه : الالتباس . المصباح : ١١٥ ( شبه ) .

وفي الاصطلاح : هو ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً . التعريفات : ١٢٤ .

(٦) التبصرة : ٣٠٠/ب - ٣٠١/أ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٣/٥ أ . ومعناه : " يتبع به ديناً في حالة عدم المال " .

ص : ولا يُقْتَلُ مسلم بكافرٍ قصاصاً ، إلا أن يُقْتَلَهُ غيلةً ، ويُقْتَلُ الكافرُ بالمسلم .

حكم القصاص  
بين المسلم  
والكافر

ش : أما قتل الكافر بالمسلم <sup>(١)</sup> فمتفق عليه <sup>(٢)</sup> ، وأما عدم قتل المسلم بالكافر فهو مذهبنا <sup>(٣)</sup> خلافاً للحنفية <sup>(٤)</sup> .

(١) ساقط من : (ق) .

(٢) مراتب الإجماع : ١٣٨ .

(٣) المدونة : ٦٥١/٤ ؛ النوادر : ٥٤٣/١٣ ؛ التلقين : ٤٦٣/٢ ؛ الإشراف : ٨١٢/٢ ؛ المتقى :

٧/٧ ؛ المقدمات : ٢٨٠/٣ ؛ الجواهر : ٢٣١/٣ ، ٢٣٨ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٤٧/٤ ؛

مفردات المذهب المالكي في الحدود والجنايات : ٩٨ .

ويقول المالكية قال الشافعية والحنابلة . انظر : الأم : ٥٦/٦ ؛ روضة الطالبين : ٣٩/٧ ؛ المغني :

٤٧١/١١ ؛ الإقناع : ١٠٤/٤ .

(٤) ذهب الحنفية إلى أنه يُقتل المسلم بالكافر . انظر الأصل : ٤٨٨/٤ ؛ المبسوط : ١١٧/٢٦ ؛ بدائع

الصنائع : ٢٤٨/١٠ .

واستدلوا على هذا بأدلة منها :

١- قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ

بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ ، إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ

حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٨-١٧٩] ، وقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ

لِلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل : ١٢٦] .

٢- ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ،

يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ،

وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ ، الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ " أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٤٧/١٢ ، ح (٦٨٧٨) ،

كتاب : الديات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ أَنْتَ الْنَفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ ؛ ومسلم في صحيحه :

١٦٦/١١ ، ح (٤٣٥١) ، كتاب : القسامة ، باب : ما يباح به دم المسلم ، واللفظ له .

ودليلنا : ما في الصحيح <sup>(١)</sup> أنه عليه الصلاة والسلام قال : ( لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ) <sup>(٢)</sup> .

وقوله : إلا أن يقتله غيلة ، الظاهر أن الاستثناء منقطع <sup>(٣)</sup> ؛ لأنه في الحقيقة لم يقتل به بل للفساد في الأرض ؛ بدليل أنه لو عفا ولي الكافر لم يسقط عنه / <sup>(٤)</sup> القتل / <sup>(٥)</sup> ولأنا نقتل الحر بالعبد .

والغيلة ، بكسر الغين القتل على المال <sup>(٦)</sup> ، وفي معنى الغيلة الحراقة ، فإن الحر يقتل فيهما بالعبد والمسلم بالكافر ، نص عليه ابن يونس وغيره <sup>(٧)</sup> .

(١) صحيح البخاري مع الفتح : ٣٢٢/١٢ ، ح (٦٩١٥) ، كتاب : الديات ، باب : لا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالْكَافِرِ ، وتتمته : " عن الشعبي قال : سمعت أبا جحيفة قال : سألت علياً رضي الله عنه : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ - وقال ابن عيينة مرة : ما ليس عند الناس - فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن ، إلا فهماً يُعطى رجل في كتابه ، وما في الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ " .

(٢) واستدلوا أيضاً بأدلة من الكتاب منها :

- قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ ﴾ [الحشر : ٢٠] .

- وقوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة : ١٨] .

(٣) الاستثناء المنقطع : هو ما كان المستثنى فيه مغايراً للمستثنى منه في الجنس . شرح ابن عقيل : ٥٤٤/١ ؛ معجم المصطلحات النحوية : ٣٨ .

(٤) ٢٠٣/ب . ح .

(٥) ١١٩/ب . ق .

(٦) مدونة الفقه المالكي : ٤٧٦/٤ . والغيلة بالكسر : الاغتتيال ، يقال : قَتَلَهُ غِيلَةً وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله . الصحاح : ١٧٨٧/٥ ( غيل ) ؛ القاموس : ١٣٤٤ ( غيل ) .

(٧) الجامع : ٩٠٦/٢ - ٩٠٧ ( كتاب الديات ) ؛ وانظر تهذيب المدونة : ٤٥٩/٤ ؛ مختصر ابن عرفة : ١/١٨٦ .

ص : والكافر من نصراني أو يهودي أو مجوسي ذمي ، أو ذي أمان ، ومن لا يُقتَصُّ لهم<sup>(١)</sup> من المسلم لنقصان الكفر ، متكافئون .

ش : الكافر مبتدأ ، ومن في قوله : من نصراني ، لبيان الجنس<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ومن لا يقتص ، معطوف على الكافر من عطف العام<sup>(٣)</sup> على الخاص<sup>(٤)</sup> / ؛ لأن هذا يشمل عبدة الأوثان ونحوهم .

وقوله : متكافئون ، الخبر ؛ لأن الكفر ملة واحدة ، فلهذا لو قتل النصراني أو اليهودي مجوسياً<sup>(٥)</sup> قُتِلَ به ، ويحتمل أن يُعطف قوله الكافر على المسلم ، ويكون المعنى أن الكافر يُقتل بالمسلم وبالكافر من نصراني أو يهودي أو مجوسي<sup>(٦)</sup> ، فيكون ابتداء المسألة الثانية قوله : ومن لا يقتص لهم ، وعلى هذا الاحتمال<sup>(٧)</sup> مشاه ع<sup>(٨)</sup> ، وعلى الأول مشاه شيخنا<sup>(٩)</sup> - رحمه الله - وغيره ، وكلاهما صحيح .

(١) في (ق) : (منهم) .

(٢) وبيان الجنس إحدى الأوجه التي تأتي عليها (من) وهي التي يصح أن يحمل مجرورها على المبين. انظر حاشية الدسوقي مع مغني اللبيب : ٦٨٧/١ .

(٣) العام : اللفظ المستغرق لما يصلح له . بيان المختصر : ١٠٤/٢ .

(٤) الخاص : قصر العام على بعض مسمياته . بيان المختصر : ٢٣٥/٢ .

(٥) المجوسي : نسبة إلى المجوسية وهي نخلة ، وهم قوم يعبدون الشمس والقمر والنار ، أطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث الميلادي .

الملل والنحل : ٢٥٧/٢ ؛ معجم المصطلحات الفقهية : ٢٢٣/٣ .

(٦) الجواهر : ٢٣١/٣ ؛ الذخيرة : ٢١٠/١٢ .

(٧) ساقط من : (ق) .

(٨) شرحه : ٣/٥ أ .

(٩) أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي ، الفقيه الإمام ، الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح والدين المتين ، أحد شيوخ مصر ، أخذ عن زكي الدين محمد بن القويص ، والشرف الزواوي ، وأبي عبد الله بن الحاج وغيرهم ، وعنه جماعة منهم : أحمد بن هلال الربيعي ، وخليل بن إسحاق . ولد سنة (٦٨٦هـ) وتوفي سنة (٧٤٩هـ) . شجرة النور : ٢٠٥ .

ص : ولا يُقْتَلُ حُرٌّ بِرقيقٍ ، ولو قلَّ جزءُ رَقِّه ، > ولا من فيه عقدُ حُرِّيَّةٍ من مكاتبٍ أو مُدَبِّرٍ وأُمٍّ ولدٍ ومعتقٍ إلى أجلٍ ، ويُقْتَلُونَ بِالْحُرِّ < (١) .

ش : لأنه وإن قل جزء رقه فأحكامه جميعها كالرقيق (٢) ، وتصور كلام المصنف ظاهر ولا خلاف فيه عندنا (٣) ، وفي الدارقطني (٤) عن ابن عباس (٥) أن النبي ﷺ قال : " لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ " (٦) . وروى أيضاً عن علي رضي الله عنه أنه

(١) ساقط من : (س) .

(٢) قال في الصحاح : ١٤٨٣/٤ (رق) (الرق بالكسر من الملك وهو العبودية ، والرقيق : المملوك) .

وفي عرف الفقهاء : عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر . التعريفات : ١١١ .

(٣) الموطأ : ٣٨٠/٢ ؛ التفریع : ٢١٦/٢ ؛ التلقين : ٤٦٢/٢ ؛ الإشراف : ٨١٣/٢ ؛ المنتقى : ١٢١/٧ ؛

المقدمات : ٢٨٠/٣ ؛ الجواهر : ٢٣١/٣ ؛ الذخيرة : ٣٣٤/١٢ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٤٧/٤ .

وبه قال الشافعية والحنابلة . انظر : مغني المحتاج : ٢٤١/٥ ؛ المغني : ٤٧٣/١١ ؛ الإقناع : ١٠٤/٤ .

أما الحنفية فذهبوا إلى أنه يُقتل الحر بالعبد ، إلا السيد لا يُقتل بعبد . انظر : الأصل : ٤٨٦/٤ ؛ حاشية ابن عابدين : ١٦٤/١٠ .

(٤) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني الشافعي ، كان مضطرباً بالفقه وعلم القراءات ومعرفة الحديث وعلمه ، سمع من أبي القاسم البغوي ، ويحيى بن صاعد وغيرهما ، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله ، من تأليفه : كتاب السنن ، والعلل وغيرهما ، ولد سنة (٣٠٦هـ) ، وتوفي سنة (٣٨٥هـ) .

تاريخ بغداد : ٣٤/١٢ ؛ تذكرة الحفاظ : ٩٩١/٣ - ٩٩٥ ؛ البداية والنهاية : ٣٨٣/١١ ؛ طبقات ابن هداية الله : ١٠٢ .

(٥) أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي رضي الله عنه ابن عم رسول الله ﷺ ، غزا أفريقية مع عبد الله بن سعد سنة ٢٧هـ ، يلقب بحجر الأمة ، وترجمان القرآن ، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث ، وتوفي سنة (٦٨هـ) .

أسد الغابة : ١٩٢/٣ ؛ الإصابة : ٣٣٠/٢ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٧٦/٥ .

(٦) سنن الدارقطني : ١٣٣/٣ ، ح (٣٢٠٣) ، كتاب : الحدود والديات .

والحديث أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى : ٦٣/٨ ، ح (١٥٩٣٩) ، كتاب : الجراح ، باب : لا يقتل حر بعبد . وقال : في هذا الإسناد ضعف ، وهو من طريق عبد الصمد بن علي ثنا السري بن سهل ، ثنا عبد الله بن رشيد ، ثنا عثمان البري عنه به ، وهذا الإسناد ضعيف لثلاث علل فيه : أحدها : ضعف جوير ، قال عنه الحافظ في (التقريب : ١٧٦) : ضعيف جداً ، الثانية : ضعف عثمان البري ، فقد =

قال : " مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِذِي عَهْدٍ وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ " <sup>(١)</sup> . ونقل الباجي إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك <sup>(٢)</sup> .

ص : وإذا قُتِلَ الْعَبْدُ حُرًّا عَمْدًا ، خَيْرٌ وَلِيُّهُ فِي قَتْلِهِ ، فَإِنْ اسْتَحْيَاهُ ، خَيْرٌ سَيِّدُهُ فِي فِدَائِهِ بِالْذِّبَةِ أَوْ إِسْلَامِهِ . وفي الخطأ يُخَيَّرُ سَيِّدُهُ <sup>(٣)</sup> فِي الذِّبَةِ أَوْ إِسْلَامِهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ ثَبَتَ الْأَمْرَانِ عَلَيْهِ بِالْقِسَامَةِ .

ش : هذه الجملة وقعت في بعض النسخ <sup>(٤)</sup> ، ومعناها : إذا قتل العبد حرًّا عمدًا خير وليه ، أي : ولي الحر في قتل العبد <sup>(٥)</sup> أو استحيائه ، فإن قتله فلا كلام وإن استحياه خير سيده في فدائه بدية الحر أو إسلامه للولي <sup>(٦)</sup> ، وهذا ظاهر على قول أشهب الذي يرى أن موجب العمد التخيير ، وأما على قول ابن القاسم أنه ليس لولاة المقتول في العمد إلا أن يقتلوا ولا يلزموه الدية ، فيفرق بأن المطلوب هنا

=ضعفه غير واحد . الثالثة : الضحاك بن مزاحم ، لم يسمع من ابن عباس . انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني : ١٣٣/٣ ؛ التلخيص الحبير : ٥٢/٤ ؛ إرواء الغليل : ٢٦٧/٧ .

(١) الأثر عن علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٦٤/٦ ، ح (٧) ، كتاب : الديات ، باب : لا يقتل مسلم بكافر ؛ والدارقطني في سنته : ١٣٣/٣ ، ح (٣٢٣) ، كتاب : الحدود والديات ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ٦٣/٨ ، ح (١٥٩٣٨) ، كتاب : الجراح ، باب : لا يقتل حر بعبد عن جابر عن عامر عن علي .

(٢) المتقى : ١٢١/٧ ؛ وانظر شرح ابن عبد السلام : ٣/٥ ب .

(٣) ساقط من : (م) .

(٤) جامع الأمهات : ٨٦٩/ب . ي .

(٥) سقطت من الصلب في (س) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٦) المدونة : ٦٠٣/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٦١٧/٤ ؛ المقدمات : ٣٤١/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٠٨/٦ ب .

وروي مثل هذا عن علي رضي الله عنه قال : " إِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ رَجُلًا عَمْدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَحْيَوْهُ فَكَانَ لَهُمْ عَبْدًا " . انظر السنن الكبرى ، للبيهقي : ٦٨/٨ ، ح (١٥٩٦١) كتاب : الجراح ، باب : العبد يقتل الحر .

غير القاتل ، وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد من الأمرين اللذين يختارهما ولي الدم بخلاف هذه الصورة ، فإن للقاتل الحر غرضاً في التمسك بماله لإغناء ورثته ، وإن قتل العبد حراً خطأ فالقصاص ساقط ، والجناية متعلقة برقبته ، فيخير سيده بين أن يفديه بدية الحر أو يسلمه لولي المقتول كما في سائر جنائياته <sup>(١)</sup> .

وقوله : وكذلك لو ثبت <sup>(٢)</sup> الأمران عليه بالقسامة ، أي : العمد والخطأ <sup>(٣)</sup> .

ص : وَمَنْ لَا يُقْتَصُّ لَهُمْ مِنَ الْحُرِّ لِنَقْصَانِ الرِّقِّ مُتَكَافِتُونَ .

ش : فتقتل أم الولد <sup>(٤)</sup> وغيرها بالعبد القن <sup>(٥)</sup> وهو ظاهر .

ص : وَلَا يُقْتَلُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ بِحُرٍّ ذَمِّيٍّ ، وَسَيِّدُهُ مُخَيَّرٌ فِي افْتِكَاكِهِ بِالْذِّمَّةِ أَوْ إِسْلَامِهِ ، فَبَيْعٌ لِأَوْلِيائِهِ .

ش : حكى صاحب البيان الاتفاق على ذلك ، إذ لم تتكافأ دماؤهما ؛ لأن حرمة الإسلام أعظم من حرمة الحرية ، فيخير سيده في افتكاكه بدية الحر الذمي <sup>(٦)</sup> وفي إسلامه في الجناية ، فبياع لأولياء الذمي > لعدم جواز ملك الكافر للمسلم ، وظاهر كلامه أنه إذا بيع يُعطى جميع الثمن لأولياء الذمي < <sup>(٧)</sup> وإن كان أكثر من

(١) شرح ابن عبد السلام : ٤/٥ .

(٢) ساقط من : (ح) .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٤/٥ ب ؛ شرح بهرام الصغير : ٣٤٧/أ .

(٤) أم الولد : هي الحرُّ حَمَلُهَا من وطء مالِكها عليه جِيراً . شرح حدود ابن عرفة : ٦٧٩/٢ .

(٥) القن : العبدُ إذا مُلِكَ هو وأبواه . الصحاح : ٢١٨٤/٦ (قن) . وانظر : الذخيرة : ٣٣٥/١٢ .

(٦) الذمي : نسبة إلى الذمة ، فهو من أعطي العهد من الإمام أو ممن ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله

نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام . معجم لغة الفقهاء : ١٩١ ؛ الموسوعة الفقهية :

١٤٨/٧ .

(٧) ساقط من : (م) .



دية الحر ، وهو قول ابن القاسم في المدنية<sup>(١)</sup> وقاله مالك<sup>(٢)</sup> ، وقال مُطَرِّف وابن الماجشون : إن فَضْلَ فَضْلٍ فهو لسيده /<sup>(٣)</sup> ، أَصْبَغ : والأول /<sup>(٤)</sup> أصوب<sup>(٥)</sup> .

ص : وَيُقْتَلُ الْحُرُّ الذَّمِّيُّ بِالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ ، كَالْحُرِّ بِالْحُرِّ ، وَالْقِيَمَةُ هُنَا كَالْدِيَّةِ ، وَقِيلَ : لَا يُقْتَلُ ، وَهُوَ<sup>(٦)</sup> كَسِلْعَةٍ .

ش : قد تبين بالمسألة السابقة أن العبد المسلم أعظم حرمة من الحر الذمي ،  
فلذلك قتل الحر الذمي بالعبد المسلم ؛ لأنه إذا قتل بالمكافئ فأحرى إذا كان  
المقتول أعظم حرمة ، وأشار بقوله : والقيمة هنا /<sup>(٧)</sup> كالدية ، إلى أن سيد العبد  
لو أراد أن يلزم الذمي قيمة العبد لجرى على الخلاف بين ابن القاسم وأشهب في  
الدية ، فعلى قول ابن القاسم ليس له إلا قتل الذمي وليس له أن يلزمه القيمة ،  
وعلى قول أشهب له ذلك .

قوله : وقيل لا يقتل ، أي : الذمي بالعبد المسلم ، وهو قول سَحْتُونَ  
وأحد قولي ابن القاسم<sup>(٨)</sup> .

(١) في ( ز ، ق ) : ( المدونة ) . والمثبت موافق لما في البيان : ٥٠٢/١٥ .

والمدنية : لعبد الرحمن بن دينار (ت ٢٠١هـ) ، وهو الذي أدخل الكتب المعروفة بالمدنية ، سمعها  
منه أخوه عيسى ، ثم خرج بها عيسى فعرضها على ابن القاسم . اصطلاح المذهب عند المالكية :  
١٠١ .

(٢) ساقط من : ( م ، س ) .

(٣) ٢١٧/ب . م .

(٤) ٨٧/ب . س .

(٥) البيان : ٥٠٢/١٥ ؛ وانظر الجواهر : ٢٣١/٣ ؛ الذخيرة : ٣٣٥/١٢ .

(٦) سقط من : ( م ) .

(٧) ٢٠٤/أ . ح وَ ١٢٠/أ . ق .

(٨) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٩٩/١٥ ؛ الجواهر : ٢٣١/٣ ؛ الذخيرة : ٣٣٥/١٢ ؛

شرح ابن عبد السلام : ٤/٥ ب .

ص : وللأُبُوَّة والأُمومة أثرٌ في الدَّرءِ باحتمالِ الشُّبْهَةِ ، إذا ادَّعى عدمَ القصدِ ، كما لو حَذَفَهُ بالسَّيْفِ ، وادَّعى أدْبَهُ ، وإنْ كانَ غَيْرُهُ لا يُقْبَلُ مِنْهُ ، حتَّى لو شَرَكَهُ في مثله قُتِلَ .

ش : لما فرغ من المانع<sup>(١)</sup> مطلقاً ، وهو الإسلام والحرية شرع في المانع من / جهة ، ولهذا قال : أثر في الدرء ولم يعدّه مانعاً مطلقاً ، والدَّرءُ : الدفع<sup>(٢)</sup> ، أي : دفع القصاص ، والباء في قوله : باحتمال للسببية ، والشبهة هي الشفقة التي جبلا<sup>(٣)</sup> عليها فلم يتهمّا على إرادة القتل إذا ادعيا عدم القصد ، أي إلى القتل<sup>(٤)</sup> ، ثم مثّل ذلك بقوله : كما لو حَذَفَهُ<sup>(٥)</sup> بالسيف فمات ، نحوه في الموطأ<sup>(٦)</sup> في قصة المُدْلِجِي ، وفيه أن عمر رضي الله عنه غلظ عليه الدية ؛ لأنه لما كان فعله يقتل به الغير ، وسقط عنه هو القتل للشبهة غلّظت عليه الدية توسطاً بين الحالتين .

وقوله : وإن كان غيره لا يقبل منه ، أي : عدم القصد إلى قتله .

(١) المانع في اللغة : يقال امتنع من الأمر كَفَّ عنه ، والمنع خلاف الإعطاء ، وقد منع فهو مانعٌ .

الصحاح : ١٢٨٧/٣ ( منع ) ؛ المصباح : ٢٢٢ ( منع ) .

وفي الاصطلاح : ما يلزم من وجوده عدم الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

شرح تنقيح الفصول : ٨٢ .

(٢) الصحاح : ٤٨/١ ( درأ ) ؛ القاموس : ٥٠ ( درأ ) .

(٣) جبلة الله على كذا ، فطره عليه وشيء جبليّ منسوب إلى الجبلّة ، كما يقال : طبعي ، أي : ذاتي منفعل عن تدبير الجبلّة في البدن بصنع باريها ، ذلك تقدير العزيز العليم . المصباح : ٣٥ ( جبل ) .

(٤) الذخيرة : ٣٣٥/١٢ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٥/٥ أ . وهو المشهور في المذهب .

(٥) حَذَفْتُهُ بالعصا ، أي : رميته بها . وحَذَفْتُ رأسه بالسيف ، إذا ضربته فقطعت منه قطعة .

الصحاح : ١٣٤١/٤ ( حذف ) .

(٦) ٣٧٣/٢ - ٣٧٤ ، ح ( ١٦٦٧ ) ، كتاب : العقول ، باب : ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه .

وسأتي هذا في ص ( ٢١٨ ) .

ع : وفاعل شركه ، ضمير يفهم من السياق ، أي : شركه أجنبي. <sup>(١)</sup>  
انتهى.

وقد يقال : بل هو عائد إلى غيره .

ص : ولذلك قُتِلَ مُكْرَهُ الأبِ دُونَهُ .

ش : قوله : مُكْرَهُ الأبِ بكسر الراء ، اسم فاعل ، أي : ولأجل الشبهة أو  
تباين حكم الأب من غيره ، لو أكره أجنبي الأب على قتل ولده قُتِلَ الأجنبي  
فقط <sup>(٢)</sup> ، وقد تقدم <sup>(٣)</sup> أن المكره والمكره يقتلان معاً <sup>(٤)</sup> ، فلولا ما أشار إليه لقتل  
الأب أيضاً .

ص : أمّا لو قُتِلَ مع انتفاء الشبهة ، اقْتَصَّ <sup>(٥)</sup> منه . كما لو ذَبَحَهُ أو شَقَّ  
جوفَهُ ، وكذلك لو حَزَّ يده فقطعها ، أو وضعَ أَصْبُعَهُ في عينيه فأخرجها ،  
وكذلك لو اعْتَرَفَ بالقصد . وقال أَشْهَبُ : لا يُقْتَلُ الأبُ بابنه <sup>(٦)</sup> بحال .

ش : الأول هو المشهور ، أنه يقتل به إذا انتفت شبهة إرادة التأديب <sup>(٧)</sup> ،  
وبقول أَشْهَبُ <sup>(٨)</sup> في نفي القصاص عن الأب لو كان على وجه تنتفي معه الشبهة

(١) شرحه : ٥/٥ ب .

(٢) الجواهر : ٢٣٢/٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٥/٥ ب .

(٣) ساقط من : (م) .

(٤) انظر : ص (٤١) .

(٥) في ( ز ، ح ، س ، ق ) : ( فيقتص ) .

(٦) ساقط من : (ح) .

(٧) المدونة : ٥٥٩/٤ ؛ الكافي : ٣٨٣/٢ ؛ بداية المجتهد : ١٦٥٨/٤ ؛ الجواهر : ٢٣٢/٣ ؛ القوانين

الفقهية : ٢٥٦ .

(٨) النوار : ٣٣/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٤٧/٤ ؛ الذخيرة : ٣٣٥/١٢ .

قال الشافعي<sup>(١)</sup> ، وقد روى الترمذي<sup>(٢)</sup> أحاديث<sup>(٣)</sup> ظاهرها لقول أشهب ،  
لكن قال عبد الحق<sup>(٤)</sup> في الأحكام ، لا يصح شيء منها<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الأم : ٣٦/٦ ؛ روضة الطالبين : ٣١/٧ وبه قال الحنفية والحنابلة .

انظر مختصر الطحاوي : ٢٣١ ؛ المغني : ٤٨٣/١١ .

(٢) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، أحد الأئمة الحفاظ المبرزين ، تفقه في الحديث على البخاري ، سمع قتيبة بن سعيد ، وأبا مصعب الهروي وغيرهما ، من تأليفه : الجامع ، قسمه على أربعة أقسام . توفي سنة (٢٧٩هـ) .

تهذيب الكمال : ٢٥٠/٢٦ ؛ تذكرة الحفاظ : ٦٣٣/٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ٢٧٠/١٣ .

(٣) من هذه الأحاديث ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ " .

وروي أيضاً عن سراقه بن مالك بن جعشم قال : " حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : يُقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الْابْنَ مِنْ أَبِيهِ " . إلا أن الإمام الترمذي قال بعد إيراده لهذا الحديث : " هذا حديث لا نعرفه " .

وروي ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ " . قال الترمذي : " هذا حديث لا نعرفه " .

انظر : سنن الترمذي : ٦٤٠/٤ - ٦٤٣ ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟

(٤) أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأشبيلي ، يعرف بابن الخراط ، الإمام الحافظ العالم بالحديث وعلمه ، العارف بالرجال ، روى عن أبي الحسن شريح ، وابن برجان وغيرهما ، وكتب إليه محدث الشام أبو القاسم بن عساكر وغيره . من تأليفه : الأحكام الكبرى ، والأحكام الوسطى ، والأحكام الصغرى في الحديث ، وكتاب في المعتل من الحديث وغيرها . ولد سنة (٥١٠هـ) ، وتوفي سنة (٥٨١هـ) .

الديباج : ٢٧٦-٢٧٧ ؛ شجرة النور : ١٥٥ .

(٥) الأحكام الوسطى : ٧٠/٤ .

ص : والأجداد والجدات للأب كالأب وفي كونهما من الأم كالأُم ، أو كالأجنبي قولان : < لابن القاسم وأشهب > <sup>(١)</sup> .

ش : نحوه في الجواهر ، واللّخمي <sup>(٢)</sup> ؛ لأنه قال في الجواهر <sup>(٣)</sup> : وكذلك لا يُقتل الأجداد والجدات من قبل الأب والأم من يرث منهم ومن لا يرث ، وبهذا قال عبد الملك .

وقال ابن <sup>(٤)</sup> سحنون <sup>(٥)</sup> عن أبيه : اتفقوا على أنّها تغلظ في الجد والجدّة من قبل الأب <sup>(٦)</sup> ، واختلفوا في الجد والجدّة من قبل الأم ، فقال ابن القاسم : هما كالأم ، وبه قال سحنون .

وقال أشهب : هما كالأجنبي <sup>(٧)</sup> .

(١) ساقط من : (م) .

(٢) التبصرة : ٢٩٥/أ .

(٣) ٢٣٣/٣ ؛ والمتقى : ١٠٦/٧ ؛ الذخيرة : ٣٣٦/١٢ .

(٤) ساقط من : (م ، ح) .

(٥) أبو عبد الله محمد بن سحنون التنوخي ، تفقه بأبيه ، كان ثقة عدلاً ، سمع من ابن أبي حسان ، وموسى بن معاوية ، وعبد العزيز بن يحيى المدني وغيرهم . ورحل إلى المشرق ، فلقي بالمدينة أبا مصعب الزهري ، وعنه : ابن القطان ، وأبو جعفر بن زياد وغيرهما ، كان عالماً بالآثار وصحيح الكتاب غلب عليه الفقه والمناظرة ، وكان يُناظر أباه . من تأليفه : المسند في الحديث ، والجامع ، وألف في مسائل الجهاد عشرين جزءاً . ولد سنة (٢٠٢هـ) وتوفي سنة (٢٥٦هـ) .

المدارك : ٤٢٤/١ ؛ الدياج : ٣٣٣ ؛ شجرة النور : ٧٠ .

(٦) في (ق) : من قبل الأم .

(٧) والمشهور قول ابن القاسم وبه قال أيضاً عبد الملك . انظر شرح الأزهرى على جامع الأمهات :

٢٨٤/ب .

اللَّخْمِي : وقول عبد الملك أحسن ؛ لأن لكل واحد منهم حناناً لا يتهم معه على القتل <sup>(١)</sup> ، وروي عن ابن القاسم التغلبي في الجد أبي الأب ، والجدة أم الأم ووقف في أبي الأم ، وأم الأب <sup>(٢)</sup> .

قال شيخنا - رحمه الله تعالى - وكان ينبغي أن يُعكس ما قالوه هنا ؛ إذ جهة الأم أشد شفقة بدليل تقلص الجدات للأم في الحضانة <sup>(٣)</sup> ، ولا خلاف أنها لا تغلظ على غير الأجداد <sup>(٤)</sup> والجدات من الأقارب <sup>(٥)</sup> .

ص : وشرطُ القصاصِ على الأجداد : أن يكونَ القائمُ بالدمِّ غيرَ ولدِ الأبِ .

ش : يعني : أنه إذا اقتصر من الجد لاضجاعه <sup>(٦)</sup> ولد ابنه مثلاً ، فشرط ذلك شرط القصاص أن يكون القائم بالدم عصية <sup>(٧)</sup> غير الولد <sup>(٨)</sup> ؛ لأنه ليس للابن أن يقتل أباه ، على الأجداد

(١) التبصرة : ٢٩٥/أ .

(٢) النوادر : ١٣/٤٧٤-٤٧٥ ؛ المتقى : ١٠٦/٧ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦/٥ أ .

(٣) الحضانة في اللغة : يقال : احتضنت الشيء جعلته في حضني ، وحاضنة الصبي : التي تقوم عليه في تربيته . الصحاح : ٢١٠٢/٥ (حضن) .

وفي الاصطلاح : حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه . شرح حدود ابن عرفة : ٣٢٤/١ .

(٤) ساقط من : (ح) .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٦/٥ أ .

(٦) ضَجَّع الرجل ، أي : وضع جنبه بالأرض . الصحاح : ١٢٤٨/٣ (ضجع) ؛ المصباح : ١٣٥ (ضجع) .

(٧) العصبة في اللغة : عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه ، وإنما سُمُّوا عصبة ؛ لأنهم عصبوا به ، أي : أحاطوا به .. والجمع : العصبات .

الصحاح : ١٨٢/١ (عصب) .

وفي الاصطلاح : من يرث بغير تقدير .

فتح القريب : ٢٨/١ ؛ التحفة الخيرية : ١٠٣ ؛ لباب الفرائض : ٢٧ .

(٨) الجواهر : ٢٣٣/٣ ؛ الذخيرة : ٣٣٦/١٢ .

وهكذا قال في المَوَازِيَةِ : فيمن قتل زوجته وابنها ابنه أنه ليس له / <sup>(١)</sup> قتل أبيه ، وأرى له الدية على عاقلته <sup>(٢)</sup> .

وفرض المصنف المسألة في الأجداد ؛ لأنه يؤخذ منه الحكم في الآباء بطريق الأولى ، كما لو قتل رجل ابنه فليس لابنه الآخر قصاص منه ، ولا يقال أن ما ذكره من هذا / <sup>(٣)</sup> الشرط مناف لما في المدونة من قوله فيها : ويكره قصاص الابن من أبيه <sup>(٤)</sup> فإن الكراهة لا تنافي الجواز ؛ لأننا نقول المراد بالكراهة المنع ، وإنما عبر بها المصنف تبعاً للمدونة ، وعلى المنع حملها أبو عمران وغيره <sup>(٥)</sup> .

ص : ولا أثر لفضيلة الرجولية والعدد والعدالة والشرف وسلامة الأعضاء وصحة الجسم ، فيقطع الصحيح بالأجذم ، والأعمى ، والمقطوع اليدين والرجلين بالسالم .

ش : قد تقدم أنه لا أثر للعدد <sup>(٦)</sup> ، وأما بقية المسائل فلقوله تعالى : ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ <sup>(٧)</sup> . نعم ، ولذلك قتل الرجل بالمرأة ، والصحيح بالمريض .

(١) ١٢٠/ب . ق .

(٢) النوادر : ١٢٥/١٤ والقائل هو أشهب .

(٣) ٢٠٤/ب . ح .

(٤) المدونة : ٦٦٢/٤ .

(٥) مختصر ابن عرفة : ١٨٧/ب .

(٦) انظر : ص (٣٩) .

(٧) سورة المائدة ، آية : ٤٥ .

وقوله : والأعمى والمقطوع <sup>(١)</sup> إلى آخره هو عكس الذي قبله ، والمقصود منه : أنه كما يقتل السليم بالمعيب فكذلك العكس .

وقال ع <sup>(٢)</sup> : في كلام المصنف قلب ، لأن مقصوده قتل السالم بغيره <sup>(٣)</sup> . ولا حاجة إلى دعوى القلب .

ص : وإذا صادف القتل تكافؤ الدماء ، لم يسقط بزواله / كالكاfer يُسلم، والعبد يُعتق .

ش : لما تكلم على ما يمنع القصاص وما لا يمنعه ، تكلم في المانع إذا حصل بعد القتل ، ويُن أن أنه لا عبرة به كما لو أسلم الكافر بعد قتله كافراً ، وكما لو عُتق <sup>(٤)</sup> العبد بعد قتله عبداً ، فإن القصاص لا يسقط عنهما <sup>(٥)</sup> ؛ لأن العبرة بالتكافؤ حال القتل وهو حاصل <sup>(٦)</sup> ، ولا يعترض عليه بما إذا أوصى لوارث فصار غير وارث أو بالعكس ، فإن العبرة بالمآل ؛ لأن الوصية عقد منحل <sup>(٧)</sup> .

(١) ساقط من : (ح) .

(٢) مكانه بياض في : (ز) .

(٣) شرحه : ٧/٥ ب .

(٤) العتق في اللغة : الحرية ، تقول منه عتق العبد يُعتق بالكسر عتقاً .

الصحاح : ١٥٢٠/٤ (عتق) .

وفي الاصطلاح : رفع ملك حقيقي لا بسبب مُحَرَّم عن آدمي حي .

شرح حدود ابن عرفة : ٦٦١/٢ .

(٥) التلقين : ٤٦٣/٢ ؛ الجواهر : ٢٣٢/٣ .

(٦) حاشية الدسوقي : ٢٥٠/٤ .

(٧) أي غير لازم وهو كل عقد يقبل الفسخ من طرفيه أو أحدهما لسبب من أسباب عدم لزوم .

المنثور في القواعد : ٧/٢ ؛ الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود : ٥٠٤ .



وفي المجموعة : في نصراني قتل نصرانياً عمداً ، ولا ولي له إلا المسلمون <sup>(١)</sup>  
ثم أسلم ، قال <sup>(٢)</sup> : العفو عنه أحب إلي إذا صار أمره إلى الإمام ؛ لأن حرمة الآن  
أعظم من المقتول ، ولو كان للمقتول أولياء <sup>(٣)</sup> كان القود لهم .

ص : فلو زال بين حصول الموجب / <sup>(٤)</sup> ووصول <sup>(٥)</sup> الأثر ، كعق  
أحدهما أو إسلامه بعد الرمي ، وقبل الإصابة > وبعد الجرح ، وقبل الموت ،  
فقال ابن القاسم : المعتبر في الضمان حال الإصابة < <sup>(٦)</sup> وحال الموت ، كما لو  
رمى صيداً <sup>(٧)</sup> ثم أحرم ، ثم أصابه ، فعليه جزاؤه .

وقال أشهب وسحنون : حال الرمي ، ورجع سحنون . وأما القصاصُ  
فبالحالين معاً .

طريان ما يغير  
مقدار الدية

ش : قوله : زال ، أي : التكافؤ .

قوله : بين حصول الموجب ، أي : السبب <sup>(٨)</sup> ، وقوله : ووصول الأثر ،  
أي : المسبب ، وقوله : فقال ابن القاسم : المعتبر في الضمان ، أي : ضمان دية  
الحر وقيمة العبد ، حال الإصابة وحال الموت ، أي : حصول <sup>(٩)</sup> السبب كما

(١) في ( م ، س ) : ( السلطان ) .

(٢) القائل : ابن القاسم . وانظر النوادر : ٥٤٨/١٣ .

(٣) في ( م ، ح ، س ، ق ) : ( ولد ) . والنص موافق لما في النوادر : ٥٤٨/١٣ .

(٤) ٨٨/أ . س .

(٥) في ( ح ) : ( حصول ) .

(٦) ساقط من : ( ق ) .

(٧) في ( مط ) : ( جيداً ) . وهو خطأ ولعله من الطباعة .

(٨) السبب في اللغة : ما يتوصل به إلى غيره . الصحاح : ١٤٥/١ ( سبب ) .

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته . شرح مختصر الروضة :

٤٣٤/١ .

(٩) ساقط من : ( ز ) .

لو رمى صيداً / <sup>(١)</sup> أو أرسل عليه جارحاً <sup>(٢)</sup> ثم أحرم ثم أصابه السهم أو الجراح، فعليه جزاؤه <sup>(٣)</sup>.

وقوله : وقال أشهب وسحنون ، أي : المعتبر في الضمان حال الرمي وحال الجرح ، ورجع سحنون إلى موافقة ابن القاسم <sup>(٤)</sup>.

وقوله : وأما القصاص فبالحالين معاً ، أي : فيشترط دوام التكافؤ من حصول السبب إلى وصول المسبب اتفاقاً <sup>(٥)</sup> ، ولو قيل باعتبار السبب في الجرح والمسبب في مسألة الرمي ما بعد ، وفي كلام المصنف إشارة إلى ترجيح قول ابن القاسم بوجهين :

أولهما : المسألة المقيس عليها ، فإن أشهب وسحنون لو لم يوافقا عليها ما حسن الاستدلال بها .

وثانيهما : ما اتفقا عليه من اعتبار حال الإصابة في القصاص .

ص : فَلَوْ رَمَى عَبْدٌ حُرّاً خَطَأً ثُمَّ عَتِقَ ، فَالِدْيَةُ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَالْجَنَائَةُ فِي رَقَبَتِهِ <sup>(٦)</sup> عَلَى الثَّانِي .

(١) ٢١٨/أ. م .

(٢) الجوارح : ذوات الصيد من السباع والطيور . القاموس : ٢٧٥ ( جرح ) .

(٣) الجواهر : ٢٣٥/٣ ، وهو المشهور في المذهب .

(٤) السابق .

(٥) شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٤/ب .

(٦) في (م) : ( في الرقبة ) .

ش : أي : ثم عتق قبل الإصابة لزم الضارب على قول ابن القاسم الدية ؛ لأنه حال الإصابة كان حرّاً ، والجناية في رقبته على قول أشهب <sup>(١)</sup> ؛ لأنه كان عبداً حال الرمي .

ص : وعكسه الدية على الأول ، والقيمة على الثاني .

ش : أي : عكس هذا الفرع لو رمى حر / <sup>(٢)</sup> عبداً ثم عتق العبد فعلى الرامي الدية على قول ابن القاسم ؛ لأنه حال الإصابة كان حرّاً ، وعليه القيمة على قول أشهب ؛ لأن المرمي حال الرمي كان عبداً ، ولا فرق في هذه المسألة بين أن يكون رمى العبد عمداً أو خطأ <sup>(٣)</sup> .

ص : وَلَوْ رَمَى مُرْتَدًّا أَوْ حَرَبِيًّا <sup>(٤)</sup> ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَدِيَةُ مُسْلِمٍ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الثَّانِي .

ش : لأن الرمية خرجت حال كون المرمي مهدر الدم ووصلت إليه حال كونه معصوم الدم ، وتصوره ظاهر وهو صحيح بالنسبة إلى الحربي ، وأما بالنسبة إلى المرتد / <sup>(٥)</sup> فإنما يصح على قول سحنون في المرتد أنه لا شيء على

فيما إذا  
كان  
مهذراً  
حال  
الجراحة  
ثم طرأت  
العصمة

(١) النوادر : ٥٥٢/١٣ ؛ الجواهر : ٢٣٥/٣ .

(٢) ١٢١/أ . ق .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٨/٥ أ - ب .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) ٢٠٥/أ . ح .

قاتله<sup>(١)</sup> ، وأما على قول أشهب<sup>(٢)</sup> فلا ؛ لأنه يرى على قاتل المرتد الدية ،  
واختلف قوله هل دية مجوسي أو دية الدين الذي ارتد إليه<sup>(٣)</sup> ؟

ص : وَلَوْ رَمَى مُرْتَدٌّ مُسْلِمًا خَطَأً ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَالِدِيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَلَى  
الأَوَّلِ ، وَفِي مَالِهِ عَلَى الثَّانِي ، إِذْ لَا عَاقِلَةَ لِمُرْتَدٍّ .

ش : هذا عكس الذي قبله ، وقيده بقوله : خطأ ؛ لأنه لو كان عمد القتل  
على القولين ، فالدية على العاقلة ؛ لأن القاتل كان < حال الرمي ><sup>(٤)</sup> مسلماً<sup>(٥)</sup> ،  
وكلامه ظاهر التصور .

ص : وكذلك لَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، أَوْ تَمَجَّسَ  
أَوْ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ ، فِدْيَةُ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِنْ إِسْلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَدِيَّةُ مَا  
كَانَ عَلَيْهِ عَلَى الثَّانِي .

ش : قوله : ثُمَّ أَسْلَمَ ، أي : أحدهما ، وهذا لأن العطف بأو ، ووقع في  
بعض النسخ أسلماً<sup>(٦)</sup> ، وأما تَمَجَّسَ أَوْ تَنَصَّرَ فلا يصح إلا بالافراد ، أي تَمَجَّسَ

(١) النوادر : ٥٥٢/١٣ ؛ الجواهر : ٢٣٥/٣ ، ٢٣٧ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٨/٥ ب .

(٢) ساقط من : (س) .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٨/٥ ب ، وقال في النوادر : ٥٥٣/١٣ - ٥٥٤ : " رُوي عن سحنون عن  
أشهب أن عقل المرتد ، عقل المجوسي ، في العمد والخطأ في نفسه أو جراحه ، رجع إلى الإسلام أو  
قُتل على رده و ذكر مثله عن ابن القاسم وأصبح . وروى سحنون عن أشهب ، قال : عقله عقل  
الدين الذي ارتدَّ إليه " .

(٤) ساقط من : (س) .

(٥) النوادر : ٥٥١/١٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٨/٥ ب .

(٦) جامع الأمهات : ٨٢١/أ . ي ، وفي ( مط ) .

النصراني > أو تنصّر المجوسي ولا يصح تمجسا ؛ لأن معناه حينئذ تمجس النصراني < <sup>(١)</sup> والمجوسي / وهو في المجوسي تحصيل حاصل <sup>(٢)</sup> .

[ ٨٠ / ب ]

ص : ولو قُطِعَت يَدُ الْحُرِّ <sup>(٣)</sup> المسلم ، ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ مَاتَ ، فَالْقَصَاصُ فِي الْقَطْعِ ، وَلَا قُودَ بِاتِّفَاقٍ فِيهِمَا .

ش : أي : لو قطع رجل يد حر مسلم ثم ارتدَّ المقطوعة يده ونُزِيَ <sup>(٤)</sup> في جرحه حتى مات ، وجب القصاص في القطع لحصوله حين <sup>(٥)</sup> التكافؤ <sup>(٦)</sup> ، ولا قصاص في النفس ؛ لأنه صار إلى ما حلَّ دمه فيه <sup>(٧)</sup> .

فيما لو  
قطع يد  
مسلم  
فارتد

ثم مات  
بسراية  
الجرح

وقوله : فيهما ، يعود على القولين ، ويحتمل أن يعود على القطع وعدم القود؛ لأن القولين يتفقان في الأمرين ، وهذا بيان لقوله : وأما القصاص فبالحالين معاً <sup>(٨)</sup> .

(١) ساقط من : (ق) .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٩/٥ أ .

(٣) ساقط من : (ق) .

(٤) نُزِيَ الرجل : كُنِزَ ، وأصابه جُرحٌ فَنُزِيَ منه فمات . اللسان : ١١٥/١٤ (نزي) .

(٥) ساقط من : (م ، ح ، س) .

(٦) الجواهر : ٢٣٦/٣ ؛ التاج والإكليل : ٢٤٤/٦ .

(٧) النوادر : ٥٥٠/١٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ١٠/٥ أ .

(٨) انظر : ص (٨٧) .

[[ باب : القصاص فيما دون النفس (\*) ]]

ص : وَأَمَّا مَا دُونَ النَّفْسِ : فإِبَانَةُ طَرَفٍ ، وَكَسْرٌ ، وَجُرْحٌ ، وَمَنْفَعَةٌ .

ش : لما فرغ من الكلام على النفس شرع فيما دونها وجعل ما دون النفس أربعة أقسام ؛ لأن أثر <sup>(١)</sup> الضرب إما في الذات أو في المعنى القائم بها ، والثاني المنفعة والأول إما أن يقع بسبب ذلك الضرب <sup>(٢)</sup> انفصال بعض الأجزاء عن بعض

(\*) الأصل فيه : أولاً : الكتاب ، قال تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [ المائدة : ٤٥ ] .

ثانياً : السنة لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه : " أن الرُّبِيعَ - بنت النَّضْرِ بن أنس - كَسَرَتْ ثِيَّةً جاريةً ، فطلبوا الأَرَشَ وطلبوا العَفْوَ ، فَأَبَوْا . فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُم بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : أَتُكْسَرُ ثِيَّةُ الرُّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ لا والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا تُكْسَرُ ثِيَّتُهَا . فقال : يا أَنَسُ كَتَبَ اللَّهُ الْقِصَاصُ . فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَّوْا ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ " . صحيح البخاري : ٢٧٦/١٢ ح (٦٨٩٤) كتاب : الديات ، باب : السن بالسن وفي كتاب : الصلح ، باب : الصلح في الدية : ٣٨٣/٥ ، ح (٢٧٠٣) ؛ ومسلم في صحيحه : ١٦٤/١١ ح (٤٣٥٠) كتاب : الديات ، باب : القصاص في الأسنان وما في معناها .

ثالثاً : إجماع المسلمين على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن ؛ ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه . مراتب الإجماع : ١٣٨ ؛ المغني : ٥٣٠/١١ .

رابعاً : المعقول : إن العقل لا يستنكر هذه العقوبة بل يوجبها ويحث عليها ، ويرى في إنزالها العدالة؛ لما فيها من المماثلة ، ويستنكر تعطيل هذه العقوبة ويرى في ذلك ظلماً وجوراً ؛ ولأن ما دون النفس من الأطراف وغيرها كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه . انظر المغني : ٥٣١/١١ ؛ فلسفة العقوبة : ١٦٦ ؛ الموسوعة الفقهية : ٦٤/١٦ .

(١) مكانه بياض في : (م) .

(٢) ساقط من : (ح) .

أو لا . والأول إبانة <sup>(١)</sup> الطرف ، والثاني إما أن يكون الضرب هياًه لذلك الانفصال أو لا ، والأول هو الكسر <sup>(٢)</sup> والثاني الجرح <sup>(٣)</sup> .

فإن قيل : في كلامه هنا مع كلامه في أول الجراح تنافي ؛ لأنه جعل الطرف هنا <sup>(٤)</sup> بعض المقابل للنفس وجعله في أول الجراح كل المقابل ، ويمتنع أن يكون الشيء كلاً وبعضاً .

قيل : تمام المقابل للنفس أولاً هو الطرف وهو أعم من أن تحصل فيه إبانة أو كسر أو جرح أو زوال منفعة ، وبعض المقابل للنفس هنا هو إبانة الطرف وهو أخص فلا تناف ، وكسر وجرح <sup>(٥)</sup> وما بعده مرفوع بالعطف على إبانة <sup>(٦)</sup> .

ص : والأمْرُ في الفعلِ والفاعلِ والمفعولِ كالقتلِ .

ش : يعني : أن ما تقدم من أركان القصاص في النفس مشروط هنا فيما دونها <sup>(٧)</sup> .

ص : إِلَّا أَنْ مَنْ يُقْتَصُّ لَهُ فِي الْقَتْلِ مِنَ النَّاقِصِ لَشَرَفِهِ ، لَا يُقْتَصُّ لَهُ مِنْهُ فِي الْأَطْرَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ الْعَبْدُ أَوْ الْكَافِرُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ . وَرُويَ : الْمُسْلِمُ مُخَيَّرٌ . وَرُويَ : يَجْتَهِدُ السُّلْطَانُ . وَرُويَ : يَوْقِفُ فِيهِ ، وَقِيلَ : الصَّحِيحُ وَجُوبُ الْقَوْدِ .

(١) "أبان إبانة .. بمعنى الوضوح والانكشاف .. وأبنته ، أي : فصلته " المصباح : ٢٧ ( بين ) .

(٢) الكسر : إِزَالَةُ اتِّصَالِ عَظْمٍ لَمْ يَبْنَ . شرح حدود ابن عرفة : ٦١٩/٢ .

(٣) نقلاً عن ابن عبد السلام : ١٠/٥ ب .

(٤) ساقط من : (س) .

(٥) ساقط من : (ح) .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ١٠/٥ أ - ب .

(٧) هرام الصغير : ٣٤٨/ب .

ش : ما شهره المصنف ، قال الأستاذ <sup>(١)</sup> : هو ظاهر المذهب <sup>(٢)</sup> ، وقال ابن نافع ومحمد بن عبد الحكم <sup>(٣)</sup> : المسلم / <sup>(٤)</sup> بالخيار ، إن شاء اقتص أو أخذ الدية <sup>(٥)</sup> ، وجعله / <sup>(٦)</sup> المصنف رواية ولعله اعتمد على قول الأستاذ ، وجعل أصحابنا هذه رواية مخرجة في العبد والكافر ، فقالوا : للمسلم أن يقتص منهما ، وخرجوا هذه الرواية من قول مالك في النصرائي وفقاً عين المسلم ، وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه قال : يجتهد السلطان في ذلك ، والرواية بالتوقف رواها أشهب في العتبية <sup>(٧)</sup> .

وقوله : وقيل : الصحيح وجوب القود ، هكذا نقل الأستاذ عن الأصحاب قال : وهو كما قالوا ، أي : لتأييده بالعمومات ، كقوله تعالى :

(١) أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي ، الإمام الفقيه ، الحافظ العالم الثقة ، صاحب أبا الوليد الباجي وأخذ عنه ، وسمع من أبي بكر الشاشي والتستري ، وأخذ عنه أبو الطاهر بن مكي ، وسند مؤلف الطراز ، وأبو بكر بن العربي وغيرهم . له تأليف مفيدة : في الأصول ومسائل الخلاف ، وشرح رسالة بن أبي زيد القيرواني وغيرها . ولد سنة (٤٥١هـ) ، وتوفي سنة (٥٢٠هـ) .

الديباج : ٣٧١ ؛ شجرة النور : ١٢٤-١٢٥ .

(٢) مختصر ابن عرفة : ١٩٠ / ب .

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم القرشي المصري ، كان فقيه مصر في عصره على مذهب مالك ، وكان من أهل النظر والمناظرة ، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وغيرهم وروى عنه : أبو بكر النيسابوري ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو جعفر الطبري وغيرهم ، من تأليفه : أحكام القرآن ، والوثائق والشروط وغيرها ، ولد سنة (١٨٢هـ) ، وتوفي سنة (٢٦٨هـ) .

المدارك : ٣٩٩/١ ؛ الديباج : ٣٣٠ .

(٤) ١٢١ / ب . ق .

(٥) النوادر : ٥٤٤/١٣ ؛ البيان والتحصيل : ٩٦/١٦ .

(٦) ٨٨ / ب . س .

(٧) ٩٦-٩٥/١٦ ؛ النوادر : ٥٤٤/١٣ ؛ الجواهر : ٢٣٨-٢٣٩/٣ .



﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ <sup>(١)</sup> وقوله / <sup>(٢)</sup> عليه الصلاة والسلام : " الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ " <sup>(٣)</sup> ؛ ولأن في عدم القصاص من الكفار إغراء لهم على المسلمين ،

(١) سورة المائدة ، آية : ٤٥ .

(٢) ٢٠٥ / ب . ح .

(٣) روي هذا الحديث من طريق قيس بن عباد ، وعائشة ، وعمرو بن شعيب ، وابن عباس ، ومعاقل بن يسار رضي الله عنهم .

وأما حديث قيس : فأخرجه أبو داود في السنن : ١٨٠/٤ ، ح (٤٥٢٤) ، كتاب : الديات ، باب : أيقاد المسلم من الكافر ؟ ؛ والنسائي في السنن الكبرى : ٢٠٢/٤ ، ح (٦٨٧٩) ، كتاب : القسامة ، باب : القود بين الأحرار والمماليك في النفس ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٩٢/٣ ؛ والحاكم في المستدرک : ١٥٢/٢ ، ح (٢٦٦٤) ، باب : لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ٥٣/٨ ، ح (١٥٩١٠) ، كتاب : الجراح ، باب : فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ، كلهم من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقلنا له : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ فقال : لا ، إلا ما في هذا الكتاب ، وأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه : " الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ ، أَلَا لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ " . وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " . انظر نصب الراية : ٨٦/٥ ؛ إرواء الغليل : ٢٦٦/٧ .

وقال ابن عبد الهادي : رجاله رجال الصحيح . المحرر في الحديث : ٦٠٠/٢ .

وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٥٥/٨ ، ح (١٥٩١٥) ، كتاب : الجراح ، باب : فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ، من طريق ابن وهب ، قال : سمعت مالكا ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " وَجَدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابَانِ " ، فذكر أحدهما : ثم ذكرت بنحو حديث قيس .

وأما حديث عمرو بن شعيب : فأخرجه ابن الجارود في المتقى : ٢٦٩/١ ، ح (٧٠٧٢) ؛ وأبو داود في سننه : ١٨٠/٤ ، ح (٤٥٢٥) ، كتاب : الديات ، باب : أيقاد المسلم من الكافر ؟ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ٥٤/٨ ، ح (١٥٩١٣) ، كتاب : الجراح ، باب : فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا هُشَيْمٌ ، عن يحيى بن =

وتأول<sup>(١)</sup> جماعة ما رواه ابن عبد الحكم من اجتهد السلطان على وجوب القود<sup>(٢)</sup> ، وروى ابن القصار عن مالك : القصاص .

وقوله : وروى المسلم مخير ، قد تقدم أن الأصحاب خرجوا ذلك في العبد أيضاً<sup>(٣)</sup> .

= سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : ثم ذكر بنحو حديث قيس . ورجال سنده ثقات .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند : ٢٥٤/٢ ، ح (٦٧٩٤) ؛ وابن خزيمة في صحيحه : ٢٦/٤ ، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : فأخرجه ابن ماجه : ٨٨٨/٢ ، ح (٢٧٣٠) ، في كتاب : الديات ، باب : لا يقتل مسلم بكافر ، من طريق حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

قال أبو بكر الكنانى : " هذا إسناد ضعيف ، لضعف حنش واسمه حسين بن قيس ، أبو علي الرحي ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والبخاري ، والنسائي ، وابن المديني ، والدارقطني ، وغيرهم " .

مصباح الزجاجة : ٩١/٢ ؛ وانظر مجمع الزوائد : ٢٩٣/٦ .

وأما حديث معقل بن يسار : فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٥٥/٨ ح (١٥٩١٦) كتاب : الجراح ، باب : فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ؛ والطبراني في المعجم الكبير : ٢٠٦/٢٠ ، كلاهما من طريق عبد السلام بن أبي الجنوب ، عن الحسن ، عن معقل بن يسار ، فيه عبد السلام بن أبي الجنوب ، وهو ضعيف ، قال الدارقطني : " منكر الحديث " . وقال أبو حاتم : " متروك الحديث " . وقال ابن حبان : " يروي عن الثقات ما يشبه حديث الأثبات " . انظر : تقريب التهذيب : ٤١٦ ؛ مصباح الزجاجة : ٩١/٢ .

(١) التأويل في اللغة : تفسير ما يؤول إليه الشيء . الصحاح : ١٦٢٧/٤ ( أول ) .

في الاصطلاح : صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله . الحدود : ٤٨ .

(٢) الجواهر : ٢٣٩/٣ .

(٣) انظر : ص (٧٧ ، ٩٤) ؛ ومواهب الجليل : ٢٤٥/٦ .

ص : وَتُقَطَّعُ الْأَيْدِي بِالْوَحْدَةِ كَالنَّفْسِ .

ش : لعله إنما نص على هذا ؛ لئلا يتوهم أن المذهب كمذهب أبي حنيفة  
> حيث قال < (١) : إنه تقتل الجماعة بالواحد ، ولا تقطع الجماعة بالواحد (٢) .  
وإلا فهي تؤخذ من قوله : والأمر في الفعل والفاعل والمفعول كالقتل .

ص : أَمَّا لَوْ تَمَيَّزَتِ الْجَنَائِيتَانِ مِنْ غَيْرِ مَمَالَاةٍ ، اقْتَصَّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
بِمَسَاحَةٍ مَا جَرَحَ .

ش : احترز بقوله : من غير ممالأة ، مما لو تماثلوا فإنهم يُقَطَّعون ، وذكر أنه  
يقتص من كل من الجنائين بمساحة ما جنى (٣) ، أي : لا ينظر إلى تفاوت الأيدي  
بالغلظ مثلاً ، بل لو قطع أحدهما النصف والآخر النصف لقطع من يد كل واحد  
منهما النصف ، وهذا ظاهر إذا كان ابتداء أحدهما من غير الجهة التي ابتدأها  
الآخر ، وأما لو ابتدأ الثاني من حيث انتهى الأول وقطع باقي اليد مثلاً فإنه يبتدأ في  
القصاص من غير الجهة / التي ابتدأ بها الجاني فتأمل (٤) .

[١/٨١]

ص : وَفِي الْمَوْضِحَةِ : وَهِيَ مَا أَفْضَى / (٥) إِلَى الْعَظْمِ مِنَ الرَّأْسِ وَالْجَبْهَةِ  
وَالْخَدَّيْنِ ، وَلَوْ بِقَدَرٍ إِبْرَةٍ ، وَفِيمَا قَبْلَهَا مِنَ الدَّامِيَةِ وَالْحَارِصَةِ وَهِيَ : الَّتِي تَشُقُّ

(١) سقط من : (ح) .

(٢) المبسوط : ١٢٢/٢٦ ؛ بدائع الصنائع : ٤٠٤/١٠ ؛ الاختيار : ٥١٢/٥ ؛ تبين الحقائق :  
٢٤٥/٧ ؛ حاشية ابن عابدين : ٢٠٧/١٠ ، وعللوا ذلك بأنه لا مماثلة بين الأيدي ويد واحدة لا في  
الذات ولا في المنفعة ولا في الفعل .

وبقول المالكية قال الشافعية والحنابلة . انظر : مغني المحتاج : ٢٥٤/٥ ؛ المغني : ٤٩٣/١١ ؛  
الإقناع : ١٣٧/٤ ؛ سبل السلام : ٤٥٩/٣ .

(٣) الجواهر : ٢٣٩/٣ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٥٠/٤ .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ١١/٥ أ .

(٥) ٢١٨/ب . م .

الجلد ، والسّمحاق وهي : الكاشطة للجلد ، والباضعة وهي : التي تبضع اللحم أي تشقه ، والمتلاحمة وهي : التي تغوص في اللحم كثيراً في غير موضع ، والملطأة وهي : التي يبقى بينها وبين العظم ستر رقيق ؛ القصاص .

ش : القصاص : مبتدأ مؤخر ، وفي الموضحة وما عطف عليها الخبر ، وليس القصاص ترجمة <sup>(١)</sup> كما يقع في بعض النسخ <sup>(٢)</sup> ، ومعنى كلامه أنه يقتص من الموضحة وما قبلها من الجراح ، والذي قبلها ستة ، ثلاثة متعلقة بالجلد ، وثلاثة متعلقة باللحم .

فأما المتعلقة بالجلد فأولها : الدامية : وهي التي يسيل منها الدم <sup>(٣)</sup> .

ثم الحارصة وهي : التي تشق الجلد .

ثم السّمحاق وهي : التي تكشط <sup>(٤)</sup> الجلد .

وأما الثلاثة المتعلقة باللحم فأولها الباضعة وهي : التي تبضع اللحم ، أي : تشقه .

ثم المتلاحمة وهي : التي تغوص في اللحم كثيراً في غير موضع <sup>(٥)</sup> .

ثم الملطأة وهي : التي يبقى بينها وبين العظم ستر رقيق <sup>(٦)</sup> ، ولم يفسر المصنف الدامية ؛ > لأن لفظها يغني عن تفسيرها على أنه يمكن أن يكون مراد

(١) ساقط من : (ح) .

(٢) شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٥/أ .

(٣) ساقط من : (س) وتسمى عند الخنابلة بالبازلة أو الدامعة . انظر الروض المربع : ٦٥٥ .

(٤) الكشط : نزع الجلد أو سلخه . الصحاح : ١١٥٥/٣ (كشط) . وهي عند الخنابلة : التي ما بينها

وبين العظم قشرة رقيقة . الروض المربع : ٦٥٥ .

(٥) التلقين : ٤٦٩/٢ ؛ مختصر ابن عرفة : ١٩١/أ .

(٦) الكافي : ٣٩٨/٢ ؛ المتقى : ٨٩/٧ ؛ المقدمات : ٣٢٣/٣ .

المصنف أن الدامية < (١) مرادفة للحارصة ، وهكذا ذكر في التنبيهات (٢) فقال : أولها الحارصة بجاء وصاد مهملتين ، وهي التي حرصت الجلد ، أي : شقته وهي الدامية ؛ لأنها تدمي وهي الدامعة بعين مهملة ؛ لأن الدم ينبع منها كالدمع ، ثم ذكر قولاً كما فسرنا به كلام المصنف أولاً ، ويترجح حمل (٣) كلام المصنف على الأول بأنه كذلك في الجواهر (٤) ، وذكر ابن عبد البر (٥) قولاً ثالثاً ، فقال : الحارِصة ، يقال لها : الحَرْصة ، وهي التي حرصت الجلد ، أي : شقته ، قال : وقيل : بل الدَّامِية وهي : التي تدمي من غير أن يسيل منها دم ، ثم الدامغة وهي : التي / (٦) يسيل منها دم ، وقيل :

(١) ساقط من : (ق) .

(٢) ١٧٣/٢ ب . وكتاب التنبيهات الموسوم بالتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاظمي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ويعرف أيضاً باسم كتاب " المستنبطة في شرح كلمات مشككة وألفاظ مغلطة مما وقع في كتاب المدونة والمختلطة " ، جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ ، وتحرير المسائل ، وفي الكتاب سهولة في العبارة وقرب في المعنى . اصطلاح المذهب عند المالكية : ٣٣٣ .

(٣) ساقط من : (م) .

(٤) ٢٤٠/٣ .

(٥) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، الأندلسي ، القرطبي ، الإمام العلامة ، حافظ المغرب ، شيخ الإسلام . طلب العلم بعد التسعين وثلاث مئة ، وطال عمره ، وعلا سنده ، وتكاثر عليه الطلبة ، تفقه بابن المكوي ، وابن الفرضي وغيرهما ، وسمع منه أبي عبد الله الحميدي ، وأبي بحر وغيرهما ، وكان صاحب التصانيف الفائقة ، ومن تصانيفه : كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، رتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم ، وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله ، وكتاب الاستذكار ، والكافي وغيرها ، ولد سنة (٣٦٨هـ) ، وتوفي سنة (٤٦٣هـ) .

سير أعلام النبلاء : ٤٩٨/١٥ ؛ الديباج : ٤٤٠-٤٤٢ ؛ شجرة النور : ١١٩ ؛ شذرات الذهب : ٣١٤/٣ وما بعدها .

(٦) ١٢٢/أ . ق .

الدامية والدامغة سواء ، ويقال : ملطاً بكسر الميم بالمد والقصر ، وملطاة <sup>(١)</sup> . وقيل : إن الباضعة والمتلاحمة مترادفتان ، وقيل : الحارصة هي السَّمْحاق <sup>(٢)</sup> وفي هذه الألفاظ خلاف كثير غير ما ذكرته تركته خوف الإطالة .

ص : ولا قِصَاصَ فيما بعدها <sup>(٣)</sup> مِنَ الْهَاشِمَةِ وهي : الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ <sup>(٤)</sup> ، وَالْمُنْقَلَةَ وهي : مَا أَطَارَ فِرَاشَ الْعَظْمِ وَإِنْ صَغُرَ ، وَالْآمَةُ وهي : مَا أَفْضَى إِلَى الدِّمَاغِ ، وَلَوْ بِقَدْرِ إِبْرَةٍ ، وَالْدَّامِغَةُ وهي : الَّتِي تَحْرِقُ خَرِيطَةَ الدِّمَاغِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : فِي الْهَاشِمَةِ الْقِصَاصُ ، إِلَّا أَنْ تُصِيرَ مُنْقَلَةً ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا بُدَّ أَنْ تُصِيرَ مُنْقَلَةً .

ش : أي : بعد المؤضحة ويحتمل بعد الجراح السابقة ، ويسقط على قول ما لا يقتض منه من الجراح ابن القاسم ذكر الهاشمة ؛ لأنها لا بد أن تصير منقولة عنده <sup>(٥)</sup> ، والمنقولة بكسر القاف وحكي / <sup>(٦)</sup> فيها الفتح ، وفراش بفتح الفاء وكسرهما ، ويقال : للآمة مأمومة أيضاً وفسر بعضهم الآمة بما فسر به المصنف الدامغة بالغين المعجمة .

ع : والظاهر أنهما مترادفان أو كالمترادفين <sup>(٧)</sup> .

(١) الاستذكار : ١٣٠/٢٥ .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ١١/٥ أ - ب .

(٣) في (م) : ( فيما قبلها ) .

(٤) ساقط من : (ق) .

(٥) ساقط من : (م) . وانظر الجواهر : ٢٤٠/٣ ؛ الذخيرة : ٣٢٨/١٢ .

(٦) ٢٠٦/أ . ح .

(٧) شرحه : ١٢/٥ أ .

وإذا قلنا بالقصاص في الهاشمة ، فقال أَشْهَبُ : يستقاد منه ، فإن أدت إلى الهشم وإلا أخذ أرش الزائد <sup>(١)</sup> .

محمد : وهو صواب إذا كان بدأ جرح الأول موضحة ثم تهشمت ، فأما إذا كانت الضربة هي التي هشمته فلا قود فيها .

اللَّخْمِي : يريد إذا رقت اللحم وهشمت ما تحتها من العظم ، فأما لو كان ذلك بسيف أو سكين فشقت اللحم فبلغت العظم ثم هشمته فإن له أن يقتص من موضحته <sup>(٢)</sup> . انتهى . وما ذكره المصنف من نفي القصاص في المنقلة هو لمالك وبه أخذ ابن القاسم وأشهب <sup>(٣)</sup> ، وهو مروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> .

---

(١) المتقى : ٩١/٧ ؛ التبصرة : ٢٩٨/ب ؛ المقدمات : ٣٢٤/٣ ؛ الجواهر : ٢٤٠/٣ ؛ الذخيرة : ٣٢٨/١٢ ؛ شرح منح الجليل : ٣٦٥/٤ .

(٢) التبصرة : ٢٩٨/ب .

(٣) المدونة : ٥٦٣/٤ ؛ الذخيرة : ٣٢٨/١٢ ؛ ونقل ابن المنذر في إجماعه : ٧٢ ( الإجماع على أن المنقلة لا قود فيها إلا ما انفرد به ابن الزبير ) .

(٤) لم أقف عليه مروباً عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بعد البحث في مظانه ولعله نقله من ابن عبد السلام في شرحه : ١٢/٥ أ .

وذكر عبد الوهاب رواية ثانية بثبوت القصاص فيها <sup>(١)</sup> ، وأقاد عبد الله بن الزبير <sup>(٢)</sup> من المنقلة <sup>(٣)</sup> ، ورؤي عنه أنه أقاد من المأمومة <sup>(٤)</sup> .

وروي من حديث العباس بن عبد المطلب <sup>(٥)</sup> رضي الله عنه أنه ﷺ قال :  
" لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا فِي الْجَائِفَةِ وَلَا فِي الْمُنْقَلَةِ " <sup>(٦)</sup> . لكنهم / ضعفوه . [٨١/ب]

(١) المعونة : ٢٦١/٢ .

(٢) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أحد الأعلام ، ولد الحواري الإمام أبي عبد الله ، ابن عمه رسول الله ﷺ وحواريه ، كان لا يُنازع في ثلاثة : شجاعة ، ولا عبادة ، ولا بلاغة ، وكان عبد الله أول مولود للمهاجرين بالمدينة ، ولد سنة (٢هـ) ، وتوفي سنة (٧٣هـ) .  
نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء : ٢٨١/١ - ٢٨٦ .

(٣) الأثر عنه أخرجه الإمام مالك في الموطأ : ٣٦٧/٢ ، ح (١٦٥٢) ، كتاب : العقول ، باب : ما جاء في عقل الشجاج ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٤٢/٦ ، ح (٨) ، كتاب : الديات ، باب : من قال : لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة . " عن يحيى عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنْقَلَةِ " .

(٤) الأثر عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٤٥٩/٩ ، ح (١٨٠١٣) ، كتاب : العقول ، باب : ما لا يستقاد ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٤٢/٦ ، ح (٧) ، كتاب : الديات ، باب : من قال لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة . " عن الثوري عن يحيى بن سعيد ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمَأْمُومَةِ " .

قال ابن عبد البر في الاستذكار : ١٣٣/٢٥ ( والذي عليه جمهور العلماء ، وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار ، أنه لا قود في مأمومة ولا في جائفة ولا منقلة ؛ لأنه مخوف منها تلف النفس ) .

(٥) العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، عم رسول الله ﷺ من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام ، أسلم قبل الهجرة وكنم إسلامه ، شهد حنيناً وفتح مكة ، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ) .  
طبقات ابن سعد : ٥/٤ ؛ الإصابة : ٢٦٣/٢ .

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجة في السنن : ٨٨٢/٢ ، ح (٢٧٠٧) ، كتاب : الديات ، باب : ما لا قود فيه ؛ وأبو يعلى في مسنده : ٥٨/١٢ ، ح (٦٧٠٠) ، ومن طريق أبو يعلى رواه البيهقي في السنن الكبرى : ١١٤/٨ ، ح (١٦١٠١) ، كتاب : الجراح ، باب : ما لا قصاص فيه .



ص : وفي جراح الجسد من الهاشمة وغيرها ، والظفر ونحوه : القود<sup>(١)</sup> بشرط أن لا يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ ، وكذلك القطع إن كان مخوفاً ، < بخلاف العضد والترقوة ><sup>(٢)</sup> .

القصاص

من جراح

الجسد

التي لا

يعظم فيها

الخطر

ش : يريد أن ما تقدم من عدم القصاص في الهاشمة والمنقلة إنما هو إذا كان في الرأس ؛ لعظم الخطر ، وأما هاشمة الجسد وغيرها فذلك غير مخوف فيقاد منه ، ونقل في النوادر عن ابن القاسم وأشهب القصاص في منقلة الجسد<sup>(٣)</sup> .

ونص المصنف على الظفر ؛ لأن فيه خلافاً ، ففي النوادر : واختلف قول مالك في الظفر ، فقال : إن كان يُستطاع منه القصاص اقتص منه .

حكم

القصاص

من الظفر

وروى ابن وهب في المجموعة : أن فيه الاجتهاد<sup>(٤)</sup> .

والقود ، مبتدأ وخبره في الجراح ، ثم بين أن القصاص مشروط بأن لا يعظم الخطر ، أي : لا يكون متلفاً<sup>(٥)</sup> ؛ لأنه إذا اقتص في المتلف يؤدي إلى أخذ النفس فيما دونها وهذا هو المشهور ، وقال ابن عبد الحكم : يقتص من كل جرح

= قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، رشدين بن سعد ، ضعفه جماعة واختلف فيه كلام أحمد فمرة ضعفه ، ومرة قال : أرجو أنه صالح الحديث . وانظر الأحكام الوسطى : ٥١/٤ ؛ مصباح الزجاجة : ٨٤/٢ .

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - في ضعيف الجامع الصغير : ٨٣/٦ ( الحديث ضعيف ) .

(١) ٨٩/أ . س .

(٢) ساقط من : (س) .

(٣) النوادر : ٣٧/١٤ .

(٤) السابق : ٣٦/١٤ .

(٥) تلف : هلك ، وأتلفه : أفناه ، وذابت نفسه تلفاً : هدرأ . القاموس : ١٠٢٦ ( تلف ) ؛

الصحاح : ١٣٣٣/٤ ( تلف ) .

وإن كان متلفاً إلا ما خصه الحديث عنده من المأمومة والجائفة <sup>(١)</sup> ، وبقي على المصنف شرط آخر وهو أن يتحقق فيه المماثلة ، فإن كان لا تتأتى فيه المماثلة فلا قصاص فيه إتفاقاً كبياض العين ، وإن تأتت فيه المماثلة والغالب نفيها ككسر العظام ، فحكى عبد الوهاب فيه روايتين <sup>(٢)</sup> .

والخطر : بفتح الخاء المعجمة والطاء ، الجوهري : هو الإشراف على الهلاك <sup>(٣)</sup> .

قوله : كعظام الصدر ، مثال لما يعظم فيه الخطر ، وكذلك القطع لا قصاص فيه بخلاف العضد <sup>(٤)</sup> والترقوة ففيهما القصاص <sup>(٥)</sup> .

ع : قال غير واحد ولا بد في جراح العمد من تأديب القاضي للجراح اقتصاص منه <sup>(٦)</sup> أو لم يقتص <sup>(٧)</sup> .

(١) النوادر : ٣٥/١٤ ؛ مختصر ابن عرفة : ١٩١/ب ؛ شرح منح الجليل : ٣٦٩/٤ .

(٢) قال في المعونة : ٢٦١/٢ ( كسر الفخذ لا قود فيه من المتالف ، فأما غير الفخذ فيه روايتان ، وكل ذلك مبني على إمكان المماثلة ، فإن فاتت فيه ولم يعظم الخوف على النفس يجب القصاص ، وإن اشتد الخوف فلم يجب ) .

(٣) الصحاح : ٦٤٨/٢ ( خطر ) ؛ والمصباح : ٦٦ ( خطر ) .

(٤) العضد : الساعد ، وهو من المرفق إلى الكتف . الصحاح : ٥٠٩/٢ ( عضد ) .

(٥) المدونة : ٥٧١/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٥/٤ .

(٦) ١٢٢/ب . ق .

(٧) شرحه : ١٢/٥ ب .

عياض<sup>(١)</sup> : والترقوة بفتح التاء وضم القاف ، وهو عظم أعلى الصدر المتصل بالعنق<sup>(٢)</sup> .

ص : وَلَوْ بَرِئَ الْعَظْمُ الْخَطَرُ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ ، فَكَأَخْطَأَ<sup>(٣)</sup> ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ ، سِوَى الْأَدَبِ فِي الْعَمْدِ ، بِخِلَافِ الْعَمْدِ فِي غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ يُقَادُّ مِنْهُ ، وَإِنْ بَرِئَ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ<sup>(٤)</sup> .

ش : العثم ، بالعين المهملة والتاء المثلثة المفتوحة : الشين ، هكذا رأيتُه مضبوطاً بفتح التاء في نسخة صحيحة من الصحاح<sup>(٥)</sup> ، وقال عياض : والعثم والعثل<sup>(٦)</sup> بالميم واللام معاً ، والعين المهملة المفتوحة والتاء المثلثة مفتوحة<sup>(٧)</sup> مع اللام ساكنة مع الميم وكلاهما بمعنى [ واحد ]<sup>(٨)</sup> وهو الأثر والشين<sup>(٩)</sup> ، يعني : أن ما لا قصاص فيه لخطره لو برئ على غير عيب فلا شيء فيه ، أما القصاص فلما

(١) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى ، إمام وقته في الحديث وعلومه ، عالماً بالتفسير ، فقيهاً ، أصولياً ، عالماً بالنحو واللغة ، حافظاً لمذهب مالك . أخذ عن ابن عتاب ، والمازري ، والقاضي أبي الوليد بن رشد، وعنه : ابنه محمد وابن غازي وغيرهما ، له تأليف منها : التنبيهات المستنبطة ، إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ، والشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ، وترتيب المدارك وتقريب المسالك ، وغيرها . ولد سنة (٤٧٦هـ) ، وتوفي سنة (٥٤٤هـ) .

بغية الملتبس : ٣٨٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ٢٠/٢١٢ ؛ الديباج : ٢٧٠ ؛ شجرة النور : ١٤٠ .

(٢) العنق : الرقبة ، والجمع أعناق . المصباح : ١٦٤ ( عنق ) . وانظر مشارق الأنوار : ١/١٢١ ؛ والتنبيهات : ١٧٥/٢ أ .

(٣) ساقط من : ( ز ، م ، ح ، س ) .

(٤) في ( ق ) : زيادة ( فإنه لا يقاد منه ) .

(٥) ١٩٧٩/٥ ( عثم ) .

(٦) ساقط من : ( ق ) .

(٧) ساقط من : ( م ) .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، وهو من الباحثة لعله يستقيم الكلام والله أعلم .

(٩) التنبيهات : ١٧٣/٢ أ ؛ والذخيرة : ١٢/٣٦١ .

تقدم / <sup>(١)</sup> أنها مخوفة ، وأما العوض ؛ فلأن الشرع لم يسم فيه شيئاً وكل ما لا تسمية فيه فإنما هو بحسب الشين ، والفرض أنه لا شين ، نعم يؤدب القاضي المتعمد لتعديده <sup>(٢)</sup> .

وقوله : بخلاف العمد في غيره ، أي : في غير الخطر وهو ظاهر .

ص : وَيُقْتَصُّ فِي الْيَدِ ، وَالرَّجْلِ ، وَالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنِ ، وَالسِّنِّ ، وَالذِّكْرِ ، وَالْأَجْفَانِ ، وَالشَّفَتَيْنِ .

ش : لقوله تعالى : ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ إلى قوله :

﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وجمع الأجفان <sup>(٤)</sup> وثني الشفتين وأفرد ما

قبلهما / <sup>(٥)</sup> ؛ لأن اليد وما بعدها متقاربة في المنفعة ؛ لأنه اتفق على تساوي اليدين وما بعدهما في الدية وليوافق في العين وما بعدها نص الآية ، وثني الشفتين ليعين تساويهما ؛ لأن ابْنِ الْمُسَيَّبِ <sup>(٦)</sup> يفضل السفلى كما سيأتي <sup>(٧)</sup> ، وجمع

(١) ٢٠٦/ب . ح .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ١٢/٥ ب .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٤٥ .

(٤) الأجفان : جمع جفن ، وجفن العين غطاؤها من أعلاها وأسفلها . المصباح : ٤٠ ( جفن ) .

(٥) ٢١٩/أ . م .

(٦) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عائذ بن مخزوم القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات ، عالم المدينة ، وأحد الفقهاء السبعة ، روى عن أبيه ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم وغيرهم . وعنه : ابنه محمد والزهري وغيرهما . توفي سنة (٩٤هـ) .

سير أعلام النبلاء : ٢١٧/٤ ؛ البداية والنهاية : ١٢١/٩ ؛ تهذيب التهذيب : ٧٤/٤ ؛ تقريب

التهذيب : ٢٨٧ .

(٧) ص : (١١١) .

الأجفان لتعددتها وليين تساويهما <sup>(١)</sup> ، فقد روي عن الشعبي <sup>(٢)</sup> في > أحد قوله < <sup>(٣)</sup> أن في الأسفل ضعف ما في الأعلى <sup>(٤)</sup> ، وعكس مكحول <sup>(٥)</sup> .

ص : وفي اللسان روايتان ، وفيها : إن كان مُتْلَفًا ، لم يُقَدْ منه .

ش : الروايتان مبنيتان على خلاف في تحقيق هل القصاص منه خطر أو لا ؟ <sup>(٦)</sup>  
وما ذكره عن المدونة الظاهر أنه غير مختلف فيه .

شروط  
القرود في  
اللسان

(١) شرح ابن عبد السلام : ١٣/٥ أ .

(٢) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري ، ثقة ، فقيه فاضل من مشاهير التابعين ، أخذ عن : علي وعائشة وأنس رضي الله عنهم وغيرهم ، وروى عنه : قتادة ، ومكحول ، وأبو حنيفة وغيرهم . توفي سنة (١٠٤هـ) .

طبقات الشيرازي : ٨٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ٢٩٤/٤ ؛ تهذيب التهذيب : ٥٧/٥ ؛ تقريب التهذيب : ٣٤٢ .

(٣) ساقط من : (ح) .

(٤) الاستذكار : ١٠٤/٢٥ ، والقول الثاني : أن في كل جفن ربع الدية وهو مروي عن الشيباني عن الشعبي ، أما القول الأول فهو مروي عن داود بن أبي هند عن الشعبي .

(٥) قال : في الأسفل من الأجفان الثلث وفي الأعلى الثلثين . الاستذكار : ١٠٤/٢٥ - ١٠٥ وهو مروي عن عبد الله بن نمير ، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول .

ومكحول أبو عبد الله مكحول بن أبي مسلم شهراب الهذلي ، رحل في طلب العلم إلى العراق والمدينة وغيرهما ، من حفاظ الحديث ، أرسل عن النبي ﷺ أحاديث ، حدث عن واثلة بن الأسقع ، وأبي أمامة الباهلي ، وأنس بن مالك وغيرهم ، وحدث عنه : الزهري ، وربيعه وغيرهما . توفي سنة (١١٢هـ) ، وقيل غير ذلك .

سير أعلام النبلاء : ١٥٥/٥ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٨٩/١٠ ؛ الأعلام : ٢٨٤/٧ .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ١٣/٥ أ .

ع<sup>(١)</sup> : وظاهر المدونة خلاف ما حكاها المؤلف عنها ، ففيها : وسمعت أهل الأندلس<sup>(٢)</sup> سألوا مالكا عن اللسان إذا قطع ، وزعموا أنه ينبت<sup>(٣)</sup> ، فرأيت مالكا يصغي إلى أنه لا يعجل به حتى ينظر إلى ما يصير [ إليه ]<sup>(٤)</sup> إذا كان القطع قد منعه الكلام ، قلت : في الدية أو في القود ؟ قال : / في الدية . فهذا التردد إنما هو في مسألة أخرى ، هل ينتظر بالدية إلى البرء أم لا ؟ وكذلك في القود عند بعض الشيوخ لا في أنه [ ليس ]<sup>(٥)</sup> متلفاً<sup>(٦)</sup> . انتهى . وفيه نظر ؛ لأن فيها قبل هذا : وفي اللسان القود إذا كان يستطاع القود منه ، ولم يكن متلفاً ، مثل : الفخذ ، والمنقلة ، والمأمومة وشبه ذلك ، وإن كان متلفاً لم يقدر منه<sup>(٧)</sup> .

[ ١/٨٢ ]

(١) مكانه بياض في : (ق) .

(٢) الأندلس : جزيرة كبيرة ، فيها عامر وغامر ، تغلب عليها المياه الجارية ، وهي على البحر ، تواجه من أرض المغرب تونس ، وهي جزيرة ذات ثلاث أركان ، مثل شكل المثلث ، فيها مدن كثيرة وقرى كبار . معجم البلدان : ٣١١/١ .

(٣) قال في تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٣٨/٦ أ ( قيل الباعث على سؤال أهل الأندلس مالكا في هذا : أن شاعراً هجا هشام بن عبد الرحمن الداخل فقطع لسانه فنبت ) . ويقول أحد المتخصصين في الطب : أن أي عضو إذا قطع من الإنسان من أصله لا ينبت وبالنسبة للسان لعله بعد القطع حصل له تضخم ، فظن أنه نبت . وهذا إذا قطع من أصله أما إن قطع شيء منه فإنه يلتئم . قاله : د/ عوي زيدان .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتم من تهذيب المدونة : ٥٥٣/٤ ليستقيم الكلام .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتم من شرح ابن عبد السلام : ١٣/٥ أ ليستقيم الكلام .

(٦) شرحه : ١٣/٥ أ ؛ والمدونة : ٥٦٢/٤ ؛ النوادر : ٤٠٤/١٣ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٣/٤ .

(٧) هذا نص تهذيب المدونة : ٥٥٣/٤ . وانظر : المدونة : ٥٦١/٤ ؛ والعناية مع شرحها البيان

والتحصيل : ١٠٣/١٦ ؛ النوادر : ٣٧/١٤ .

ص : وفيها : في الأنثيين أخاف أن يكون مثلاً ، ولا أدري ما قول مالك فيه .

ش : هكذا وقع في بعض النسخ ، وفي بعضها وفيها : في رض الأنثيين<sup>(١)</sup> وهي أحسن ؛ لأنها كذلك في التهذيب<sup>(٢)</sup> ؛ ولأنه نص في المدونة على وجوب القصاص في إخراجهما<sup>(٣)</sup> .

الجنابة على  
الأنثيين

ص : وفي كل بيضة نصف الدية بغير تفصيل .

ش : هذه المسألة والتي بعدها لا تناسب ما يتكلم فيه المصنف ؛ لأنه إنما يتكلم فيما يقتص منه > وما لا يقتص منه <<sup>(٤)</sup> ، وإنما يناسب الكلام على الديات<sup>(٥)</sup> ، ونبه بقوله : بغير تفصيل ، على قول ابن المسيب : أن في اليسرى [ثلاثاً]<sup>(٦)</sup> الدية وفي اليمنى الثلث ، قيل له<sup>(٧)</sup> لم ؟ قال : لأن اليسرى إذا ذهبَتْ ،

دية الأنثيين

(١) جامع الأمهات : ٤٨٤/أ . ت . والأنثيان : الخصيتان . اللسان : ٢٧٣/١ (أنث) .  
(٢) ٥٥٩/٤ .

والتهذيب الموسوم بالتهذيب في اختصار المدونة ، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت ٤٣٨هـ) ، وقد قام فيه بتجريد المدونة من الاستطرادات الفقهية وإعادة تبويبها وترتيبها ، واستقصى مسائل المدونة مع حذف المكرر ، وبلغت شهرة الكتاب أن صار من اصطلاحهم إطلاق المدونة عليه .

مقدمة تحقيق تهذيب المدونة : ١٢٧/١ - ١٣٤ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ٣٥٧ .

(٣) المدونة : ٥٦٥/٤ ؛ النوادر : ٣٨/١٤ ؛ الجامع : ٥٨٨/٢ (كتاب الجراح) .

(٤) ساقط من : (س) .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ١٣/٥ ب .

(٦) في جميع النسخ : (نصف) . والمثبت هو الصحيح وموافق لما في الاستذكار : ١٠٢/٢٥ .

(٧) في (ز ، س ، ق) : (قيل لعله) .

لَمْ يُولَدْ لَهُ ، وَإِذَا ذَهَبَتِ الْيُمْنَى ، وَلِدَ لَهُ <sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> . وعلى ما حكاه ابن حبيب : أن في اليسرى الدية كاملة ، وهذا أشهر عند أهل المذهب من قول ابن المسيب حتى أن بعضهم <sup>(٣)</sup> نسبه لابن حبيب ، والصحيح أنه نقله ولم يسم قائله <sup>(٤)</sup> وأبعد من قال أن المصنف <sup>(٥)</sup> أشار بعدم التفصيل إلى أنه لا فرق / <sup>(٦)</sup> بين أن يتقدم قطعهما على الذكر أو يتأخر <sup>(٧)</sup> ؛ لأنه سيتكلم على / <sup>(٨)</sup> ذلك في فصل الديات <sup>(٩)</sup> . إن شاء الله تعالى .

(١) الأثر عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٧٤/٩ ح (١٧٦٥٣) ، كتاب : العقول ، باب : البيضتين ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٢٤/٦ ح (٧) ، كتاب : الديات ، باب : في البيضتين ما فيهما ؟ ؛ والبيهقي في سننه : ١٧٠/٨ ح (١٦٣٢٢) ، كتاب : الديات ، باب : دية الذكر والأنثيين . وانظر : الاستذكار : ١٠١/٢٥ ، وهو مروي عن إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن سعيد بن المسيب .

(٢) لم يثبت الطب الحديث هذا بل علم من تشريح الخصيتين أنهما متماثلتين تماماً حيث أنهما متطابقتان في تركيبها وفي إنتاج هرمون الذكورة والحيوانات المنوية ، كما أن وجود إحدى الخصيتين كافٍ لإحداث حمل عند الأنثى إذا كان العضو الذكري طبيعياً . انظر : العقم : ١٨ .

(٣) لعله يقصد ابن راشد القفصي ؛ لأنه نسبه لابن حبيب . انظر : لباب اللباب : ٢٩١ .

(٤) النوادر : ٤١٤/١٣ ؛ الجامع : ٥٩٠/٢ ( كتاب الجراح ) ؛ المتقى : ٨٣/٧ ؛ الذخيرة : ٣٦٤/١٢ .

(٥) ساقط من : ( ح ) .

(٦) ٨٩/ ب . س .

(٧) نقلاً عن ابن عبد السلام : ١٣/٥ ب .

(٨) ١٢٣/ أ . ق .

(٩) انظر : ص (٢٦٣) .



ص : والشَّفْتَانِ كَذَلِكَ . وقال ابنُ المُسَيَّبِ : في السُّفْلَى - ثُلثَا الدِّيَةِ .

دية  
الشفتين

ش : علل ابن المُسَيَّبِ ذلك بأن السفلى أحمل للطعام <sup>(١)</sup> ، ورد عليه في المجموعة <sup>(٢)</sup> بأن العليا أشد جمالاً ، وفسر ابن شعبان الشفة التي يجب بذهابها نصف الدية : كل ما زایل <sup>(٣)</sup> جلد الذقن والخدين من أعلى أو أسفل مستديراً بالفم ، وهو كل ما <sup>(٤)</sup> ارتفع على الأسنان <sup>(٥)</sup> والثلاث <sup>(٦)</sup> .

الباجي : وما كان في الجانبين فذلك من الشدقين <sup>(٧)</sup> لا من الشفتين <sup>(٨)</sup> ، فإن انشقت الشفة ولم تظهر هناك مباينة أحد الجانبين للآخر ففيها

(١) هذا القول في الشفتين هو للصحابي الجليل زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وقد رواه عنه سعيد بن المُسَيَّبِ ، ومكحول ، وعطاء ، والكعبي . ذكر هذا ابن عبد البر في الاستذكار : ٩٣/٢٥ - ٩٤ ؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة : ٢٩٥/٦ ، كتاب : الديات ، باب : الشفتان ما فيهما ؟ ؛ المغني : ١٢٣/١٢ ، ونصه : " حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد في الشفة السفلى ثلثا الدية ؛ لأنها تحبس الطعام والشراب وفي العليا ثلث الدية " .

(٢) النوادر : ٤٠٥/١٣ .

(٣) قال في الصحاح : ١٧٢٠/٤ ( زيل ) : ( المزائلة : المفارقة . يقال زائلة مزائلة وزيالاً ، إذا فارقه ، والتزائل : التباين ) .

(٤) ساقط من : ( ز ، م ، ق ، س ) .

(٥) في ( ز ، م ، ق ، س ) : ( اللسان ) .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ١٣/٥ ب .

(٧) الشَّدَقُ : جانب الفم . الصحاح : ١٥٠٠/٤ ( شذق ) .

(٨) ساقط من : ( م ، ح ، س ) . وانظر المنتقى : ٨٣/٧ .

قال ابن قدامة في المغني : ١٢٣/١٢ - ١٢٤ ( حدُّ الشفة السفلى : من أسفل ما تجافى عن الأسنان واللثة مما ارتفع عن جلدة الذقن ، وحدُّ العليا : من فوق ما تجافى عن الأسنان واللثة إلى اتصاله بالمنخرين والحاجز ، وحدهما طولاً طول الفم إلى حاشية الشدقين ، وليست حاشية الشدقين منهما ) .

حكومة<sup>(١)</sup> ، وإن ظهرت فيجب من ديتها بقدر ما ظهر ؛ لأنه في معنى النقص ، وإن نقص مع ذلك شيء من الكلام أعطي على أكثر الأمرين ، ما نقص من الشفة أو من الكلام<sup>(٢)</sup> . قاله في المجموعة ، وقال في هذا الأصل يجب له ما نقص من كل واحد منهما<sup>(٣)</sup> .

ص : وإذا قطع بضعة من لحمه ، ففيها القصاصُ .

ش : وفي نسخة قطعة ومعناها واحد ، وقوله : ففيها ، أي : في البضعة القود من قطع بضعة . ويحتمل في المدونة ، والأول أظهر لعدم موجب نسبة هذه المسألة للمدونة<sup>(٤)</sup> .  
ولحم من رجل  
وبضعة اللحم بفتح الباء لا غير ، وأما في العدد فيقال : بَضْعٌ وبَضْعَةٌ ، بفتح الباء وكسرها فيهما<sup>(٥)</sup> .

ص : وفي ضربة السوطِ القودُ على /<sup>(٦)</sup> المشهور ، ولا قصاص في اللطمةِ .

ش : المشهور مذهب المدونة ، والشاذ أيضاً فيها أنه لا قود فيها كاللطمة<sup>(٧)</sup> ، والفرق على المشهور بين اللطمة وضربة السوط عسير إلا أن يقال : الأصل أنه لا قصاص إلا في الجراح ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحُ

(١) سيأتي معنى الحكومة من كلام المصنف في ص : (٢٣٥) . وانظر التنبيهات : ١٧٤/٢ ب ؛ وتقيد

أبي الحسن على المدونة : ٣٣٥/٦ ب - ٣٤٤ ب .

(٢) نقلاً من ابن عبد السلام : ١٤/٥ أ .

(٣) النوادر : ٤٠٥/١٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ١٤/٥ أ .

(٤) نقلاً من ابن عبد السلام : ١٤/٥ أ .

(٥) الصحاح : ١١٨٦/٣ (بضع) .

(٦) ٢٠٧/أ ح .

(٧) المدونة : ٦٥٣/٤ ؛ وانظر النوادر : ٣٩/١٤ ؛ وتهذيب المدونة : ٥٩٩/٤ - ٦٠٠ .

قِصَاصٌ ﴿<sup>(١)</sup> واللطمة لا جرح فيها ، والخلاف في السوط مبني على أنه يستلزم الجرح غالباً أو لا يستلزمه <sup>(٢)</sup> ، والمشهور أن الضرب بالعصا لا قود فيه <sup>(٣)</sup> .

ص : وأما المعاني : فكالسَّمْع والبصر ، فإن كان ذهابُهُ بسرايةٍ ما فيه القِصَاصُ ، كموضحةٍ ، اقتُصَّ لَهُ فيها ، < فإن ذهبَ منه > <sup>(٤)</sup> استُوفِيَ ، وإلاَّ فعليه ديةٌ ما لم يذهب .

ش : لما فرغ من الطرف ، والكسر ، والجرح ، تكلم على المعنى <sup>(٥)</sup> ومثله بالسمع والبصر وأدخل كاف التشبيه ليدل على عدم الحصر ويدخل الذوق والشم وغيرهما .

وقوله : ذهابه ، عائد على المعنى ، أي : فإن كان ذهاب ذلك المعنى بسبب جرح فيه القصاص سري <sup>(٦)</sup> إلى تلف ذلك المعنى ، كما لو أوضحه موضحة عمداً وذهب منها بصره فيقتص من الجاني بمثلها ، فإن ذهب بصره فقد حصل المطلوب والمعاني وإن لم يذهب وجبت دية البصر للمجني عليه <sup>(٧)</sup> .

(١) سورة المائدة ، آية : ٤٥ .

(٢) النوادر : ٣٩/١٤ ، وهو قول أشهب .

(٣) مواهب الجليل : ٢٤٧/٦ .

(٤) ساقط من : (ز) .

(٥) المقصود هنا : تعطيل المنفعة التي في المعنى أو إذهاب المعنى مع بقاء الهيكل وسيأتي تفصيل ذلك في ص : ٢٣٩ .

(٦) السراية : التعدي ، يقال سرت إلى الكف ، أي : تعدى مرضها وفسادها إلى الكف أو النفس .

مختصر العين : ٢٣١/٢ ؛ المطلع : ٣٦٠ ؛ المصباح : ١٠٤ ( سري ) .

(٧) الجواهر : ٢٤٠-٢٤١ ؛ الذخيرة : ٣٢٧/١٢ ؛ مواهب الجليل : ٢٤٨/٦ .

ص : قال ابنُ القاسم : في ماله ، وقال أَشْهَبُ : على عاقِلته .

ش : أي : دية ما لم يذهب في ماله وهو مذهب المدونة ، ورأى / أَشْهَبُ [٨٢/ب] أنه من العمد الذي يتعذر فيه القصاص فأشبهه الجائفة <sup>(١)</sup> .

ص <sup>(٢)</sup> : وَكَذَلِكَ السَّرَايَةُ إِلَى يَدٍ أَوْ رَجُلٍ أَوْ غَيْرِهِمَا .

ش : أي ومثل السراية إلى المعنى السراية إلى الطرف ، كما لو جرحه في كتفه فشلت يده <sup>(٣)</sup> وهو ظاهر .

ص : وَلَا قِصَاصَ فِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ ، وَالْحَاجِبَيْنِ ، وَاللَّحْيَةِ ، وَهُوَ كَالْخَطَأِ إِلَّا الْأَدَبُ .

ش : لأن هذه ليست جراحاً وإنما ورد القصاص في الجراح ، والمراد : إذا أزال الشعر لا لحم الحاجب <sup>(٤)</sup> ، ومعنى كلامه أنه إذا لم ينبت الشعر ففيه حكومة ولا قصاص فيه كالخطأ ، نعم يؤدب في العمد وهذا هو المشهور <sup>(٥)</sup> وقال أَشْهَبُ وَأَصْبَغُ : في ذلك القصاص وفي إزالة شعر الرأس ، وعن المغيرة في الرجل ينتف لحية الرجل أو شاربه أو رأسه أو بعض ذلك عمداً فلا قود فيه ، وفيه الأدب

(١) شرح ابن عبد السلام : ١٤/٥ ب .

(٢) مكانه بياض في (ق) .

(٣) النوادر : ٣٥/١٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ١٤/٥ ب .

قلت : واليوم مع تقدم الطب يمكن تحديد مكان القطع بدقة ، واستعمال الآلات الحادة ، ومداواة القطع ، فإذا وقعت سراية بعد كل هذه الاحتياطات وكانت العقوبة سبباً في الموت فلا أظن أن المقتص يلام أو يؤخذ ؛ لأن الحق قتله كما أنه يمكن الاستئناس بالتحاليل الطبية التي تفيد عدم السراية والله أعلم .

(٤) الحاجبان : العظمان فوق العينين بلحمهما وشعرهما ، والحاجب : الشعر النابت على العظم .

القاموس : ٩٢ ( حجب ) .

(٥) الاستذكار : ١٠٣/٢٥ ؛ شرح ابن عبد السلام : ١٤/٥ ب .

بالاجتهاد لاختلاف عظم اللّحَى<sup>(١)</sup> ، ولو نتف جميع اللحية أو الشارب فأقدته منه  
لكان ذلك أقرب إلى الصواب ، أن تكون لحية بلحية أو شارب بشارب ، فأما  
نتف بعض ذلك فليس فيه إلا الأدب<sup>(٢)</sup> .

قال في النوادر<sup>(٣)</sup> : وأعرف لأصْبَغ فيما أحسب أن القصاص فيه<sup>(٤)</sup>  
بالوزن ، وعاب<sup>(٥)</sup> ذلك غيره ، لاختلاف اللّحَى بالصغر<sup>(٦)</sup> والكبر .

وقال الباجي /<sup>(٧)</sup> لو قيل : يقتص بالرأس من الرأس ، وباللحية من اللحية  
لكان صواباً<sup>(٨)</sup> .

(١) اللّحَى : عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى

وأسفل وجمعه ألح ولحى . المصباح : ٢١٠ (لحى) .

(٢) النوادر : ٤٠/١٤ ؛ المتقى : ١٢٨/٧ .

(٣) ٤٠/١٤ والقائل هو أشهب .

(٤) ساقط من : (ح) .

(٥) في (ز ، م ، س ، ق) : (أعاب) .

(٦) في (ح ، ق) : (بالضعف) .

(٧) ١٢٣/ب . ق .

(٨) المتقى : ١٢٨/٧ .

ص : وَفِيهَا : إِذَا ذَهَبَ الْبَصَرُ بِضَرْبَةٍ ، وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ ، إِنْ كَانَ يُسْتَطَاعُ الْقَوْدُ مِنَ الْبَيَاضِ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ <sup>(١)</sup> أَقِيدَ ، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ <sup>(٢)</sup> .

ش : نسبها للمدونة لإشكالها ؛ لأن القياس أن يُضرب كما ضرب وإن آل إلى انخساف <sup>(٣)</sup> عينه ، وذكر [ أبو عمر ] <sup>(٤)</sup> / <sup>(٥)</sup> أنه يقاد من العين التي ذهب بصرها بجناية وهي قائمة <sup>(٦)</sup> .

قال : وأرفع ما جاء في ذلك : " أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أُلِيَ بِرَجُلٍ لَطَمَ عَيْنَ رَجُلٍ ، أَوْ أَصَابَهُ <sup>(٧)</sup> بِشَيْءٍ ، فَذَهَبَ بَصَرُهُ ، وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ ، فَأَرَادَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقِيدَهُ ، فَأَعْيَا <sup>(٨)</sup> ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى النَّاسِ [ كَيْفَ يَقِيدُهُ ؟ وَجَعَلُوا لَا يَدْرُونَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ ؟ ] <sup>(٩)</sup> حَتَّى أَتَاهُمْ عَلِيٌّ ، فَأَمَرَ بِالْمَصِيبِ ، فَجَعَلَ عَلَى وَجْهِهِ <sup>(١٠)</sup> "

(١) ساقط من : (م) .

(٢) في (مط) : زيادة / في ماله .

(٣) خُسُوف العين : ذهبا في الرأس . الصحاح : ١٣٤٩/٤ ( خسف ) .

(٤) في جميع النسخ : ( أبو عمران ) والمثبت هو الصحيح وموافق لما في الاستذكار : ١١٤/٢٥ ؛ وانظر شرح ابن عبد السلام : ١٥/٥ أ .

(٥) ٢١٩/ب . م .

(٦) العين القائمة : هي السائلة الحدة القائمة الصورة ، غير أن صاحبها لا يبصر بها . انظر : الاستذكار : ١١٣/٢٥ .

(٧) ساقط من : ( ح ، س ) .

(٨) قال في الصحاح : ٢٤٤٢/٦ ( عي ) ( عَيَّ بِأَمْرِهِ وَعَيَّ إِذَا لَمْ يَهْتَدِ لَوَجْهِهِ .. وَعَيَّت بِأَمْرِي ، إِذَا لَمْ تَهْتَدِ لَوَجْهِهِ وَأَعْيَانِي هُوَ ، عَيَّ بِالْأَمْرِ .. عَيًّا عَجَزَ عَنْهُ ) . المصباح : ١٦٨ ( عي ) ؛ القاموس : ١٦٩٧ ( عَيَّ ) .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وأتم من الاستذكار : ١١٤/٢٥ ليستقيم الكلام .

(١٠) في جميع النسخ ( عينه ) والمثبت هو الصحيح وموافق لما في الاستذكار : ١١٤/٢٥ .

كُرُسُفَ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ ، وَأَدْنَى<sup>(٢)</sup> مِنْ عَيْنِهِ مِرْآةً ، فَالْتَمَعَ بَصَرُهُ ، وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ<sup>(٣)</sup> .

وَرُوي أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ بِمِرْآةٍ ، فَأُحْمِيَتْ ثُمَّ أُدْنِيَتْ مِنْ عَيْنِهِ ، حَتَّى سَأَلَتْ نَظْفَةً عَيْنَهُ ، وَبَقِيَتْ قَائِمَةً مَفْتُوحَةً<sup>(٤)</sup> .

ص : وَلَوْ شَلَّتْ يَدُهُ بِضْرِبَةٍ ، ضُرِبَ مِثْلَهَا ، فَإِنْ شَلَّتْ ، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ فِي مَالِهِ .

ش : تَصَوَّرَهُ ظَاهِرًا ، وَأَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ قَوْلَهُ : ضَرْبَ مِثْلَهَا ، تَبَعًا لِلْمَدُونَةِ<sup>(٥)</sup> وَقِيْدَهُ أَشْهَبَ فَقَالَ : هَذَا إِذَا كَانَتِ الضَّرْبَةُ بِجَرَحٍ /<sup>(٦)</sup> فِيهِ الْقَوْدُ ، وَأَمَّا إِنْ ضَرَبَهُ عَلَى رَأْسِهِ بَعْضًا فَشَلَّتْ يَدُهُ ، فَلَا قَوْدَ فِيهِ وَعَلَيْهِ دِيَّةُ الْيَدِ<sup>(٧)</sup> .

(١) الْكُرْسُفُ : الْقَطَنُ وَمِنْهُ كُرُسُفُ الدَّوَاءِ . الصَّحَاحُ : ١٤٢١/٤ ( كُرْسُفُ ) ؛ الْقَامُوسُ : ١٠٩٦ ( كُرْسُفُ ) .

(٢) ( دَنَا دُنُوًّا وَدَنَاوَةً : قَرُبَ ، كَأَدْنَى . وَدَنَاهُ تَدْنِيَةً وَأَدْنَاهُ : قَرَّبَهُ بِهِ ) الْقَامُوسُ : ١٦٥٦ ( دَنَى ) .

(٣) الْأَثَرُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْأَسْتِذْكَارِ : ١١٤/٢٥ ، كِتَابُ : الْعُقُولُ ، بَابُ : مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَرِّهَا ؛ وَانْظُرْ مُصَنِّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : ٣٢٨/٩ ح ( ١٧٤١٤ ) ، كِتَابُ : الْعُقُولُ ، بَابُ : الْعَيْنُ " وَهُوَ مُرَوِّى عَنْ مُعَمَّرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيَّةٍ " .

(٤) الْأَثَرُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْأَسْتِذْكَارِ : ١١٤/٢٥ ، كِتَابُ : الْعُقُولُ ، بَابُ : مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَرِّهَا ؛ وَانْظُرْ الْمُغْنِي : ٥٤٨/١١ " وَهُوَ مُرَوِّى عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ " .

(٥) ٥٦٤/٤-٥٦٥ ؛ وَتَهْذِيبُ الْمَدُونَةِ : ٥٥٨/٤ .

(٦) ٩٠/أ . س .

(٧) النُّوَادِرُ : ٣٥/١٤ ؛ تَقْيِيدُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى الْمَدُونَةِ : ٣٤٣/٦ ب ؛ شَرْحُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ : ١٥/٥ . وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ .

ص : وتشترط المماثلة في المحل والقدر والصفة / <sup>(١)</sup> ، فلا تُقَطَّعُ الْيَمْنَى بِالْيَسْرَى ، ولا العكس واليد والرجل والعين <sup>(٢)</sup> سواء ، ولا السبابة بالوسطى ، ولا الشئة بالرُبَاعِيَّةِ ، ولا العليا بالسُّفْلَى ، وتَتَعَيَّنُ عِنْدَ عَدَمِهِ الدِّيَّةُ .

ش : يعني أنه لا بد من المماثلة في أمور ثلاثة وهي : المحل ، والقدر ، والصفة ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وقوله : فلا تقطع اليمنى باليسرى ، هذا راجع إلى اتحاد المحل <sup>(٤)</sup> ثم بين أنه لا فرق في ذلك بين اليد والعين والرجل <sup>(٥)</sup> ؛ لينبه على قول الحسن بن حي <sup>(٦)</sup> أنه تؤخذ العين اليسرى باليمنى والعكس ، ولا تؤخذ اليد اليمنى باليسرى ، ولا العكس <sup>(٧)</sup> .

(١) ٢٠٧/ب . ح .

(٢) ساقط من : (س) .

(٣) الآية بتمامها : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

(٤) الجواهر : ٢٤١/٣ ؛ الذخيرة : ٣٣٨/١٢ .

(٥) ساقط من : (س) .

(٦) أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حيّ الهمداني الثوري الكوفي ، الإمام الكبير ، الفقيه العابد ، قال الإمام أحمد : الحسن بن صالح صحيح الرواية ، يتفق ، صائن لنفسه في الحديث والورع ، من مؤلفاته : الجامع في الفقه ، ولد سنة (١٠٠هـ) ، وتوفي سنة (١٦٩هـ) .

سير أعلام النبلاء : ١٩٣/٢ ؛ نزهة الفضلاء : ٥٩٠/٢ .

(٧) الاستذكار : ٢٦٥/٢٥ .



والرابعة : بفتح الراء وتخفيف الباء ، الجوهرى : كالثمانية ، وهي التي بين  
الثنية <sup>(١)</sup> والناب <sup>(٢)</sup> .

قوله : وتتعين عند عدمه ، أي : محل الجناية ويحتمل أن يعود على المماثل  
المفهوم من المماثلة ، وإذا تعذر القصاص وجب المصير إلى الدية كما إذا عُدَّ المثل <sup>(٣)</sup>  
في المثليات ، فإن القيمة تتعين ، والدية هنا في مال الجاني اتفاقاً ؛ لأن الجناية  
عمداً <sup>(٤)</sup> .

ص : فَإِنْ قُطِعَتْ بَعْدَ <sup>(٥)</sup> جَنَائَةٍ بِسَمَاوِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ لغيره ، فلا  
شيءَ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ .

ش : يعني : إذا قطع رجل يمين آخر ثم قطعت <sup>(٦)</sup> يد الجاني <sup>(٧)</sup> بأحد  
الوجوه التي ذكرها ، فقد سقط حق المجني عليه <sup>(٨)</sup> ؛ لأن حقه إنما كان في  
القصاص فإذا تعذر لتعذر محله بطل حقه <sup>(٩)</sup> . وهذا بين على المشهور أنه لاحق

(١) الثنية : الأضراس الأربع التي في مُقَدِّمِ الفم : ثنتان من فوق ، وثنان من أسفل . القاموس :  
١٦٣٧ ( ثنى ) .

(٢) الصحاح : ١٢١٤/٣ ( ربع ) ؛ والقاموس : ٩٢٩ ( ربع ) .

(٣) المثل : ما تماثلت آحاده ولم تختلف أجزاؤه من مكيل أو موزون أو مذروع أو معدود .  
معجم المصطلحات الفقهية : ٢١٥/٢ .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ١٥/٥ ب ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٥/ ب .

(٥) في ( مط ) : ( بغير ) .

(٦) ساقط من : ( م ) .

(٧) ساقط من : ( س ) .

(٨) تهذيب المدونة : ٦٠١/٤ ؛ الجامع : ٩١١/٢ ( كتاب الديات ) ؛ الاستذكار : ٢٦٣/٢٥ ؛

حاشية الدسوقي : ٢٥٤/٤ ؛ سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي : ٢١٨/١ .

(٩) ساقط من : ( ق ) .

للمجني عليه إلا في القصاص<sup>(١)</sup> ، وأما على قول أشهب أن الواجب التخيير في ذلك أو الدية ففيه بحث ، وفي بعض النسخ بغير جنيته<sup>(٢)</sup> ، أي : بغير جناية / [١/٨٣] المجني عليه ؛ لأن المجني عليه إذا قطعها فقد استوفى ، وفي بعض النسخ بغير جناية أجنبي ، واحترز بذلك من قطعها بجناية أجنبي ، فإن للمجني عليه ، أولاً : أن يقتص من الجاني ، ثانياً : على المشهور كما تقدم .

ص : وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَ جَمَاعَةً ، فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا قَطْعُهُمْ أَوْ لِأَحَدِهِمْ ، كَمَا لَوْ قَتَلَ جَمَاعَةً ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا قَتْلُهُ<sup>(٣)</sup> .

ش : يعني : ومثل ما تقدم في أن الجاني لاشيء عليه بعد القطع ، لو قطع جماعة وقاموا فإنه يُقطع لهم ، وكذلك إذا قام أحدهم ولو كان آخرهم جناية ، فُقطع له فلا شيء للباقيين<sup>(٤)</sup> > وشبه المصنف ذلك بالقتل .

وقوله : أَوْ لِأَحَدِهِمْ ، فيه تكرار مع قوله : أَوْ قِصَاصٌ لغيره<sup>(٥)</sup> ، وهذا إنما يتبين <<sup>(٦)</sup> على القول بأنه ليس لهم إلا القصاص ، وأما على قول من يرى لهم الخيار في ذلك أو في الدية ، فقال ع<sup>(٧)</sup> : إذا تعمد القاضي قتله لأحدهم فقد منع الباقيين من أخذ الدية وفي تضمينهم حينئذ ما منعهم منه نظر ، ولا سيما إن كان مذهبه التخيير فتأمل<sup>(٨)</sup> .

(١) نقلاً عن ابن عبد السلام : ١٦/٥ أ ؛ وانظر : مدونة الفقه المالكي : ٥١٩/٤ .

(٢) جامع الأمهات : ٤٨٤/ب . ت .

(٣) في ( مط ) : زيادة / ونحو ذلك .

(٤) النوادر : ٥٩/١٤ .

(٥) انظر ص (١١٩) .

(٦) ساقط من : ( ق ) .

(٧) ساقط من : ( ز ) .

(٨) شرحه : ١٦/٥ أ .

ص : وفي اعتباره القدر بالمساحة أو بالنسبة إلى قدر الرأسين قولان : لابن القاسم وأشهب . وعليهما ، لو كانت الشجة <sup>(١)</sup> نصف رأس المشجوج ، وهي قدر رأس الشاج . ولا يكمل بغير الرأس اتفاقاً .

المماثلة في  
القدر

ش : لما ذكر أنه لابد من المماثلة في القدر أخذ بيينه ، وذكر أن ابن القاسم يعتبره بالمساحة <sup>(٢)</sup> ، وهو مذهب المدونة <sup>(٣)</sup> ، فيقتص في طول الجرح وقصره ، وصوبه ابن رشد لقوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، وذكر أن أشهب اعتبر القدر بالنسبة فيجرح ربع الرأس بالربع والثالث بالثالث وكذلك <sup>(٥)</sup> ، ورجع إليه ابن القاسم في الموازية .

ابن المواز : وبه أقول ، وذكر ابن المواز أن ابن القاسم خالف في قوله الأول أصحابه والعلماء قبله <sup>(٦)</sup> . وبقية كلام المصنف ظاهر ، وإنما لم يكمل بغير الرأس بالاتفاق ؛ لأنه يعتبر المماثلة في الحل <sup>(٧)</sup> .

(١) ١٢٤/أ . ق .

(٢) وكيفية اعتبار الجرح بالمساحة أن يعتمد إلى موضع الشجة من رأس الجرح فيعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط أو نحوهما ، ويضعها على رأس الشاج أو نحوها ، ويعلم طرفيه بسواد أو غيره ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة يضعها في أول الشجة ويجرها إلى آخرها ، فيأخذ مثل الشجة طولاً وعرضاً ، وفي الطب الحديث يتم قياس ذلك بالمسطرة - بعدد السنتيمترات - بالنسبة لطول الجرح وعرضه أو بالإنش . قاله : د/ علي أحمد .

المبدع : ٣٢١/٨ ؛ وانظر المغني : ٤١٢/٩ - ٤١٣ .

(٣) المدونة : ٦٥٤/٤ - ٦٥٥ ؛ تهذيب المدونة : ٦٠١/٤ . وهو المشهور في المذهب .

(٤) سورة المائدة ، آية : ٤٥ .

(٥) البيان والتحصيل : ١١٠/١٦ .

(٦) النوادر : ٤٦/١٤ .

(٧) بهرام الصغير : ٣٤٩/أ ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٤/ب .

وقال مالك : فيمن قطع بعض أصبع<sup>(١)</sup> وأصبعه أطول ، فلا يقطع بقدره ولكن إن كان قدر ثلث أصبعه قطع من أصبع الآخر مثله ، وكذلك القصاص في الأئمة<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمران : يحتمل أن يقول ابن القاسم في مثل هذا كرواية أشهب أو يرى فيه كما يرى في الجراح أنه يقاس ولم يوجد عنه نص فيها<sup>(٣)</sup> .

ص : ولو زاد الطيب المقتص على ما<sup>(٤)</sup> استحق ، فكاحطاً .

ش : أي : إذا زاد خطأ فكاحطاً ، فإن كان أنقص من الثلث ففي ماله ، وإلا فعلى العاقلة ، أما لو زاد عمداً اقتص منه<sup>(٥)</sup> ، فإن قلت : فإذا خصت زيادة الطيب بالخطأ ، يلزم منه أن يكون المصنف شبه الشيء بنفسه .

حكم  
زيادة  
الطبيب  
على القدر  
المطلوب  
في  
القصاص

(١) قال في المصباح : ١٢٦ ، ( صبع ) : ( الأصبع : مؤنثة وكذلك سائر أسمائها مثل : الخنصر والبنصر وفي كلام ابن فارس ما يدل على تذكير الأصبع فإنه قال : الأجود في أصبع الإنسان التأنيث وقال الصَّغَانِي أيضاً : يذكر ويؤنث والغالب التأنيث . قال بعضهم : وفي " الأصبع " عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث الباء والعاشر " أُصْبُوغ " وزن عصفور ، والمشهور من لغاتها كسر الهمزة وفتح الباء وهي التي ارتضاها الفصحاء ) .

(٢) العناية مع البيان والتحصيل : ١٠٩/١٦ ؛ النوادر : ٤٥/١٤ ؛ المتقى : ١٢٩/٧ ؛ الذخيرة : ٣٤٨/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٠/٦ أ .

والأئمة : من الأصابع العُقْدَةُ ، وبعضهم يقول " الأنامل " رؤوس الأصابع ، وعليه قول الأزهرى : " الأئمة " المفصل الذي فيه الظفر . وهي بفتح الهمزة وفتح الميم أكثر من ضمها ، وابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام ، وبعض المتأخرين من النحاة حكى تثليث الهمزة مع تثليث الميم فيصير تسع لغات ( المصباح : ٢٣٩ ( غل ) .

(٣) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٠/٦ أ ؛ شرح ابن عبد السلام : ١٦/٥ ب .

(٤) ساقط من : ( م ) .

(٥) الموطأ : ٣٦٠/٢ ؛ المتقى : ١٢٩/٧ ؛ الجواهر : ٢٤١/٣ ؛ الذخيرة : ٣٤٩/١٢ .

قبل <sup>(١)</sup> : شبه الخطأ المستند إلى عمد / <sup>(٢)</sup> مأذون فيه كالخطأ المحض فلا يلزم ما ذكرت .

وما ذكرناه من الاقتصاص من الطبيب المتعمد نص عليه الشيوخ إلا أنه لا يمكن في غالب الحال ؛ لأن زيادته إنما تكون بعد ما أُذن فيه فإذا طُلب القصاص من الطبيب ، لم يوصل إليها منه إلا بعد تقدم جرح ، وقد لا يكون جرح أحداً خطأ فضلاً عن العمد فيتعذر القصاص غير أنه إن برئت الزيادة على غير عثم وجب أدبه فقط ، وإلا وجب الأدب مع الحكومة في ماله وهذا خطأوه بالزيادة .

وأما خطأوه بالنقصان ، ففي المجموعة عن ابن القاسم لا يرجع فيقتص له من بقية حقه ؛ لأنه قد اجتهد له وكذلك الأصبع يُخطئ فيها بأغلبة ، ولا يقاد مرتين <sup>(٣)</sup> ، وعنه في الموازية <sup>(٤)</sup> والعُتبية <sup>(٥)</sup> إن عُلِمَ بحضرة ذلك قبل أن يبرأ أو ينبت اللحم أتم ذلك عليه <sup>(٦)</sup> ، وإن فات فلا / <sup>(٧)</sup> شيء له في تمام ذلك ولا في ديتيه ، وقال أصبغ : إن قصرَّ يسيراً فلا يقاد ، وإن كان في موضعه قبل البرء أو بعده ، > وإن كان كثيراً < <sup>(٨)</sup> فإن كان بفوره <sup>(٩)</sup> اقتص له تمام حقه وإن كان

(١) القائل هو ابن عبد السلام ، انظر شرحه : ١٦/٥ ب .

(٢) ٢٠٨/أ . ح .

(٣) النوادر : ٤٣/١٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ١٦/٥ ب .

(٤) النوادر : ٤٤/١٤ .

(٥) العتبية مع البيان والتحصيل : ١٠٩/١٦ .

(٦) ساقط من : (ق) .

(٧) ٩٠/ب . س .

(٨) ساقط من : (ق) .

(٩) فور كل شيء : أوله ، وقولهم : ذهبت في حاجة ثم أتيت فلاناً من فوري ، أي : قبل أن أسكن .

اللسان : ١٧٠/٥ (فور) .

[ برد ] <sup>(١)</sup> وأخذ الدواء فلا يرجع إليه برأ أو لم يبرأ ويكون في الباقي العقل ، كان هو ولي القصاص أو من جعله إليه السلطان <sup>(٢)</sup> .

ص : ولا تُقَطَّعُ الصَّحِيحَةُ بِالشَّلَاءِ الْعَدِيمَةِ النَّفْعِ اتِّفَاقاً ، وَإِنْ رَضِيَ ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ ، وَقِيلَ : يُخَيَّرُ الْمُسْتَحَقُّ .

[ب/٨٣]

القصاص

من الناقص

بالتام

والعكس

ش : لأن الصحيحة ليست / كالشلاء ، فلذلك لا تقطع الصحيحة بها / <sup>(٣)</sup> ولو رضي الجاني بأن يسلم يده الصحيحة لم يكن له ذلك <sup>(٤)</sup> ، وهو بمنزلة من أسلم يده لرجل ليقطعها من غير موجب وذلك لا يجوز <sup>(٥)</sup> ، وفي بعض النسخ إن رضياً <sup>(٦)</sup> ، فيعود على الجاني والمجني عليه ، وما ذكره المصنف من تقييده الشلاء بالعدمية النفع ، ع : نحوه لأشهب وحملوا قوله على الوفاق <sup>(٧)</sup> . انتهى .

والذي في النوادر <sup>(٨)</sup> عن ابن القاسم وأشهب <sup>(٩)</sup> في أشل اليد والأصبع يقطعهما [ صحيح ] <sup>(١٠)</sup> إنه لا قصاص فيها ، وكذلك إن شل بعضها ، إذ لا

(١) في جميع النسخ : ( برأ ) ، والمثبت هو الصحيح وموافق لما في النوادر : ٤٤/١٤ ؛ والمتقى : ١٢٩/٧-١٣٠ .

(٢) نقلاً عن ابن عبد السلام : ١٦/٥ ب- ١٧ أ . وانظر النوادر : ٤٤/١٤ ؛ المتقى : ١٢٩/٧-١٣٠ .

(٣) ٢٢٠/أ . م .

(٤) الجواهر : ٢٤٢/٣ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٥٢/٤ .

(٥) شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٥/ب .

(٦) جامع الأمهات : ٤٨٤/ب . ت .

(٧) شرحه : ١٧/٥ أ .

(٨) ١١/١٤ ؛ والجامع : ٩١٣/٢ ( كتاب الديات ) .

(٩) ساقط من : ( م ) .

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتم من النوادر : ١١/١٤ ليستقيم الكلام .

يقدر أن يقاد له بها بقدر ما بقي منها [ فيصير يأخذ أكثر مما أصيب به ] <sup>(١)</sup> ولكن له من الدية بقدر ما بقي منها بالاجتهاد .

قيل : وقول ع أنهم حملوا قول أشهب على الوفاق وهم ، فإن هذا إنما ذكره أشهب في العكس وهو قطع الشلاء بالصحيحة .

> قوله : وكذلك العكس ، أي : فلا تقطع الشلاء بالصحيحة < <sup>(٢)</sup> ؛ لأن الشلاء كالعدم وهي كنوع آخر <sup>(٣)</sup> . وقيل : يخير المستحق في القصاص أو تركه وأخذ الدية وهذا رواه يحيى <sup>(٤)</sup> في العتبية <sup>(٥)</sup> .

قال في البيان <sup>(٦)</sup> : والأول مذهب المدونة .

ولأشهب ثالث : أنه ليس له أن يقتص إن كان جُل منفعتها قد ذهب .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتم من النوادر : ١١/١٤ .

(٢) ساقط من : ( ح ، م ، ق ، س ) .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ١٧/٥ أ . وهو المشهور في المذهب .

(٤) أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس البربري الأندلسي القرطبي ، الإمام ، فقيه الأندلس سمع من زياد بن عبد الرحمن موطأ مالك - رضي الله عنه - وسمع من يحيى بن مضر ثم ارتحل إلى المشرق في أواخر أيام الإمام مالك فسمع منه الموطأ ، وسمع من الليث وابن عيينة وابن وهب وابن القاسم وحمل عنه كتب سؤالات ومسائل ، وعنه : ابن مزين وابن مخلد وغيرهما ، وتوفي سنة (٢٣٤هـ) . رسالة في تعريف فقهاء المالكية : ٦٣ ؛ المدارك : ٣١٠/١ ؛ سير أعلام النبلاء : ٥١٩/١٠ ؛ الديباج : ٤٣١ .

(٥) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٠٦/١٦ ؛ النوادر : ١١/١٤ ؛ الجواهر : ٢٤٢/٣ ؛ لباب اللباب : ٢٩٠ .

(٦) ١٠٦/١٦ - ١٠٧ ؛ والجواهر : ٢٤٢/٣ .

ص : وَفِيهَا لَوْ قَطَعَ أَقْطَعُ / <sup>(١)</sup> الْكَفَّ الْيَمْنَى يَمِينَ رَجُلٍ مِنَ الْمِرْفَقِ ، خَيْرُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الْقِصَاصِ وَالْدِّيَةِ ، وَلَوْ كَانَ الْجَانِي أَشْلً ، تَعَيَّنَ الْعَقْلُ .

ش : > لعله نسبها للمدونة <sup>(٢)</sup> إشارة إلى معارضة هذه المسألة للتي قبلها ؛ لأن يد الجاني ناقصة <sup>(٣)</sup> في الصورتين ، ولهذا قال : وَلَوْ كَانَ الْجَانِي أَشْلً تَعَيَّنَ الْعَقْلُ < <sup>(٤)</sup> ، وإلا فقد قدم مسألة الشلل ، لكن فرق أبو عمران بأن اليد الشلاء كالميت والميت لا يقتص منه <sup>(٥)</sup> ، وأما <sup>(٦)</sup> أقطع الكف فبقية ساعده بعض حق المقطوعة يده فله أخذه <sup>(٧)</sup> .

في أقطع  
الكف  
اليمين  
يقطع يمين  
رجل  
صحيح من  
المرفق

ص : وَأَمَّا مَا بِهَا نَفْعٌ ، فَكَالصَّحِيحَةِ مِنْ غَيْرِ أَرْشٍ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : إِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ بَاقِيًا .

ش : هذا مقابل قوله أولاً العديعة النفع <sup>(٨)</sup> ، وحاصله أنه في المشهور اعتبر مطلق النفع ، واعتبره أَشْهَبُ بقيد الأكثر <sup>(٩)</sup> ، وتأمل هذا مع قوله في البيان <sup>(١٠)</sup> : لا خلاف إذا كان جُلُّ منفعتها قائمة أن الجروح بالخيار بين أن يستقيد منها

(١) ١٢٤/ب . ق .

(٢) ٦٥٤/٤ .

(٣) وهذه هي علة تخيير المجني عليه ؛ لأن الجاني لما كان ناقص العضو لم يتعين القصاص ؛ لأنه أقل من حق المجني عليه ولم يجز الانتقال لعضو آخر ، ولم تتعين الدية ؛ لأنه جنى عمداً فثبت الخيار بين القصاص والدية . حاشية الدسوقي : ٢٥٤/٤ .

(٤) سقط من الصلب في (ق) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٥) ساقط من : (ق) .

(٦) في (ق) زيادة / لو قطع .

(٧) شرح ابن عبد السلام : ١٧/٥ أ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٥٤/٤ ؛ شرح منح الجليل : ٣٧٣/٤ .

(٨) انظر : ص (١٢٤) .

(٩) نقلاً من ابن عبد السلام : ١٧/٥ ب .

(١٠) ١٠٦/١٦ .



بنقصانها وبين أن يأخذ عقلها . وعلى هذا فاليد التي فيها نفع على قسمين : إن كان الجمل قد ذهب فهو محل خلاف <sup>(١)</sup> ، وإن كان الجمل باقياً فهو محل اتفاق . هذا فيما إذا كانت اليد الشلاء <sup>(٢)</sup> هي الجانية ، وأما إن كانت المجني عليها فلا قصاص من الصحيحة <sup>(٣)</sup> .

ص : والذَكَرُ الْمَقْطُوعُ الْحَشْفَةُ كَالْأَقْطَعِ <sup>(٤)</sup> الْكَفِّ .

ش : يعني : إذا قطع صاحب ذكر مقطوع الحشفة <sup>(٥)</sup> ذكر سالمها ، خير المجني عليه / <sup>(٦)</sup> بين القصاص من الذكر المقطوع الحشفة وبين أخذ دية ذكره الصحيح ، كما تقدم إذا قطع أقطع الكف يد شخص صحيحة من المرفق <sup>(٧)</sup> .

ص : وَعَيْنُ الْأَعْمَى وَلِسَانُ الْأَبْكَمِ كَالْيَدِ الشَّلَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ فَحُكُومَةٌ ، وَإِنْ كَانَ اقْتَصَّهَا أَوْ أَخَذَ عَقْلاً .

(١) وقد أجمل ابن رشد الأقوال الثلاثة فقال : ( وأما إذا كانت منفعتها كلها قد ذهبت أو جُلِّها فاختلف في ذلك على ثلاثة أقوال ، أحدها : أن له أن يقتص إن شاء وإن كانت منفعتها كلها قد ذهبت .. ، والثاني : قول أشهب في المجموعة وكتاب ابن المواز أنه ليس له أن يقتص منها وإن بقي فيها منفعة إذا كانت جل منفعتها قد ذهبت ، والثالث : قوله في هذه الرواية وهو مذهبه في المدونة أنه إن كانت قد ذهبت منفعتها كلها فليس له أن يقتص ، وإن كان بقي فيها منفعة وإن قَلَّتْ فهو بالخيار بين أن يأخذ العقل أو يقتص ) . البيان والتحصيل : ١٠٦/١٦ - ١٠٧ .

(٢) ساقط من : ( ز ، م ، ح ، س ) .

(٣) الإشراف : ٨٣٠/٢ ؛ لباب اللباب : ٢٩٠ .

(٤) في ( ق ، س ) : كأقطع .

(٥) الحشفة : هي رأس الذكر . المصباح : ٥٣ ( حشف ) .

(٦) ٢٠٨/ب . ح .

(٧) انظر : ص ( ١٢٦ ) .

الجنابة على  
عين  
الأعمى  
ولسان  
الأبكم

ش : ثبت في بعض النسخ على المشهور <sup>(١)</sup> ، وسقط ذلك من بعضها ، وهو الصواب وبثبوتها قلق جداً ؛ لأنك إما أن تحمل كلامه على أن صاحب اللسان الأبكم والأعمى جانيان أو مجني عليهما ، فعلى أنهما جانيان يكون معنى كلامه <sup>(٢)</sup> أن الأبكم والأعمى إذا جنيا على صحيح ، فالمشهور أنه لا يكون للصحيح عليهما إلا العقل ، ومقابل المشهور <sup>(٣)</sup> أن الصحيح يخير في العقل والقصاص ، والفرق على الشاذ بين ذلك وبين اليد الشلاء أن في العين العمياء جمالاً ، وفي لسان الأبكم الإحساس والذوق ، وعلى هذا فالخلاف راجع إلى المشبه لا إلى المشبه به ، ويحتمل على هذا أن يرجع إلى المشهور أو إلى المشبه والمشبه به ، ويكون كرر هنا الخلاف في اليد الشلاء ليعين المشهور إذ لم يعينه أولاً <sup>(٤)</sup> ، وقد نص في البيان <sup>(٥)</sup> : على أن العين العمياء كاليد الشلاء إذا جنيا على الصحيح في دخول الخلاف ، لكن يرد على هذا كله أن قوله : فحكومة ، لا يبقى له وجه ؛ لأن الحكومة إنما تجب في الجنابة على الأعمى والأبكم والأشل لا في جنائتهم ، وإن حملنا كلامه على أن الأعمى والأبكم مجني عليهما ، فيكون في لسان الأبكم وعين الأعمى حكومة على المشهور ، فيقتضي هذا أن على الشاذ فيهما دية ولا يعلم هذا في المذهب .

وقوله : / وإن كان اقتص <sup>(٦)</sup> ، إلى آخره ، هو مبالغة على المشهور وهو ظاهر . [١/٨٤]

(١) جامع الأمهات : ٤٨٥ / أ . ت . و ٨٦٣ / ب . ي .

(٢) ساقط من : (ق) .

(٣) ساقط من : (م ، س) .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ١٧ / ٥ ب .

(٥) ١٠٦ / ١٦ .

(٦) قال ابن عبد السلام في شرحه : ١٨ / ٥ أ ( ولما ذكر المؤلف أن الواجب في هذين العضوين على المشهور هو الحكومة ، خشي أن يتوهم سامع هذا الكلام أن الحكومة إنما تجب إذا لم يوجد لها عوض أو لم يقتض منها فاستظهر على ذلك بقوله " وإن كان اقتص لها أو أخذ عقلاً " ) . أ هـ .

ص : وَتُقَطَّعُ الْيَدُ النَّاقِصَةُ أَصْبُعًا بِالْكَامِلَةِ ، وَلَا دِيَّةَ لِلأَصْبُعِ عَلَى الْمَشْهُورِ . فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ أَصْبُعٍ ، خَيْرٌ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْعَقْلِ / <sup>(١)</sup> تَامًا . وَقَالَ أَشْهَبُ : يَتَعَيَّنُ الْعَقْلُ .

حكم  
القصاص  
من اليد  
الناقصة

ش : يعني : أن من كان له <sup>(٢)</sup> أصبع مقطوع من يد فقطع يداً صحيحة فإن المجني عليه يقتص من اليد الناقصة <sup>(٣)</sup> ، واختلف هل يكون له عوض عن ذلك النقص وهو للمالك أو لا ؟ وهو المشهور وهو للمالك أيضاً ، ولابن القاسم ثالث . قال في الموازية : إن المجني عليه يخير إما أن يقتص بغير دية الأصبع ، وإما أن يأخذ عقل يده بلا قصاص .

قوله : فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ ، أي : وإن كان النقص أكثر من أصبع كأصبعين أو ثلاثة فمذهب المدونة أنه يخير بين أن يأخذ العقل تاماً أو يقتص <sup>(٤)</sup> ، وقال أَشْهَبُ ، وعبد الملك : ليس له إلا العقل .

وفي العُتْبِيَّة <sup>(٥)</sup> قول ثالث / <sup>(٦)</sup> : إنه يقطع كفه تلك ، ويكون عليه عقل الأصبعين ، غير أن قول المصنف : فَإِنْ كَانَ النقص أكثر يدخل فيه أربعة أصابع ، والمنصوص هنا أصبعان أو ثلاثة . لكن لفظه في البيان <sup>(٧)</sup> كلفظ المصنف .

(١) ٩١/أ . س .

(٢) ساقط من : ( ح ) .

(٣) الجواهر : ٢٤٢/٣ .

(٤) المدونة : ٦٥٤/٤ ؛ النوادر : ١٤-١٣/١٤ ؛ الجواهر : ٢٤٣/٣ .

(٥) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٢٣/١٦ .

(٦) ١٢٥/أ . ق .

(٧) ١٢٣/١٦ ؛ وانظر شرح ابن عبد السلام : ١٨/٥ .

ع : والمستحسن عندي مذهب المدونة في الأصبعين ، ومذهب أشهب في الثلاثة <sup>(١)</sup> .

ص : فإن كانت الناقصة يد المجني عليه ، < وكان أصبعا > <sup>(٢)</sup> ،  
فثلاثة : لابن القاسم وأشهب والمغيرة ، ثالثها : إن كان غير الإبهام ، اقتصر منه .

ش : < قد علمت أن القول الثالث يدل على القولين الأولين > <sup>(٣)</sup> ، وأن  
الأول من الأقوال للأول من القائلين <sup>(٤)</sup> ، فمذهب ابن القاسم القصاص سواء  
كان الأصبع الناقص هو الإبهام <sup>(٥)</sup> أو غيره وهو قوله في المدونة <sup>(٦)</sup> ، ومذهب  
أشهب <sup>(٧)</sup> نفي القصاص مطلقاً .

قال أشهب : وإنما له أربعة أخماس دية اليد ، قال : والأغملتان كالأصبع ؛  
لأن الأقل يتبع الأكثر ، واستحسن في الأتملة القصاص <sup>(٨)</sup> .

(١) شرحه : ١٨/٥ أ .

(٢) ساقط من : ( ز ، م ، س ، ق ) .

(٣) ساقط من الصلب في (ق) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٤) قال ابن فرحون في كشف النقاب بعد ذكره لقول ابن الحاجب السابق : "فالقول الثالث يدل على القولين الأولين ؛ لأن صدره بالثبوت ، وهو مذهب ابن القاسم المصدر بذكره ، وعجز الثالث النفي وهو قول أشهب " . كشف النقاب : ١٥٠ ، وانظر التوضيح : ١٨/١ ( كتاب الطهارة ) .

(٥) الإبهام : الإصبع العظمى ، وهي مؤنثة ، والجمع الأباهيم .

الصباح : ١٨٧٥/٥ ( بهم ) ؛ القاموس : ١٣٩٨ ( بهم ) .

(٦) ٥٧٢/٤ ؛ والنوادر : ١٢/١٤ - ١٣ ؛ الجامع : ٦١٨/٢ ( كتاب الجراح ) ؛ الجواهر : ٢٤٣/٣ ، وهو المشهور في المذهب .

(٧) ساقط من : ( ح ) .

(٨) النوادر : ١٣/١٤ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٠/٦ أ .

قال ابن المؤاز : واختلف قوله فيه <sup>(١)</sup> ، وتصور القول الثالث ظاهر ، ونسبه المصنف للمغيرة ، وإنما رأيته منسوباً لابن المأجشون <sup>(٢)</sup> .

ص : وإن كان أصبغين ، فلا قصاص اتفاقاً .

ش : يعني : وإن كانت يد المجني عليه ناقصة أصبعين لم يقتص له من الكاملة بالاتفاق ، وإنما له ثلاثة أخماس دية <sup>(٣)</sup> اليد ، وهكذا حكى ابن المؤاز اتفاق مالك وأصحابه على هذا <sup>(٤)</sup> .

ص : ولو قطع من المرفق ، لم يجز من الكوع ولو رخصاً .

ش : لأن الماثلة في المحل شرط ، وهو خلاف قوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحُ

قِصَاصٌ ﴾ <sup>(٥)</sup> ، ولو جاز هذا لجاز أن يقطع غير القاطع مع الرضى <sup>(٦)</sup> .

ص : وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة ، خِلقة أو من / <sup>(٧)</sup> كبر .

ش : لأنه كما يقتص للضعيف من القوي ، فكذلك يقتص للعين الضعيفة من السليمة ؛ ولأننا لو اشترطنا التساوي في العضوين لأدى ذلك إلى عدم القصاص غالباً ؛ لعدم تحقق مساواتهما <sup>(٨)</sup> .

(١) النوادر : ١٣/١٤ .

(٢) شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٦/أ .

(٣) ساقط من : (ق) .

(٤) النوادر : ١٢/١٤ ؛ الجامع : ٩٠٤/٢ ( كتاب الديات ) ؛ البيان : ١٢٤/١٦ .

(٥) سورة المائدة ، آية : ٤٥ .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ١٨/٥ ب .

(٧) ٢٠٩/أ . ح .

(٨) شرح ابن عبد السلام : ١٨/٥ ب ؛ بهرام الصغير : ٣٥٠/أ .

ص : فَإِنْ كَانَ مِنْ جُدْرِيٍّ أَوْ رَمِيَّةٍ وَشِبْهَهُمَا ، فَلَا قَوْدَ ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ :  
إِذَا كَانَ قَاحِشًا ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ كَانَ يَنْظُرُ بِهَا ، ثُمَّ أُصِيبَتْ عَمْدًا <sup>(١)</sup> /  
فَالْقِصَاصُ . وَإِنْ كَانَ أَخَذَ لَهَا عَقْلًا ، بِخِلَافِ الْخَطَأِ .

ش : الجوهري في فصل الجيم مع الدال المهملة ، الجُدْرِيُّ : يضم الجيم  
وفتح الدال ، وبفتحهما : لغتان . يقال منه : جُدَّرَ الرجل فهو مُجَدَّرٌ <sup>(٢)</sup> . يعني :  
وإن كان نقص الإبصار بطارئ على العين من جدري أو رمية أو قرحة <sup>(٣)</sup> أو غير  
ذلك فلا قود فيها ، وفيها بحساب ما بقي <sup>(٤)</sup> ، وقيد ابن المَاجِشُونُ نفي القصاص  
بما إذا كان النقص قاحشًا ، قال : وأما النقص اليسير فله القصاص <sup>(٥)</sup> ، وقرق ابن  
القاسم في المدونة <sup>(٦)</sup> : فَإِنْ أُصِيبَتْ عَمْدًا فَلَهُ الْقِصَاصُ وَلَوْ أَخَذَ لَهَا أَوَّلًا عَقْلًا ،  
وإن أُصِيبَتْ خَطَأً فَلَيْسَ لَهُ <sup>(٧)</sup> فيها إلا بحساب ما بقي .

(١) ٢٢٠/ب م .

(٢) الصحاح : ٦٠٩/٢ ( جدر ) . والجُدري : مرض فيروسي حاد شديد العدوه له أعراض شديدة  
تتميز بظهور طفح جلدي ينجم عنه تكوين حُفَرٍ وندبات دائمة ويصاحبه انخفاض في درجة الحرارة  
ورعشة وصداع وآلام شديدة في الظهر والبطن مع الانهالك الشديد . المعجم الموضوعي  
للمصطلحات الطبية : ١٨٩ ؛ الصحة العامة والرعاية الصحية : ٢٦٠ .

(٣) قال القاضي عياض في المشارق : ١٧٧/٢ ( ق ر ح ) ( القرح والقرحة بفتح القاف وسكون  
الراء هي ألم الجرح ثم استعملت في الجراح والقروح الخارجة في الجسد وفي كل ألم من شيء ) .  
والقرحة : هي إصابة تتميز بفقدان بشرة الجلد وجزء على الأقل من الأدمة وتنتج على أثر صدمات  
في الجلد أو عدوه بكتيرية أو فطرية أو اعتلال الأعصاب أو على أثر الإصابة بأمراض الأوعية  
الدموية الطرفية أو الأورام . المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية : ١٦١ .

(٤) النوادر : ١٠/١٤ ؛ لباب اللباب : ٢٩١ .

(٥) النوادر : ١٠/١٤ ، قال ابن عبد السلام في شرحه : ١٨/٥ ب ( ومذهب عبد الملك في ذلك  
أقرب إلى مقتضى الأصول ) .

(٦) ٥٧٤/٤ ؛ شرح الأزهرى على ابن الحاجب : ٢٨٦/أ وهو المشهور في المذهب .

(٧) ساقط من : ( م ، ق ) .

ويقع في بعض النسخ <sup>(١)</sup> قول ابن المَاجِشُون مقدماً على قول ابن القاسم ،  
والنسخة الأولى أظهر .

ص : ولو فقاً صحيحُ العَيْنَيْنِ عَيْنَ الْأَعْوَرِ ، فقالَ مالِكٌ : إِنْ شَاءَ اقْتَصَرْتُ ،  
> وَإِنْ شَاءَ < <sup>(٢)</sup> أَخَذَ دَيْتَهَا أَلْفَ دِينَارٍ مِنْ مَالِهِ ، وقالَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ  
رضي الله عنهم .

ش : تصوره ظاهر ، واستشكل تخيير مالك هنا بين القصاص والدية مع أن  
مشهور مذهبه تحتم القصاص في العمد .

وأجيب : بأن الموجب للتخير هو عدم / المساواة ؛ لأن عين المجني عليه [ ٨٤/ب ]  
ديتها ألف دينار بخلاف عين الجاني ، فكان كمن كفه مقطوعة وقطع يد رجل من  
المرفق <sup>(٣)</sup> ، ولم يرتضي بعضهم هذا الجواب وجعل لمالك قولاً ثالثاً في الجراح  
بالتخير من هنا ، والأقرب الجواب الأول ولا حاجة إلى هذا الإلزام ، فإنه قد نُقِلَ  
عن مالك قول بالتخير صريح <sup>(٤)</sup> .

(١) جامع الأمهات ( مط ) : ٤٩٥ .

(٢) ساقط من : (س) ، مط .

(٣) المرفق : موصل الذراع في العضد . القاموس : ١١٤٥ ( رفق ) .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ١٩/٥ أ .

قوله : وقال به الخلفاء الأربعة ، أي : تكون ديته ألف دينار من ماله <sup>(١)</sup> ، ولم يرد أنهم قالوا بالتخير <sup>(٢)</sup> .

ص : فلو فقا الأعور من ذي عَيْنَيْن التي مثلها له ، فإن شاء أَقْتَصَّ ، أو أَخَذَ > ألفَ دينار ، دية < <sup>(٣)</sup> ما ترك له ، وإليه رجع . وعنه : خمسمائة دينار ، وعنه : له القصاص فقط .

ش : هذه / <sup>(٤)</sup> عكس التي قبلها ، ومعناها : إذا فقا الأعور لصاحب العينين <sup>(٥)</sup> مثل العين الباقية له ، ففي المسألة للمالك ثلاثة أقوال :

الأول : أن للمجني عليه أن يقتص من عين الأعور ، وله أن يأخذ دية عينه <sup>(٦)</sup> خمسمائة دينار .

(١) الأثر عنهم أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٣٠/٩ - ٣٣١ ح (١٧٤٢٧) ، كتاب : العقول ، باب : عين الأعور ، ونصه : ( عن ابن جريج قال : حدثت عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في عَيْنِ الأعورِ بالديةِ تامةً ) . وذكر ذلك أيضاً عن علي رضي الله عنه ؛ وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٧/٦ - ٣٠٨ ح (٢) ، (٥) ، كتاب : الديات ، باب : الأعور تفقا عينه ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٥/٨ - ١٦٦ ح (١٦٢٩٥ ، ١٦٣٠٠ ، ١٦٣٠١) ، كتاب : الديات ، باب : الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصحيح .

ولم أقف عليه مروياً عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بعد البحث في مظانه والله أعلم .  
(٢) وقد وقفت على أثر يروى عن علي رضي الله عنه يقول فيه بالتخير ، ذكره عبد الرزاق في مصنفه : ٣٣١/٩ ، (١٧٤٣٢) ، كتاب : العقول ، باب : عين الأعور ، ونصه : ( عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي في رجلٍ أعورٍ فقتلته عينه الصحيحة عمداً إن شاء أخذَ الديةَ كاملةً ، وإن شاء فقا عيناً ، وأخذَ نصفَ الديةِ ) ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٠٧/٦ ح (٣) ، كتاب : الديات ، باب : الأعور تفقا عينه ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٤/٨ ح (١٦٢٩٤) ، كتاب : الديات ، باب : الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصحيح . قال البيهقي وهو مرسل .

(٣) ساقط من : (س) .

(٤) ١٢٥/ب . ق .

(٥) ساقط من : (ح) .



الثاني : وإليه رجع مالك ، أنه يخير المجني عليه بين القصاص وأخذ دية عين الأعور ألف دينار . وهذان القولان في المدونة <sup>(١)</sup> .

والثالث : رواه أشهب في الموازية : ليس له إلا القصاص <sup>(٢)</sup> ، واستشكل أيضاً قول مالك بالتخير هنا كما استشكلوه في المسألة / <sup>(٣)</sup> السابقة <sup>(٤)</sup> .

وأجيب : بأننا إنما خيرنا الصحيح هنا ؛ لأنه إن قصد القصاص فهو له ؛ لأن الفرض أن للأعور مثل ما فقاً ، وإن قصد الدية فقد دعا إلى الصواب <sup>(٥)</sup> فهو له .  
ورد : بأنه يلزم منه إجبار القاتل على الدية ؛ لأن أولياء المقتول دعوا أيضاً إلى الصواب .

ص : وَلَوْ فَقَأَ الثِّيَ لَا مِثْلَهَا لَهُ ، فَنِصْفُ دِيَةِ فَقَطُ فِي مَالِهِ .

ش : يعني : ولو فقأ الأعور للصحيح العين التي ليست له ، فعليه نصف الدية فقط ، ولا خلاف في ذلك لتعذر القصاص فيها ؛ لإنعدام محله ولأن ديتها خمسمائة <sup>(٦)</sup> .

وقوله : في ماله ، أي : في مال الأعور ؛ لأنها جناية عمد وإنما امتنع القصاص لعدمها في حقه <sup>(٧)</sup> .

(١) ٦٣٧/٤ ؛ العتية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٢٧/١٦ والقول الثاني هو المشهور في المذهب .

(٢) ساقط من : (ز) . وانظر العتية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٢٨/١٦ ؛ النوادر : ١٧/١٤ ؛

الجواهر : ٢٤٤/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٠/٦ ب .

(٣) ٩١/ب . س .

(٤) انظر ص : (١٣٣) .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ١٩/٥ ب . وقد ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الإمام مالك في إحدى

رواياته في أن على الأعور الدية كاملة . المغني : ١١١/١٢ . أما الحنفية والشافعية فقالوا : له

القصاص . انظر : تكملة فتح القدير : ٢٣٤/١٠ ؛ المجموع شرح المذهب : ٧٧/١٩ .

(٦) ساقط من : (ق) .

(٧) المدونة : ٦٣٧/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٨٠/٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ١٩/٥ ب .

ص : فَلَوْ فَقَّا عَيْنِي الصَّحِيح ، فَالْقِصَاصُ وَنَصِفُ الدِّيَّةَ ، وَقَالَ أَشْهَبُ :  
إِنْ فَقَّاهُمَا فِي فَوْرِ وَاحِدٍ ، أَوْ بَدَأَ بِالْمَعْدُومَةِ . وَأَمَّا لَوْ بَدَأَ بِالَّتِي مِثْلُهَا لَهُ ، ثُمَّ ثَنَّى  
بِالْأُخْرَى ، فَأَلَفَّ مَعَ الْقِصَاصِ .

ش : أي : ولو فقاً الأعور عيني الصحيح ، فقال ابن القاسم في المدونة :  
يقتصر المجني عليه من عين الأعور ويأخذ نصف الدية للعين الأخرى ، وظاهر / (١)  
كلامه أنه لا فرق بين أن يكون فقاهما في دفعة واحدة أو واحدة بعد واحدة ،  
ووافق أَشْهَبُ على هذا إن فقاهما دفعة واحدة أو بدأ بالتي ليست له (٢) ، وأما لو  
بدأ بالتي مثلها له فعليه القصاص وألف ؛ لأنه لما فقأ التي له مثلها وجب القصاص  
ثم صار أعور فلزم أن يجب في عينه ألف دينار ، وفي بعض النسخ عوض قوله :  
فألف مع القصاص ، فهما كالمقدمتين (٣) وهي بمعناها ؛ لأن معناها كالصورتين  
المقدمتين فتبدأته بالتي مثلها له تشبه ففي الأعور [يفقأ] (٤) عين الصحيح التي مثلها له ،  
فيكون له القصاص ، وتثنيته بالأخرى التي لا مثلها له يشبه ففي الصحيح [يفقأ] (٥)  
عين الأعور ، والنص عن ابن القاسم وأشهب مثل ما حكاه المصنف صاحب

(١) ٢٠٩/ب . ح .

(٢) النوادر : ٢١/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٨١/٤ ؛ الجواهر : ٢٤٥/٣ ؛ شرح ابن عبد السلام :  
١٩/٥ .

(٣) جامع الأمهات : ٤٨٥/ب . ت .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ، وأتم من شرح ابن عبد السلام : ١٩/٥ ، ليستقيم  
الكلام .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ، وأتم من شرح ابن عبد السلام : ١٩/٥ ، ليستقيم  
الكلام .

النكت<sup>(١)</sup> ، وقول ابن القاسم هنا خلاف قوله في الأعور وفقاً للصحيح التي مثلها له ، أن الصحيح يخير فيجب على مذهبه إذا فقاها الأعور أن يكون الصحيح مخير في فقا عين الأعور بعينه أو يأخذ منه ألف دينار ، < وخمسائة دينار ><sup>(٣)</sup> في عينه الأخرى التي ليس لها<sup>(٤)</sup> مثل ، وإنما جواب ابن القاسم في المسألة على ما قال مالك في أحد أقواله أنه ليس له إلا القصاص ، وأما قول أشهب فإنما ينبني على مذهبه الذي اختار من قول مالك ، وأما على ما قال ابن القاسم في المدونة : فإن بدأ بالتي لا نظير لها فله فيها خمسمائة دينار وهو في الأخرى مخير<sup>(٥)</sup> إما أن يقتص وإما أن يأخذ ألف دينار ، وإن بدأ بالتي مثلها للأعور فهو مخير في أن يقتص منها

(١) النكت : ٤٥٥ ( كتاب الديات ) ، وانظر : العتبية مع البيان والتحصيل : ١٢٧/١٦ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦١/٦ أ .

وصاحب النكت : أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي ، الإمام الفقيه ، الحافظ النظار ، تفقه على شيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي عمران الفاسي وغيرهما ، وتفقه أيضاً مع التونسي ، والسيوري ، وابن بنت خلدون . من تأليفه : النكت والفروق لمسائل المدونة ، وتهذيب الطالب وغيرهما ، توفي سنة (٤٦٦هـ) .  
الديباج : ٢٧٥ ؛ شجرة النور : ١١٦ ؛ الفكر السامي : ٢٥٠/٢ .

(٢) كتاب النكت الموسوم بالنكت والفروق لمسائل المدونة ، لعبد الحق الصقلي (ت ٤٦٦هـ) ، وهو من أول ما ألف وهو مفضل عند الناشئين من حذاق الطلبة ، ويقال : إنه ندم بعد ذلك على تأليفه ، ورجع عن كثير من اختياراته وتعليقاته فيه ، واستدرك كثيراً من كلامه فيه ، وهو محقق في جامعة أم القرى .

مقدمة النكت : ١٠٥/١ (قسم العبادات) ؛ المدارك : ٣٢٩/٢ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٩٤ .

(٣) ساقط من : (س) .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) ساقط من : (ق) .

بعين الأعور أو يأخذ ألف دينار ، وله في التي لا مثل لها / ألف دينار بكل حال ؛ [١/٨٥]  
لأنها عين أعور <sup>(١)</sup> . انتهى .

ص : ولو قُلِعَتْ سَنُّ فَرُدَّتْ <sup>(٢)</sup> فُتِبَتْ ، فالقود في العمد ، وفي العقل في الخطأ قولان : لابن القاسم وأشهب . فلو أخذ العقل قبل ثباتها ، ثم ثبَّت لم يُردَّ اتفاقاً .

ش : اللَّخْمِي : إذا قلعت سن فردها فثبتت أو نبت مكانها أخرى أو قطعت  
أذنه فردها فثبتت ، فإن كان القلع والقطع عمداً وجب القصاص اتفاقاً <sup>(٣)</sup> ؛ لأن  
المعتبر في القصاص / <sup>(٤)</sup> يوم الجرح <sup>(٥)</sup> ، وأما في الخطأ فإن أخذ العقل قبل الثبوت  
أو النبات ، فحكى المصنف وصاحب البيان <sup>(٦)</sup> الاتفاق على عدم الرد ، وإن لم  
يأخذ العقل فقال ابن القاسم : لا يمنع ثبوتها من أخذ العقل ؛ لأن لها عقلاً مسمى  
فكانت كالموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة ، ثم يعود الموضع كما كان قبلهن ،

(١) المدونة : ٦٣٧/٤ ؛ العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٢٨/١٦ ؛ النوادر : ٢١/١٤ ؛ تهذيب  
المدونة : ٥٨٠/٤ ؛ الجواهر : ٢٤٥/٣ .

(٢) ساقط من : (س) .

(٣) التبصرة : ٢٩٧/أ ؛ وانظر المدونة : ٥٦٣/٤ ؛ البيان : ١٠٥/١٦ ؛ الجواهر : ٢٤٢/٣ .

(٤) ١٢٦/أ . ق .

(٥) الجواهر : ٢٤٢/٣ .

(٦) ٦٦/١٦ .

السن  
كغيرها  
عند  
أشهب

فإنه لا يسقط عقلهن بالاتفاق وصرح به اللّخمي<sup>(١)</sup> ، ورأى أشهب : أن ثبوت السن يسقط العقل كسائر جراحات الخطأ غير المقدرة<sup>(٢)</sup> ، وقول ابن القاسم أظهر ؛ لأنه لما كانت السن فيها مقدر كان ردها إلى الموضحة وأحواتها أولى<sup>(٣)</sup> .

اللّخمي : ويختلف على هذا في أشراف<sup>(٤)</sup> الأذنين إذا ردهما وكان القطع خطأ ، فعلى القول أن فيهما حكومة لا يكون له شيء ، وعلى القول أن فيهما الدية تكون فيهما الدية [ كالسن ]<sup>(٥)</sup> . وستأتي مسألة عود السن من كلام المصنف ويتكلم هناك على عود البصر<sup>(٦)</sup> ، إن شاء الله تعالى .

(١) التبصرة : ٢٩٧/أ ؛ ر. وهرام الصغير : ٣٥٠/أ . وهو المشهور في المذهب .

(٢) النوادر : ٤٤٢/١٣ .

(٣) إعادة الأجزاء المنفصلة من الإنسان - بسبب آفة أو جناية - إلى محلها في جسم صاحبها ، هي صورة من صور غرس الأعضاء في الطب الحديث ، وقال يجوزها جمهور الفقهاء من الحنفية ، وهو المعتمد عند المالكية ، والأصح عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، وبهذا القول أخذت المجامع الفقهية في العصر الحديث .

انظر : بدائع الصنائع : ٤٣٨/١٠ ؛ حاشية الدسوقي : ٤٥/١ ؛ المجموع : ١٠٣/١٩ ؛ كشف القناع : ٢٩٣/١ ؛ مجلة الجمع الفقهي : ٣٩-٤٠ .

(٤) أشراف الأذنين : هي الجلد القائم بين الجدار والبياض الذي حولهما ، ومن منافعها جمع الصوت ودفع الهوام وغير ذلك . شرح الخرشي : ٣٦/٧ .

(٥) في جميع النسخ : ( كالموضحة ) والمثبت موافق للتبصرة : ٢٩٧/أ ؛ وانظر النوادر : ٤٤٢/١٣ ؛ البيان : ٦٦-٦٧ ؛ الجواهر : ٢٤٢/٣ ؛ الذخيرة : ٣٦٣/١٢ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٢٠/٥ .

(٦) انظر : ص (٢٥٦) .

ص : وولاية الاستيفاء لأقرب الورثة العصبّة الذكور .

ش : أي : استيفاء النفس دون الجراح ، ويدل عليه قوله : لأقرب الورثة<sup>(١)</sup>؛ لأن حق الوارث إنما يكون بعد الموت .

ولاية  
الاستيفاء  
في النفس

وقوله : لأقرب الورثة ، أي : فلا يكون للأبعد حق مع الأقرب كالأخوة مع البنين .

قال صاحب البيان : وترتيبهم في القيام بالدم كترتيبهم في ميراث الولاء ، وفي الصلاة على الجنائز ، وفي النكاح<sup>(٢)</sup> ، لا يشذ<sup>(٣)</sup> من ذلك على مذهب ابن القاسم إلا الجدة مع الأخوة ، فإنه يمتثلتهم في العفو عن الدم والقيام به<sup>(٤)</sup> .

وقوله : العصبّة ، احتراز من غير العاصب كالزوج والأخ لأم ، واحتراز بالذكر من الإناث ، فإنه سيذكر ما فيهن من التفصيل والخلاف<sup>(٥)</sup> .

(١) ٢٢١/أ . م .

والميراث في اللغة : يقال ورث مال أبيه ثم قيل ورث أباه مالا يرثه وراثته .. وورثته أدخله في ماله على ورثته . انظر : الصحاح : ٢٩٥/١ ( ورث ) ؛ المصباح : ٢٥١ ( ورث ) .  
وشرعاً : هو حق الوارث في تركة مورثه وهو المال المخلف عن الميت .

انظر : الروض المربع : ٤٧٩ ؛ التحفة الخيرية : ٤٨ ؛ العذب الفائق : ١٦/١ .

(٢) قال ابن رشد : " أحق الناس بالقيام بدم الرجل ولده ثم ولد ولده ، ثم أبوه ثم ولد الأب وهو الأخ ، ثم ولد الأخ ثم الجد ثم ولد الجد وهو العم ثم ولده هكذا أبداً .. " . البيان : ٥١٥/١٥ .

(٣) مكاتها بياض في : (س) .

(٤) البيان : ٥١٥/١٥ ؛ وانظر : المدونة : ٦٤٥/٤ ؛ التاج والإكليل : ٢٥٠/٦ .

(٥) انظر : ص (١٤٢) .

قال في المدونة <sup>(١)</sup> : وإن كان عشرة أخوة وجد حلف الجد ثلث الأيمان ، وحمله ابن رشد على ظاهره من العموم في الخطأ والعمد ، وقال / <sup>(٢)</sup> : أما في الخطأ فصواب وأما في العمد فالقياس <sup>(٣)</sup> على مذهبه أن تقسم الأيمان بينهم على عددهم <sup>(٤)</sup> ، وحملها بعض شيوخ عبد الحق > على الخطأ < <sup>(٥)</sup> وأما العمد فكما ذكر ابن رشد أنه القياس ، وعن أشهب لاحق / <sup>(٦)</sup> للجد مع الأخوة في القيام ولا في العفو ، فالأخوة على مذهبه يقسمون دونه ، فإن استعانوا <sup>(٧)</sup> بالجد قسمت على عددهم ، نقله صاحب المقدمات <sup>(٨)</sup> ، ونقل عبد الحق عنه ما يخالف هذا فانظره <sup>(٩)</sup> .

(١) ٦٤٤/٤-٦٤٥ ؛ وانظر المقدمات : ٣١٣/٣ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٥٧/٤ .

(٢) ٩٢/أ . س .

(٣) القياس : هو مساواة فرع لأصل في علة الحكم .

شرح تنقيح الفصول : ٣٨٣ ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٥/٣ .

(٤) المقدمات : ٣١٣/٣ .

(٥) ساقط من : (س) ؛ وانظر : النكت : ٤٥٧ ( كتاب الديات ) .

(٦) ٢١٠/أ . ح .

(٧) في (م) : استغنوا .

(٨) المقدمات : ٣١٣/٣ ؛ وانظر مناهج التحصيل : ١٨/٢ ب .

(٩) قال في النكت : ٤٥٨ ( كتاب الديات ) ( قال أشهب : إنما يكلف الجد أن يحلف على قدر حقه

في الخطأ يحلف ثلث الأيمان سبعة عشر يمينا ، تجبر عليه اليمين المكسورة ؛ لأن عليه يقع أكثرها ،

وأما في العمد فأيمان العصبه فيه على قدر العدد ) . وانظر النوادر : ١٨٩/١٤ ؛ الجامع : ٨٤٤/٢

( كتاب الديات ) ؛ الذخيرة : ٣٠٧/١٢ .

ص : وأشهر الروايتين : أن النساء إذا لم يكن في درجتهم عصة

كذلك.

حكم دخول

النساء في

القتل والعفو

ش : عبر اللّخمي عن الأشهر بالمعروف ، فقال : والمعروف من قوله أن للنساء مدخلاً في الدم ، وحكى ابن القصار عن مالك أنه لا مدخل للنساء في الدم جملة (١) .

واحترز بقوله : إذا لم يكن في درجتهم عصة ، مما لو كان في درجتهم عصة كالبنات مع الابن والأخوات مع الأخ ، فإنه لا مدخل حينئذ للنساء في عفو ولا قود باتفاق .

والمراد بالعصة : العاصب ؛ لأن العاصب الواحد يحجبهم (٢) ويشترط في النساء على القول بدخولهن أن يكن ممن يرثن ، احتراز من العمات وشبههن ، وقد يؤخذ هذا الشرط من كلامه ؛ لأنه قال في الذكور الورثة فأشار إلى اشتراط الورثة ، وإذا اشترطت الورثة في الذكور فأحرى النساء ، ويشترط فيهن أيضاً أن يكن ممن لو كان في درجتهم ذكر ورث بالتعصيب احترازاً من الأخوات لأم (٣) ، وإذا فرعنا على الرواية بدخولهن مع العصة ، فاختلف قول مالك هل يدخلن في القتل دون العفو أو في العفو دون القتل ؟ .

(١) التبصرة : ٣٠٣/ب ؛ وانظر المنتقى : ١٢٥/٧ ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٦/ب .

(٢) الحجب في اللغة : المنع . الصحاح : ١٠٧/١ ( حجب ) .  
واصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه .

فتح القريب : ٦٤/١ ؛ العذب الفائض : ٩٣/١ .

(٣) الشرح الكبير : ٢٥٨/٤ ؛ مدونة الفقه المالكي : ٤٩٥/٤ .



ع : والرواية بقصر / ذلك على القتل هي التي يجري عليها أكثر فروع المدونة<sup>(١)</sup> ، وأشار المصنف بقوله : كذلك ، إلى أن ولاية الاستيفاء للأقرب منهم ، واختلف / <sup>(٢)</sup> في الأم فروى مالك وابن القاسم أن لها القيام بالدم ، وأباه أشهب<sup>(٣)</sup> .

ص : إِلَّا أَنَّ الْعَصَبَةَ الْوَارِثِينَ مَعَ النِّسَاءِ فَوْقَهُمْ سَوَاءٌ .

ش : لما كان قوله : إذا لم يكن في درجتهم عصبية أعم من أن يكون أسفل منهم عصبية أم لا ، وعلى تقدير حصول العصبية أعم من أن يكونوا وارثين أم لا ، استثنى ما إذا كان أسفل منهم عصبية وارثين ، وسيتكلم على العصبية غير الوارثين<sup>(٤)</sup> . فلا يكون المراد بقوله : كذلك ، إلا إذا لم يكن أسفل منهم عصبية .

وقوله : فوقهم ، حال من النساء ، أي : في حال كون النساء كائنات فوق العصبية الوارثين كال بنت مع الأخوة ، وقوله : سواء ، خبر أن ، وقوله : سواء ، أي : في القيام بالدم ومن قام به فهو أولى ، ولا عفو إلا باجتماعهم ولم يرد بالتسوية أنهم كأخوة أو أعمام يسقط القتل بعفو بعضهم وإن كان ذلك ظاهر التسوية ، وهو مذهب المدونة<sup>(٥)</sup> .

(١) شرحه : ٢٠/٥ ب ، والرواية الثانية : أن دخولهن في العفو دون القود تغليبا لجانب الإسقاط الذي يغلب في الحدود . وانظر : المعونة : ٢٥٧/٢ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي : ١٩٥/٣ ؛ الجواهر : ٢٤٧/٣ .

(٢) ١٢٦/ب . ق .

(٣) التبصرة : ٣٠٣/ب ؛ لباب اللباب : ٢٨٦ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٢٠/٥ ب .

(٤) انظر : ص (١٤٤) .

(٥) المدونة : ٦٥٨/٤ وهو المشهور في المذهب .

وزاد عياض قولين آخرين ، أحدهما : وهو لابن القاسم في العتبية <sup>(١)</sup> التفصيل بين أن يثبت الدم بينة <sup>(٢)</sup> فكمذهب المدونة أو يثبت بقسامة فلا حق للنساء معهم في عفو ولا قيام ؛ لأنهم هم الذين استحقوا الدم بقسامتهم .

والثاني : لمالك من رواية مُطَرِّف وابن المَاجِشُون ، إن ثبت بينة فالنساء أولى بالعفو ، وإن ثبت بقسامة فلا عفو إلا باجتماعهم ومن قام بالدم فهو أولى <sup>(٣)</sup> .

وقال ع : قربهم ، بالقاف والراء والباء الموحدة ، والأحسن رفع الباء على الابتداء ، وقوله : سواء خير ، والجملة خير أن ، وليس كما رأيت في بعض النسخ فوقهم <sup>(٤)</sup> على الظرف إذ لا معنى له هنا <sup>(٥)</sup> . وقد بينا معناه ، وهو أظهر .

ص : والعَصْبَةُ غَيْرُ الْوَارِثِينَ إِذَا ثَبَتَ الْقَوْدُ بِقَسَامَتِهِمْ مَعَ النِّسَاءِ كَذَلِكَ .

ش : قوله : غير الوارثين ، يريد : أن النساء قد أخذن جميع المال وهن لا يحزن <sup>(٦)</sup> الجميع ، وهن في درجة واحدة .

(١) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٥١٤/١٥ .

(٢) يعرف جمهور العلماء مصطلح البينة ويريدون به الشهادة ، وذهب الأئمة ابن تيمية وابن فرحون وابن القيم إلى أوسع من ذلك فقالوا : البينة اسم لكل ما يُبين الحق ويظهره .  
انظر الطرق الحكمية : ٣٢ ؛ تبصرة الحكام : ١٧٢/١ .

(٣) التنبيهات : ١٧٧/٢ أ ؛ والنوادر : ١١٠-١١١/١٤ ؛ والمنتقى : ١٢٦/٧ .

(٤) في ( مط ) : ٤٩٦ وهو الأرجح لأن المقصود هنا فوقهم في الدرجة في ترتيب الورثة .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٢١/٥ أ .

(٦) الحوز : الجمع ، وضم الشيء ، وحزت الشيء أحوزه حوزاً وحيازة ضمته وجمعته ، وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه وحزن بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ، أي : أخذ النساء الميراث كله . الصحاح : ٨٧٥/٣ ( حوز ) ؛ المصباح : ٦٠ ( حوز ) ؛ شرح منح الجليل : ٣٨١/٤ .

وقوله : إذا ثبت القود بقسامتهم ، شرط في مساواتهم للنساء في القيام بالدم<sup>(١)</sup> فلا عفو إلا باجتماعهم ، ومن قام بالدم فله ذلك كما تقدم في الوارثين<sup>(٢)</sup> وهو معنى قوله : كذلك ، وهو مذهب المدونة ، وفي العتبية<sup>(٣)</sup> من سماع<sup>(٤)</sup> عيسى أن العصابة أحق بالقيام والعفو ، وفهم من كلامه أنه لا حق للعصابة إذا لم يثبت الدم بقسامتهم وهو / <sup>(٥)</sup> متفق عليه<sup>(٦)</sup> .

ص : وفي مُساواة الأخ للجدِّ أو تَقْدِيهِ قولان : لابن القاسمِ وأشهب .

ش : مذهب ابن القاسم في المدونة<sup>(٧)</sup> مساواتهما ، قال فيها : فإن عفى<sup>عفو</sup> الجد عن القتل دون الأخوة جاز عفوهُ ، زاد في الموازية : وهو أولى من ابن الأخ ، ومذهب أشهب أن الأخ وابنه مقدمان عليه<sup>(٨)</sup> وهو الأظهر ؛ لأنه من باب التعصيب المحض فكان كالولاء والنكاح<sup>(٩)</sup> والصلاة على الميت ، ولو كان كالميراث كما يقتضيه قول ابن القاسم لما سقط حق الأثني مع من هو في درجتها<sup>(١٠)</sup> .

(١) ساقط من : (ح) .

(٢) انظر : ص (١٤٣) .

(٣) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٥١٤/١٥ - ٥١٥ .

(٤) السماعات : أسمعة أصحاب الإمام مالك الفقهية وهي أجوبة ما كان يُطرح عليه في مجالس المسائل من الفتاوى الفقهية ويجب عنها فكان كل واحد من أصحاب الإمام مالك يدون هذه الأجوبة لنفسه ثم يحفظها عنده ، فإذا سئل عن قول مالك في أمر ما - وكان من المدون عنده - أجاب به رواية عنه . اصطلاح المذهب عند المالكية : ٤٧ ؛ منهج كتابة الفقه المالكي : ٥٩ .

(٥) ٢١٠/ب . ح .

(٦) المقدمات : ٣١٦/٣ - ٣١٧ ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٦/ب .

(٧) ٦٤٥/٤ ؛ ولباب اللباب : ٢٨٦ . وهو المشهور في المذهب .

(٨) النواذر : ١٠١/١٤ ، ١٠٦ ؛ المنتقى : ١٢٦/٧ ؛ البيان : ٥١٦/١٥ - ٥١٧ .

(٩) ساقط من : (ق) .

(١٠) شرح ابن عبد السلام : ٢١/٥ ب .

ص : وعلى المشهور : لا تَدْخُلُ بنتٌ على ابنٍ ، ولا أُخْتُ على أخٍ مثلها.

ش : أي : وعلى المشهور من أن للنساء مدخلاً<sup>(١)</sup> في الولاية من حيث الجملة، وأشار بقوله : وعلى المشهور ، إلى أن مقابل الأشهر المتقدم ليس بمشهور وهو كذلك ، وقد تقدم أن اللَّخْمِيَّ جعله مقابل المعروف<sup>(٢)</sup> ولا إشكال في عدم<sup>(٣)</sup> دخولهن على الشاذ ، وعلى هذا فما ذكره هنا متفق عليه .

واحترز بقوله : مثلها ، من الأخت الشقيقة مع الأخ للأب > فإنها تدخل عليه وإذا لم تدخل الأخت للأب على الأخ للأب فأحرى أن لا تدخل على الشقيق<sup>(٤)</sup>.

ص : / <sup>(٥)</sup> ولا أُخْتُ على أمٍّ ، ولا أمٌّ على بنتٍ .

ش : ضابط<sup>(٦)</sup> دخول النساء بعضهن على بعض أنك تقدرهن ذكوراً فإن صح دخولهن في الذكورة دخلن في الأنوثة وإلا فلا<sup>(٧)</sup> ، وذكر اللَّخْمِيَّ في دخول الأم على البنات قولين :

(١) في ( ز ، ق ) : تدخلاً .

(٢) انظر : ص (١٤٢) .

(٣) ٩٢ / ب . س .

(٤) عليه رطوبة في : (س) . وانظر الجامع : ٩٣٠ / ٢ ( كتاب الديات ) ؛ شرح ابن عبد السلام : ٢١٠ / ب - ٢٢٢ أ .

(٥) ١٢٧ / أ . ق .

(٦) الضابط في اللغة : لزوم الشيء وجبسه ، وضبط الشيء : حفظه بالحزم .

اللسان : ١٠٤ / ٤ ( ضبط ) ؛ القاموس : ٨٧٢ ( ضبط ) .

وفي الاصطلاح : حكم كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه .

شرح الكوكب المنير : ٣٠ / ١ ؛ المواهب السنية : ٢٨ .

(٧) شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٦ / ب .

الأول : / ما ذكره المصنف .

والثاني : رواه ابن القاسم عن مالك لا تسقط الأم إلا مع الأب والولد الذكر<sup>(١)</sup>.

ص : وتدخل البنات على الأب والجدة .

ش : هذا مذهب ابن القاسم ، قال : لأنه لا عفو إلا باجتماع منه ومنهن<sup>(٢)</sup>، وقال أشهب : الأب / <sup>(٣)</sup> أولى بالعفو والقتل <sup>(٤)</sup> .

ص : والأخوات الأشقاء على الإخوة لأب .

ش : أي : وتدخل <sup>(٥)</sup> الأخوات الأشقاء على الأخوة للأب <sup>(٦)</sup> .

ص : ولا تدخل الأم على الابن والأب <sup>(٧)</sup> .

ش : هو متفق عليه ، قال ابن القاسم : ولا تسقط الأم إلا مع الأب ومع الولد الذكر .

ص : ولا تدخل العصبية على البنات والأخوات ، إذا أحرزن الميراث .

(١) التبصرة : ٣١٢ / ب ؛ والنوادر : ١٠٠ / ١٤ ؛ والمنتقى : ١٢٧ / ٧ .

(٢) الجامع : ٩٢٨ / ٢ ( كتاب الديات ) .

(٣) ٢٢١ / ب . م .

(٤) النوادر : ١٠٠ / ١٤ ؛ المنتقى : ١٢٦ / ٧ .

(٥) في ( ز ) : ولا تدخل .

(٦) النوادر : ١١١ / ١٤ ؛ الجامع : ٩٣٠ / ٢ ( كتاب الديات ) .

(٧) زيادة في ( مط ) : ( وتدخل الأم على الإخوة لأب ) .

ش : أي : إذا أحرزن <sup>(١)</sup> البنات والأخوات ، وهذا محمول على ما إذا ثبت الدم بينة <sup>(٢)</sup> وإن لم يحمل على هذا لزم أن يعارض هذا بما قاله أولاً أن العصبية غير الوارثين إذا ثبت الدم بقسامتهم كذلك <sup>(٣)</sup> ، فوجب أن يقيد الأول بما إذا ثبت بقسامة ، والثاني بما إذا ثبت بينة .

ص : فإن كان في المستحقين غائب ، انتظر وكتب إليه ، إلا أن يأس منه ، كأسير وشبهه ، فلا ينتظر .

ش : أي فإن غاب بعض مستحقي الدم فلينتظر ، هكذا في المدونة <sup>(٤)</sup> .  
 ابن يونس : إلا في البعيد الغيبة فلمن حضر القتل <sup>(٥)</sup> ، ونقله محمد عن ابن القاسم <sup>(٦)</sup> .

وقال أبو عمران : ظاهرها انتظار الغائب وإن بعدت غيبته <sup>(٧)</sup> ، وفرق سحنون بين قريب الغيبة وبعيدها ، أما إن أمكن الكتاب إليه كتب ليعلم ما عنده ، ونص قول سحنون عند ابن يونس : هذا فيمن بعد جداً كأسير بأرض الحرب

(١) حرزه : حفظه ، وحرزه تحريزاً : بالغ في حفظه ، وأحرز الأجر : حازه . القاموس : ٦٥٣

(حرز) ؛ القاموس الفقهي : ٨٥ .

(٢) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٥١٤/١٥ ؛ المتقى : ١٢٦/٧ ؛ الجواهر : ٢٥٤/٣ .

(٣) انظر : ص (١٤٤) .

(٤) ٦٦٣ ، ٦٦٠/٤ .

(٥) الجامع : ٨٤٩/٢ ( كتاب الديات ) ؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك : ١٧٨/٤ - ١٧٩ .

(٦) النوادر : ١١٨/١٤ - ١١٩ ؛ الجواهر : ٢٤٧/٣ .

(٧) تقيد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٩/٦ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٢٢/٥ ؛ حاشية الدسوقي :

٢٥٧/٤

وشبهه، فأما من بُعد من إفريقية<sup>(١)</sup> إلى أرض العراق<sup>(٢)</sup> فليس من ذلك ، وإلى تقييد سَحْنُون أشار المصنف بقوله : إلا أن يئأس منه إلى آخره<sup>(٣)</sup> .

ع : والذي تدل عليه أصول المذهب أنه لا يسقط حقه بل يقيم له القاضي وكيلاً<sup>(٤)</sup> ينظر بالأصلح<sup>(٥)</sup> .

ص : وَيُحْبَسُ ، وَلَا يُكْفَلُ ، إِذَا لَا كِفَالَةَ فِي قِصَاصِ نَفْسٍ وَلَا جَرَحٍ ، كَمَا يُحْبَسُ لَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ فِي الْعَمْدِ حَتَّى يُزَكَّى ، وَلَا يُكْفَلُ بِخِلَافٍ ، قَتْلِ الْخَطَا وَجِرَاحِهِ ، فَإِنَّهُ مَالٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَوْ عَلَيْهِ .

ش : أي إذا انتظر الغائب حبس القاتل ولا يؤخذ منه كفيل<sup>(٦)</sup> ، وشبهه المصنف هذا بما إذا قام للولي شاهد بدم العمد فإنه يحبس المشهود عليه حتى

(١) إفريقية : بكسر الهمزة ، اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة ، تقع بين المنطقتين الحارة والمعتدلة ويمر خط الاستواء من وسطها ، وعرضها من البحر إلى الرمال التي في بلاد السودان . معجم البلدان : ٢٧٠/١ ؛ الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم : ١٥٣ .

(٢) العراق : وهو اسم لبلاد العراق ، والعراقان : الكوفة والبصرة ، ويقع شمال شرق شبه الجزيرة العربية وسمي عراقاً ؛ لأنه سفلى عن نجد ودنا من البحر . معجم البلدان : ١٠٥/٤ ؛ نزهة المشتاق : ٣٧٩/١ وما بعدها .

(٣) المدونة : ٦٤٨/٤ ؛ النوادر : ١١٩/١٤ ؛ الجامع : ٨٤٩/٢ ( كتاب الديات ) ؛ الذخيرة : ٣٤٣/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٩/٦ أ .

(٤) الوكالة في اللغة : يقال وكلت الأمر إليه وكلّاً فوّضته إليه واكتفيت به . المصباح : ٢٥٧ ( وكل ) واصطلاحاً : نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته . شرح حدود ابن عرفة : ٤٣٧/٢ .

(٥) شرحه : ٢٢٢/٥ أ .

(٦) الكفالة في اللغة : الكفيل : الضامن . يقال : كفّلتُ به كفّالَةً ، وكفّلتُ عنه بالمال لغريمه .

الصحاح : ١٨١١/٥ ( كفّل ) .

واصطلاحاً : هي التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له . شرح حدود ابن عرفة : ٤٢٧/٢ = .

يزكى<sup>(١)</sup> ذلك الشاهد<sup>(٢)</sup> ، وهو تشبيه ظاهر يفيد الحكم بطريق الأولى ؛ لأن الكفالة إذا لم تقبل وسجن مع عدم كمال البينة ، فأولى إذا كملت .

ع : ولا يجري هنا الخلاف الشاذ في أن الكفالة تكون بالدماء على ما تقدم في الكفالة ، وهو قول يشبه مذهب البقي<sup>(٣)</sup> ، وإذا عجز الكفيل على هذا القول أدى أرش الجرح ، فإن من أجاز الكفالة على هذا الوجه إنما يجيزها بشرط رضى من له الحق والفرض هنا أنه غائب<sup>(٤)</sup> .

وقوله : بخلاف / <sup>(٥)</sup> قتل الخطأ ، إلى آخره تصويره ظاهر ، وقوله : على العاقلة ، أي : في القتل والجراح إذا كانت الثلث فأكثر وعليه إذا كان دون الثلث ، ومذهب المدونة<sup>(٦)</sup> عدم الحبس في الخطأ ، وقيده ابن رشد بما إذا كان

---

= قال في المغني : ٥٧٨/١١ ( فإن أقام القاتل كفيلاً بنفسه ليُخلى سبيله لم يجز ؛ لأن الكفالة لا تصح في القصاص ، فإن فائدتها استيفاء الحق من الكفيل إن تعذر إحضار المكفول به ، ولا يمكن استيفاؤه من غير القاتل فلم تصح الكفالة به كالحمد ؛ ولأن فيه تغريراً بحق المولى عليه ، فإنه ربما خلى سبيله فهرب فضاع الحق ) .

(١) التزكية : مأخوذة من زكى نفسه إذا مدحها وأثنى عليها ، وتزكية الشهود : تعديلهم ، والوصف بكونهم أزكيا .

المغرب : ٢٠٩ ؛ اللسان : ١٩٢/٣ ( زكى ) .

(٢) المدونة : ٦٤٦/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٨٩/٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٢٢/٥ ب .

(٣) أبو عمرو عثمان بن مسلم البصري ، فقيه البصرة ، أصله من الكوفة ، روى عن أنس بن مالك ، والحسن البصري وغيرهما . توفي سنة (١٤٣هـ) .

سير أعلام النبلاء : ١٤٨/٦ ؛ تهذيب التهذيب : ١٣٩/٧ .

(٤) شرحه : ٢٢/٥ ب .

(٥) ٢١١/أ . ح .

(٦) ٦٤٦/٤ .



مشهور العين لا يحتاج إلى الشهادة على عينه ، وأما إذا كان غير مشهور فيحبس ليشهد على عينه ، وقال سَحْنُون : ولا يبرئه من الحبس إلا حميل بوجهه <sup>(١)</sup> .

وفي العُتْبِيَّة <sup>(٢)</sup> : أنه / <sup>(٣)</sup> يحبس في الخطأ .

أبو عمران : ولعله يريد فيما دون الثلث ليشهد على عينه إذا كان مجهولاً ، وإن كان سَحْنُون فهم منه الخلاف .

ص : وَوَرَثَةُ الْمُسْتَحِقِّ لِلْقِصَاصِ مِثْلُهُ ، أُمًّا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا ، فَلَوْ كَانَتْ بِنْتُ مَعَ ابْنٍ فَمَاتَتْ ، لَمْ يَكُنْ لَوَرِثَتِهَا مُتَكَلِّمٌ ، إِلَّا فِي الْمَالِ إِنْ عَفَا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ مَعَ بِنْتٍ أَوْ عَصْبَةٍ .

ش : يعني : إذا كان المستحق للقصاص واحداً أو أكثر فإذا مات المستحق تنزلت ورثته منزلته ، فإن كان له حق في العفو والقتل فورثته كذلك ، وإن لم يكن له حق <sup>(٤)</sup> في العفو كالبنات مع الابن فورثته كذلك لا حق لهم إلا في المال إن عفا <sup>(٥)</sup> .

وقوله : أُمًّا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا . > يحتمل سواء / كان الوارث أُمًّا أَوْ [ ٨٦/ب ]

غيرها < <sup>(٦)</sup> ، ويحتمل سواء كان المستحق أُمًّا أَوْ غَيْرَهَا ، ثم بين المصنف ما ذكره بقوله : فَلَوْ كَانَتْ بِنْتُ مَعَ ابْنٍ ، وهو ظاهر .

(١) البيان : ٤٤٧/١٥ .

(٢) السابق : ٤٤٦/١٥ .

(٣) ١٢٧/ب . ق .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٢٢/٥ ب .

(٦) ساقط من : (م ، س) .

ص : وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ ، فَثَلَاثَةٌ : لِابْنِ الْقَاسِمِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَسَحْنُونِ .  
ثالثها : إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيباً مِنَ الْمُرَاهِقِ ، لَمْ يُنْتَظَرْ .

ش : يعني فإن كان في المستحقين صغير فثلاثة أقوال :

الأول : لابن القاسم في المدونة : أنه لا ينتظر <sup>(١)</sup> ، وهذا مفهوم / <sup>(٢)</sup> من  
حكم انتظار الصغير إذا كان من أولياء الدم  
الثالث هو القول الأول <sup>(٣)</sup> .

والثاني : لعبد الملك أنه ينتظر كالغائب .

والثالث : لسَحْنُونُ أنه إِنْ قَارِبَ الْبُلُوغَ انْتَظَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَقَارِبْهُ لَمْ يُنْتَظَرْ <sup>(٤)</sup> .  
وقول من قال إِنْ الْمَصْنُفُ خَالَفَ قَاعِدَتَهُ ؛ لِأَنَّ قَاعِدَتَهُ تَقْدِمُ الثَّبُوتَ لَيْسَ بِظَاهِرٍ بَلْ  
عَادَتُهُ كَمَا ذَكَرْنَا جَعَلَ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنَ الثَّلَاثِ لِلْقَائِلِ الْأَوَّلِ ، سِوَاءَ كَانَ الْجُزْءُ  
الْأَوَّلُ ثَبُوتاً أَوْ سَلْباً <sup>(٥)</sup> ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ مِنْ أَنَّ > مَذْهَبَ ابْنِ الْقَاسِمِ عَدَمُ  
اِنْتِظَارِ < <sup>(٦)</sup> الصَّغِيرِ مَقِيدٌ ، فَفِيهَا : وَإِذَا كَانَ لِلْمَقْتُولِ أَوْلَادٌ صَغَارٌ ، وَالْقَتْلُ  
بِقِسَامَةٍ ، فَلْأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ تَعْجِيلُ <sup>(٧)</sup> الْقَتْلِ ، وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَكْبُرَ وَلَدُهُ فَيُطْلَ <sup>(٨)</sup>  
الدم ، وَإِنْ عَفَوْا ، لَمْ يُجْزَ عَفْوُهُمْ إِلَّا عَلَى الدِّيَةِ لَا أَقْلَ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ أَوْلَادُ  
الْمَقْتُولِ صَغَاراً وَكِبَاراً ، فَإِنْ كَانَ الْكِبَارُ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً ، فَلَهُمْ أَنْ يَقْسِمُوا وَيَقْتُلُوا ،

(١) المدونة : ٦٤٣/٤ ، ٦٦٣ ؛ بداية المجتهد : ١٦٦١/٤ ؛ القوانين الفقهية : ٢٥٧ .

(٢) ٩٣/أ . س .

(٣) التوضيح : ١٩/١ ( كتاب الطهارة ) ؛ كشف النقاب : ١٣٤ .

(٤) النوادر : ١١٨/١٤ ؛ البيان : ٤٠/١٦ ؛ الجواهر : ٢٤٧/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة :  
٣٦٨/٦ ب .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٢٣/٥ أ .

(٦) ساقط من : (س) .

(٧) مكانه بياض في : (س) .

(٨) في (ح) : ( فيطلب ) .

ولا ينتظر بلوغ الصغار ، وإن عفا بعضهم [ فللباقين منهم ] <sup>(١)</sup> وللأصاغر حظهم من الدية ، وإن لم يكن له إلا ولدين كبير وصغير ، فإن وجد الكبير رجلاً من ولادة الدم يحلف معه ، وإن لم يكن ممن له العفو ، حلفاً جميعاً خمسين يمينا ، ثم للكبير أن يقتل <sup>(٢)</sup> ، وإن لم يجد من يحلف معه حلف خمساً وعشرين > يمينا واستثنى <sup>(٣)</sup> بالصغير ، فإذا بلغ حلف أيضاً خمساً وعشرين < <sup>(٤)</sup> يمينا ، ثم يستحق الدم <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> . انتهى .

ص : وَعَلَى الْمَشْهُورِ : فَإِنْ عَفَا ، فَلِلصَّغِيرِ نَصِيئُهُ مِنْ دِيَةِ عَمْدٍ .

ش : أراد بالمشهور قول ابن القاسم ، فإذا قلنا لا ينتظر وعفا الكبار كان للصغير نصيبه من دية عمد <sup>(٧)</sup> .

وفي قوله : من دية عمد ، فائدة حسنة : وهم أنهم لو صالحوا على دية خطأ أو على أقل لم يلزم الصغير ذلك ، لكن في بناء هذا الفرع على المشهور نظر ، بل هو جار على المشهور وغيره <sup>(٨)</sup> .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتم من التهذيب : ٥٨٩/٤ ، ليستقيم الكلام .

(٢) ساقط من : ( ز ، م ، س ، ق ) .

(٣) قال في اللسان : ٤٩٥/٦ ( وي ) ( من الوي ، والونا : الفترة في الأعمال والأموال وتوانى في الأمر لم يُبادر وانتظر ) والمقصود به ينتظر الصغير حتى يبلغ .

(٤) ساقط من : ( ق ) .

(٥) ساقط من : ( ح ) .

(٦) هذا نص التهذيب : ٥٨٨/٤ - ٥٨٩ . وانظر المدونة : ٦٤٤/٤ ؛ الجامع : ٨٤٧/٢ - ٨٤٨

(كتاب الديات ) ؛ التاج والإكليل : ٢٥١/٦ .

(٧) المدونة : ٦٤٤/٤ .

(٨) قال ابن عبد السلام في شرحه : ٢٣/٥ ب ( تقييد هذا التفريع بالإجراء على المشهور وهو قول ابن القاسم من الأقوال الثلاثة ، لا معنى له فإن الحكم كذلك على مذهب ابن الماجشون وسحنون ، إلا أن يقال أن مراده بالمشهور ليس هو قول ابن القاسم هنا وإنما مراده به ما تقدم إذا كان عاصب مع بنات .. ) .

ص : فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُطَبَّقٌ ، لَمْ يُنْتَظَرُ ، بِخِلَافِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالْمُبْرَسَمِ .

ش : يعني لو كان عوض الصبي مجنون مطبق لم ينتظر<sup>(١)</sup> ، وليس كالصبي ؛ حكم انتظار  
لأن الصبا معلوم الزوال بخلاف المغمى عليه والمبرسم<sup>(٢)</sup> ، فإنهما ينتظران ؛ لرجاء  
إزالتهما<sup>(٣)</sup> عن قرب<sup>(٤)</sup> .  
من به جنون مطبق والمغمى عليه

والمبرسم : بفتح السين اسم مفعول ، الجوهوري : وقد برسم الرجل فهو  
مُبرسم /<sup>(٥)</sup> والبرسامُ علةٌ معروفة<sup>(٦)</sup> .

قال غيره : وهو ورم في الرأس يقتل منه الدماغ<sup>(٧)</sup> .

الجواليقي<sup>(٨)</sup> : وهو معرب<sup>(٩)</sup> .

(١) شرح ابن عبد السلام : ٢٣/٥ ب .

(٢) قال في تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٥/٦ أ ( قوله مغمى عليه : هو الذي يفيق أحياناً .  
وقوله مبرسم : هو ورم يصيبه في الرأس فيختل منه عقله ) .

(٣) في (ق) : إبانتهم .

(٤) المدونة : ٦٦٣/٤ ؛ والنوادر : ١٢٠/١٤ ؛ الذخيرة : ٣٤١/١٢ .

(٥) ٢١١/ب . ح .

(٦) الصحاح : ١٨٧١/٥ ( برسم ) .

(٧) حاشية الدسوقي : ٢٥٧/٤ .

(٨) أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي ، شيخ اللغة في زمانه ، كان عاقلاً  
متواضعاً ، طويل الصمت ، كثير الفكر ، أخذ اللغة عن أبي زكريا التبريزي ، وعنه : محب الدين  
أبوالبقا ، وعبد الوهاب بن سكينه وغيرهما ، من مؤلفاته : المعرب من الكلام الأعجمي . ولد سنة  
٤٦٥هـ ، وتوفي سنة (٥٤٠هـ) .

المختصر : ٨٥/٢ ؛ البداية والنهاية : ٧٢٦-٧٢٧ ؛ هدية العارفين : ٤٨٣/٢ .

(٩) المعرب من الكلام الأعجمي : ٤٥ .

ص : فإن لم يكن كبيراً ، فللولي النظر في القتل أو الدية الكاملة . وقال  
أشهب : أو في أقل منها .

ش : يعني فإن لم / <sup>(١)</sup> يكن مع الصغير كبير ، فولي به بالخيار إن شاء اقتص له  
أو أخذ الدية كاملة ، و ال في الدية للعهد ، أي : دية عمد لا في أقل منها ، وهذا  
مذهب ابن القاسم <sup>(٢)</sup> .

وقال أشهب : للولي أن يصالح بأقل من الدية ، والمتبادر للذهن / <sup>(٣)</sup> على  
قول ابن القاسم الذي يرى أن الواجب في العمد إنما هو القصاص ، أن يكون  
للولي المصالحة على أقل من الدية ، وعلى قول أشهب الذي يرى أن الواجب  
التخيير بين القتل وأخذ الدية أن لا يكون للولي المصالحة على أقل من الدية ؛ لقدرة  
الولي على تحصيل الدية ، وهكذا أشار إليه ابن رشد أن كل واحد لم يجز على  
أصله <sup>(٤)</sup> .

وقيد أشهب قوله بأن لا يتهم فيه بالمحاباة لقلته <sup>(٥)</sup> ، وكذلك أيضاً قيد قول  
ابن القاسم بما إذا كان القاتل ملياً <sup>(٦)</sup> ، وإن لم يكن ملياً جاز الصلح بأقل  
منها . ابن القاسم : فإن لم يكن للصغير ولي إلا السلطان ، فإنه يقيم لهم ولياً  
فيكون كالوصي <sup>(٧)</sup> .

(١) ١٢٨/أ . ق .

(٢) المدونة : ٦٤٤/٤ ؛ وهو المشهور في المذهب .

(٣) ٢٢٢/أ . م .

(٤) البيان : ٧٨/١٦ .

(٥) النوادر : ١١٣/١٤ ، ١١٥ .

(٦) ملياً : أي غنياً ذا مال . مدونة الفقه المالكي : ٤٩٧/٤ .

(٧) العتية مع شرحها البيان والتحصيل : ٧٨/١٦ ؛ النوادر : ١١٣/١٤ ؛ شرح ابن عبد السلام :

ع<sup>(١)</sup> : وهو مما يقوي ما قلناه أولاً ، أن أصل المذهب أن يقدم للصغير ولي ولا ينتظر ، ولا يسقط حقه أيضاً على القول الآخر<sup>(٢)</sup> .

ص : ولو قُطِعَ الصَّبِيُّ عمداً ، فللأب أو الوصي النَّظَرُ لا لغيرهما / ، وأما إذا قُتِلَ ، فالأولياء أولى .

ش : يعني أن الصغير ما دام حياً فالناظر له في الجناية عليه أبوه أو وصيه كماله ، وغيرهما أجني ، وأما إذا قُتِلَ فالأولياء أحق من الوصي<sup>(٣)</sup> ؛ لأن بموت الصغير ينقطع نظر الوصي ، وللمحجور عليه<sup>(٤)</sup> أن يعفو عن دمه عمداً أو خطأً ، كان المحجور عليه بالغاً أو غير بالغ ، ويكون عفوه عن الخطأ من ثلثه بالاتفاق<sup>(٥)</sup> .

واختلف في الجرح والشم وما نيل من بدنه أو عرضه ، فأجاز ابن القاسم في الواضحة عفوه عنه كان الجرح عمداً أو خطأً ، ومنع < من ذلك ><sup>(٦)</sup> مُطَرِّف وابن المَاجِشُون وأصْبَغ<sup>(٧)</sup> .

(١) مكانه بياض في : (ز) .

(٢) شرحه : ٢٣/٥ ب .

(٣) المدونة : ٦٦٣/٤ ؛ النوادر : ١١٣/١٤ ؛ الجامع : ٩٣٦/٢ ( كتاب الديات ) .

(٤) الحجر في اللغة : يقال : حَجَرَ عليه القاضي يَحْجِرُ حَجْراً ، إذا منعه من التصرف في ماله .

الصحاح : ٦٢٣/٢ ( حجر ) .

وفي الاصطلاح : صفة حُكْمِيَّة توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله .

شرح حدود ابن عرفة : ٤١٩/٢ .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٢٤/٥ أ ؛ مختصر ابن عرفة : ١٩٣/ب .

(٦) ساقط من : (ح) .

(٧) شرح ابن عبد السلام : ٢٤/٥ أ .

ص : وَلَوْ صَلَّحَ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ عَنِ الصَّغِيرِ فِي جُرْحٍ ، عَمَدٍ أَوْ خَطَأً  
على الجاني بأقلِّ من دِيَّتِهِ بِالنَّظَرِ<sup>(١)</sup> ، جازَ لِعُسْرَتِهِ كَالْقَوْدِ .

ش : ع<sup>(٢)</sup> : الضمير في عسوته راجع إلى الجاني ، قال : ويقع في بعض  
النسخ بإثر عسوته القود وليس لها معنى ، ولعلها من خطأ الكاتب ، وكذلك لفظة  
على الداخلة على الجاني لا معنى لها<sup>(٣)</sup> . انتهى .

وفيه نظر ، ويمكن أن يكون الضمير في لعسوته عائداً على الصبي .

وقوله : القود ، ليس لها معنى إنما الثابت عندنا في النسخ كالقود ، ومعناه:  
كما جاز القود له جاز صلحه .

وقوله : على الجاني ، فيه حذف مضاف /<sup>(٤)</sup> أي : على جناية الجاني ، فلا  
يُدعى في ذلك غلط ، وفي بعض النسخ ولعشيرته<sup>(٥)</sup> القود<sup>(٦)</sup> > بالشين  
المعجمة <<sup>(٧)</sup> وهي ظاهرة .

ص : وَأَخْذُ الْمَالِ فِي قَتْلِ عَبْدِ الصَّغِيرِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، إِذْ لَا نَفْعَ لَهُ فِي  
الْقِصَاصِ .

(١) ساقط من : (ز) .

(٢) في (ز) : ر .

(٣) شرحه : ٢٤/٥ ب .

(٤) ٩٣/ب . س .

(٥) العشيرة : القبيلة . الصحاح : ٧٤٧/٢ (عشر) ؛ المصباح : ١٥٦ (عشر) .

(٦) جامع الأمهات : ٤٨٦/أ . ت .

(٧) ساقط من : (ح) .

ش : نحوه في المدونة وهو ظاهر التصور ، وقوله : أحب إلي ، هو عائد على ابن القاسم <sup>(١)</sup> . فإن قلت : لم لا يتعين <sup>(٢)</sup> أخذ المال .

قيل : قد يكون أخذ المال في بعض الأوقات سبباً للجرأة <sup>(٣)</sup> فيرى الوصي أن القصاص أولى <sup>(٤)</sup> .

ص : وإذا اجتمع مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ وَمُسْتَحِقُّ الطَّرْفِ ، قُتِلَ وَلَمْ يُقَطَّعْ .

اندراج  
الأطراف  
في النفس

ش : يعني : إذا قطع يد واحد ، وقلع عين آخر ، وقتل آخر ، فإنه يقتل لولاة المقتول ولا شيء للآخرين ؛ لأن القتل يأتي على ذلك كله إلا أن يقصد المثلة فيقتص منه أولاً ، ثم يقتل كما في الرجل الواحد <sup>(٥)</sup> .

ورأى بعض العلماء خارج المذهب أنه يقتص لصاحب اليد ونحوه ثم يقتل ، وإن لم يقصد المثلة <sup>(٦)</sup> . وهو القياس عند اللّخمي <sup>(٧)</sup> .

ص : وللسلطان أن يفوض القتل للمستحق ، خلافاً لأشهب . ويُنْهَى عن العبث . فإن تولاه من غير إذن ، عَزَّرَ ووقع الموضع . ولا يُمكن فيما دون النفس .

(١) المدونة : ٦٦٤/٤ ؛ الجامع : ٩٣٦/٢ ( كتاب الديات ) .

(٢) في (ق) : ( يتعين ) .

(٣) في (ز) : للحرابة .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٢٤/٥ أ - ب ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٧/أ .

(٥) التفرع : ٢١٨/٢ ؛ النوادر : ٥٥/١٤ ؛ عيون المجالس : ١٩٩٦-١٩٩٧ ؛ الإشراف :

٨٢٢/٢ ؛ الجواهر : ٢٤٨/٣ ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٧/أ .

(٦) وهم الشافعية والحنابلة حيث قالوا : يقطع قصاصاً لمن قطع يده ثم يقتل قوداً بالنفس . انظر الأم :

٢٢/٦ ؛ روضة الطالبين : ٨٩/٧ ؛ الإنصاف : ٤٩٥/٩ .

أما الحنفية فوافقوا المالكية في ذلك . انظر الهداية مع شرحها : ١٦٦-١٦٧ .

(٧) التبصرة : ٣٠٦/أ .



الولي يقتل  
القاتل  
دون إذن  
الإمام

ش : لما رواه مسلم <sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ : سلم القاتل للمستحق <sup>(٢)</sup> . فإن  
تولى المستحق القتل من غير إذن الحاكم عزر ؛ لتعديه على الإمام ولئلا يجترأ على  
الدماء ، ووقع القتل في موقعه <sup>(٣)</sup> .

ونص في المدونة <sup>(٤)</sup> : على أنهم لو قتلوه قبل أن / <sup>(٥)</sup> ينتهوا به إلى الإمام <sup>(٦)</sup>  
أنه كذلك .

(١) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، إمام أهل الحديث ، أجمعوا على علو مرتبته  
وحفظه ، سمع يحيى بن يحيى النيسابوري ، وأحمد بن حنبل وغيرهما ، من تأليفه غير الصحيح :  
كتاب الأسماء والكنى ، وكتاب مشايخ مالك وغيرهما . ولد سنة (٢٠٤هـ) ، وتوفي سنة  
(٢٦١هـ) .

تهذيب الكمال : ٤٩٩/٢٧ ؛ تذكرة الحفاظ : ٥٨٨/٢ ؛ البداية والنهاية : ٤٠/١١ - ٤١ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : ١٧٣/١١ ، ح (٤٣٦٣) ، كتاب : القسامة  
والمحاريب... ، باب : صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص ، واستحباب طلب العفو منه ،  
عن سَمَاك بن حرب : أن علقمة بن وائل حدثه : أن أباه حدثه قال : إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء  
رجل يُقود آخر بنسعة ، فقال : يا رسول الله ! هذا قتل أخي ، فقال رسول الله ﷺ : " أَقْتَلْتُهُ ؟ " -  
فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة - قال : نَعَمْ قَتَلْتُهُ ، قال : " كَيْفَ قَتَلْتُهُ ؟ " قال : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ  
تَحْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّيْ فَأَغْضَبَنِي ، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَاسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ ، فقال له النبي ﷺ : " هَلْ لَكَ مِنْ  
شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ ؟ " . قال : مَالِي مَالُهُ إِلَّا كِسَائِي وَقَاسِي ، قال : " فَتَرَى قَوْمَكَ يُشْتَرُونَكَ ؟ " .  
قال : أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ ، وَقَالَ : " دُونَكَ صَاحِبُكَ " ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ ،  
فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ " فَرَجَعَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ :  
" إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ " وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ؟ " .  
قال : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! - لَعَلَّهُ قَالَ - بَلَى : قال : " فَإِنْ ذَاكَ كَذَاكَ " ، قال : فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ .

(٣) النوادر : ١٢١/١٤ ؛ الجواهر : ٢٤٨/٣ ؛ شرح الخرشني : ٢٣/٧ ؛ الشرح الكبير : ٢٥٩/٤ .

(٤) ٦٦٠/٤ ؛ وتهذيب المدونة : ٦٠٩/٤ .

(٥) ١٢٨/ب . ق .

(٦) قال في تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٦/٦ ب ( وقوله : " قبل أن ينتهوا به إلى الإمام " ،  
أي : قبل إنفاذ الحكم ؛ لأنه لا يجب لهم إلا بثبات البينة عند الإمام ) .

ابن المَاجِشُون : / <sup>(١)</sup> وإن قتلوه بعد أن شهدت البيئة لهم عليه بالقتل ، وقبل الإعذار <sup>(٢)</sup> بالقتل ، فإن جُرح <sup>(٣)</sup> الشهود الذين شهدوا عليه بالقتل فإنهم يقتلون ، وإن لم يُجرحوا أُدِّبوا <sup>(٤)</sup> .

وفي سماع أَصْبَغ : إذا كان للمقتول وليان ، فقتل أحدهما القاتل ، فليس عليه قتل ويغرم لصاحبه ، يريد : نصف الدية ؛ لأنه أبطل له حقه إذ لعله يعفو عنه ، وقاله أَصْبَغ <sup>(٥)</sup> ، ولا يُمكن فيما دون النفس ، أي : من القطع والجرح اتفاقاً <sup>(٦)</sup> ، ولا سؤال على قول أَشْهَب لمساواة النفس عنده للجرح <sup>(٧)</sup> ، والفرق للمشهور أن المتولي فيما دون النفس هو المجني عليه أو بحضرته فيحمله ما أصابه على شدة الحنق <sup>(٨)</sup> ، فيزيد في المثلة بخلاف القتل <sup>(٩)</sup> .

ص : وَيَقْتَصُّ لَهُ مَنْ يَعْرِفُ الْقِصَاصَ ، وَأُجْرَةٌ مَنْ يَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ ، وَقِيلَ : عَلَى الْجَانِي .

ش : أي : ويقتص للمجروح من يعرف القصاص إذ ليس كل الناس يعرف ذلك <sup>(١٠)</sup> .

فيما إذا  
وجب  
القصاص في  
شيء من  
الجراح ولم  
يوجد من  
يقتص

(١) ٢١٢/أ . ح .

(٢) الإعذار : الحجة ، يقال : تعذر بمعنى اعتذر واحتج لنفسه . الصحاح : ٧٤٠/٢ ( عذر ) .

(٣) الجرح : مصدر ، يقال : جرح الحاكم وغيره الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من

كذب وغيره . اللسان : ٤٠١/١ ( جرح ) ؛ المصباح : ٣٧ ( جرح ) .

(٤) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٦/٦ ب .

(٥) النوادر : ١٢١/١٤ ؛ البيان : ٦٢/١٦ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٢٥/٥ أ .

(٦) المدونة : ٦٥٦/٤ ؛ عدة البروق : ٧١٣ .

(٧) الذخيرة : ٣٤٥/١٢ .

(٨) الحنق : الغيظ ، والجمع حَنَاقٌ . الصحاح : ١٤٦٥/٤ ( حنق ) .

(٩) شرح ابن عبد السلام : ٢٤/٥ ب ؛ عدة البروق : ٧١٣ .

(١٠) المدونة : ٦٥٦/٤ .

ع<sup>(١)</sup> : ولا بد أن يكون من أهل العدالة<sup>(٢)</sup> ، وأجرة من يستوفي القصاص على المستحق هذا هو المشهور<sup>(٣)</sup> .

والثاني : ذكره ابن شعبان<sup>(٤)</sup> . ومنشأ الخلاف هل الواجب على الجاني التمكين من نفسه أو التسليم<sup>(٥)</sup> ؟ ، والأول هو اختيار ابن شعبان وابن رشد<sup>(٦)</sup> وغيرهما .

ص : ولا يُؤَخَّرُ الْقَصَاصُ بِالِاسْتِنَادِ إِلَى الْحَرَمِ ، وَلَكِنْ يُخْرَجُ مَنْ [ ٨٧/ب ]  
المسجد .

ش : أطلق في القصاص ليعم النفس والطرف تنبيهاً منه - رحمه الله تعالى -  
ثم لجأ إليه على تفصيل أبي حنيفة بين الطرف فيقتص منه في الحرم ، وبين النفس فلا يقتص

(١) شرحه : ٢٥/٥ أ .

(٢) العدالة في اللغة : يقال عدلت الشاهد نسبته إلى العدالة ووصفته بها ، وعدل هو بالضم عدالة وعدولة فهو عدل ، أي : مرضي يقنع به . المصباح : ١٥٠ ( عدل ) .  
واصطلاحاً : هي المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة . جامع الأمهات : ٤٦٩ .

(٣) عيون المجالس : ٢٠١٢/٥ ؛ المنتقى : ١٣٠/٧ ؛ الجواهر : ٢٤٨/٣ ؛ الذخيرة : ٣٤٥/١٢ ؛  
لباب اللباب : ٢٨٦ ؛ مواهب الجليل : ٢٥٣/٦ .

(٤) مختصر ابن عرفة : ١٩٤ / أ . ونسبه في معين الحكام : ٨٧٨/٢ إلى ابن عبد الحكم .

(٥) قال في حاشية الدسوقي : ٢٥٩/٤ ( بتصرف ) ( فإذا كان الواجب على الجاني التمكين من نفسه فقط فحينئذ فالقطع ونحوه أمر زائد على الواجب فيكون أجر ذلك الزائد على مستحقه ، وإن كان الواجب عليه التسليم بمعنى القطع فأجرة القصاص عليه ) .

(٦) البيان : ٨٧/١٦ .

منها في الحرم ، ولكن يلجأ إلى الخروج بأن لا يبيع ولا يكلم فإذا خرج قُتل <sup>(١)</sup> ، ووافق على أن الحرم لا يعصمه إذا قتل وهو في الحرم <sup>(٢)</sup> .

قال في العُتبية <sup>(٣)</sup> : والحرم أحق أن تقام فيه حدود الله تعالى ، ولا ينتظر أن يفرغ من حجّه ، وبالقياص على الطرف أو من قتل في الحرم .

واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ <sup>(٤)</sup> . ولكل من الفريقين أدلة أكثر من هذا <sup>(٥)</sup> .

(١) رؤوس المسائل : ٤٦٨ ؛ أحكام القرآن ، للخصاص : ٧٣/١ ؛ حاشية ابن عابدين : ١٩٣/١٠ ؛ وهو مذهب الحنابلة . انظر المغني : ٤١٣/١٢ .

(٢) بدائع الصنائع : ٤٥٨/٩ ؛ حاشية ابن عابدين : ١٩٣/١٠ ؛ المعونة : ٢٥٨/٢ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٦١/٤ ؛ مغني المحتاج : ٢٧٩/٥ ؛ وقال في المغني : ٤١٣/١٢ : ( أن من انتهك حرمة الحرم ، بجناية فيه توجب حداً أو قصاصاً ، فإنه يقام عليه حداً ، لا نعلم فيه خلافاً ) .

(٣) مع شرحها البيان والتحصيل : ٧٧/١٦ ؛ وانظر التفريع : ٢١٧/٢ ؛ النوادر : ٢٢٦/١٤ ؛ عيون المجالس : ٢٠١٩/٥ ؛ الإشراف : ٨٢٥/٢ ؛ المعونة : ٢٥٨/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ١٣٧/٤ ؛ مدونة الفقه المالكي : ٥٢٣/٤ .

(٤) الآية بتمامها : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [ آل عمران : ٩٧ ] .

(٥) واستدل أبو حنيفة أيضاً بقوله تعالى : ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [ العنكبوت : ٦٧ ] . وبقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ ﴾ [ البقرة : ١٩١ ] .

ومن السنة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : ( .. فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمٍ =

وقوله : ولكن يخرج من المسجد ، إن جعلنا ال في المسجد للجنس فظاهر ، لكن الظاهر بقرينة ذكر الحرم أنه أراد المسجد الحرام ، لكن لا يفهم كلامه على الخصوصية لمساواة سائر المساجد له في منع إقامة الحدود فيها <sup>(١)</sup> .

=الْقِيَامَةُ .. ) أخرجه البخاري في صحيحه : ٥٧/٤ ، ح (١٨٣٤) ، كتاب : جزاء الصيد ، باب : لا يحل القتال بمكة .

ومسلم في صحيحه : ١٢٧/٩ - ١٢٨ ، ح (٣٢٨٩) ، كتاب : الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام .

واستدل الفريق الثاني وهم المالكية والشافعية والحنابلة على قولهم بعموم الآيات والأحاديث الدالة على استيفاء القصاص من غير تفريق بين مكان وآخر :

أ- فأما الآيات فمنها قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [ البقرة : ١٧٨ ] ، وقوله تعالى : ﴿أَنْتَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [ المائدة : ٤٥ ] .

ب- واستدلوا من السنة بحديث أنس بن مالك - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : " أَقْتُلُوهُ " ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : نَعَمْ .

رواه مسلم في صحيحه : ١٣٥/٩ ، ح (٣٢٩٥) ، كتاب : الحج ، باب : جواز دخول مكة بغير إحرام .

(١) شرح ابن عبد السلام : ٢٥/٥ ب ؛ وانظر الأزرق في أخبار مكة : ١٣٨/٢ ؛ والفاكهى في أخبار مكة : ٣٦١/٣ .

ص : وَيُؤَخَّرُ قِصَاصُ مَا سِوَى النَّفْسِ حَتَّى يَبْرَأَ .

ش : قوله : ما سوى النفس ، ما <sup>(١)</sup> عامة فتعم سائر الجراح ؛ لما رواه  
الدارقطني <sup>(٢)</sup> من حديث مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزَّيْجِيِّ <sup>(٣)</sup> عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ <sup>(٤)</sup> عَنْ عَمْرِو  
بْنِ شُعَيْبٍ <sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِيهِ <sup>(٦)</sup> عَنْ جَدِّهِ <sup>(٧)</sup> قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ  
الانتظار بالجروح إلى أن يتبين أمرها

(١) ساقط من : (س) .

(٢) سننه : ٩٠/٣ ، ح (٣٠٧٦) ، كتاب : الحدود والديات .

(٣) أبو خالد مسلم بن خالد بن قرقرة المخزومي الزنجي ، المكي الفقيه ، صدوق كثير الأوهام ،  
روى عن زيد بن أسلم ، وأبي طوالة ، والزهرى ، وابن جريج وغيرهم ، وعنه : ابن وهب ،  
وعبد الملك بن الماجشون وغيرهما . توفي سنة (١٧٩هـ) .

تهذيب التهذيب : ١٢٨/١٠ ؛ التقريب : ٦١٦ .

(٤) أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، الحافظ ، شيخ الحرم من أوائل الذين  
دونوا العلم ، فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، روى عن عطاء بن أبي رباح ، والزهرى ، ونافع  
مولى ابن عمر وغيرهم ، وعنه : السفينان ، وعبد الرزاق وغيرهم . توفي سنة : (١٥٠هـ) .

سير أعلام النبلاء : ٣٢٥/٦ ؛ التقريب : ٤٢٦ .

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق من الخامسة ، توفي سنة  
(١١٨هـ) .

تهذيب التهذيب : ٤٨/٨ ؛ التقريب : ٤٩٢ .

(٦) أبوه : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق ثبت  
سماعه من جده . من الثالثة .

تهذيب التهذيب : ٣١١/٤ ؛ التقريب : ٣١٨ .

(٧) أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ،  
توفي بالشام سنة (٦٥هـ) . الإصابة : ٣٥١/٢ .

الجرح ، حَتَّى يَنْتَهِي<sup>(١)</sup> ومسلم بن خالد وثقه ابن معين<sup>(٢)</sup> ، وضعفه أبو داود<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup>.

وروى يحيى بن أبي أُثَيْسَة<sup>(٥)</sup> ، ويزيد بن عياض<sup>(٦)</sup> عن أبي الزبير<sup>(٧)</sup> عن

(١) والحديث أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى : ١١٧/٨ ، ح (١٦١١٢) ، كتاب : الجراح ، باب : ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع .

قال عنه ابن حجر : أعل بالإرسال . وقال الصنعاني : هذا بناء على أن شعبياً لم يدرك جده ، وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده ، وفي معناه أحاديث تزيده قوة . سبل السلام : ٤٥٠/٣ .

وقال الحازمي : قد روي هذا الحديث عن ابن جريج من غير وجه فإن صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب فهو حديث حسن . نصب الراية : ٣٧٩/٤ .

قال التركماني : فهذا قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً . الجواهر النقي : ٦٧/٨ .

(٢) تاريخ ابن معين : ٥٦١/٢ ، رقم (٢٢٦) .

وابن معين أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله ، العَلَمُ الثابت الحجة ، إمام الجرح والتعديل ، من تأليفه : معرفة الرجال ، الكنى والأسماء ، التاريخ والعلل ، توفي سنة (٢٣٣هـ) .

تاريخ بغداد : ١٧٧/١٤ ؛ ميزان الاعتدال : ٤١٠/٤ .

(٣) سننه : ٥٠/٢ .

(٤) انظر الجرح والتعديل : ١٨٣/٨ ؛ تهذيب التهذيب : ١٢٨/١٠ .

(٥) أبو زيد يحيى بن أبي أُثَيْسَة الجزريُّ ، ضعيف متروك الحديث ، روى عن عمرو بن شعيب ، وجابر الجعفي ، والزهري وغيرهم ، وعنه : الأعمش ، وابن إسحاق وغيرهما . توفي سنة (١٤٦هـ) .

تهذيب التهذيب : ١٨٣/١١ .

(٦) أبو الحكم يزيد بن عياض بن جُعْدَبَة الليثي المدني ، نزل البصرة ، وكذبه مالك وغيره ، روى عن الأعرج ، والزهري ، ونافع وغيرهم ، وعنه : ابنه الحكم ، وابن وهب وغيرهما ، مات بالبصرة .

تهذيب التهذيب : ٣٥٢/١١ ؛ التقريب : ٦٩٩ .

(٧) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ، الأسدي

مولاهم ، المكي ، صدوق إلا أنه يدلّس . توفي سنة (١٢٦هـ) .

تهذيب التهذيب : ٤٤٠/٩ ؛ التقريب : ٥٩٠ .

جابر<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : " يَسْتَأْنِي بِالْجِرَاحَاتِ سَنَةً<sup>(٢)</sup> " . لكن يحيى ويزيد متروكان<sup>(٣)</sup> .

وروى ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عن إسماعيل بن علي<sup>(٥)</sup> عن أيوب<sup>(٦)</sup> عن عمرو بن دينار<sup>(٧)</sup> عن جابر بن عبد الله أن رجلاً طعن رجلاً

(١) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، شهد بدرًا وأحدًا ، ولم يتخلف عن رسول الله ﷺ بعد مقتل أبيه في غزوة أحد ، من المكثرين في الحديث ، توفي سنة (٧٤هـ) .  
أسد الغابة : ٢٥٦/١ .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه ٩٠/٣ ، ح (٣٠٧٧) ، كتاب : الحدود والديات وغيره ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١١٧/٨ ، ح (١٦١١٣) ، كتاب : الجراح ، باب : ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع .

(٣) الأحكام الوسطى : ٦٦/٤ ؛ سنن الدارقطني : ٩٠/٣ . قال في نيل الأوطار : ١٦٢/٧ " وفي إسناده ابن لهيعة ، وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير .. عن جابر ولم يصح شيء من ذلك " .

(٤) المصنف : ٤٠٥/٦ ، ح (٤) ، كتاب : الديات ، باب : الرجل يجرح من كان لا يقتص به حتى يبرأ .  
وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، كان أحفظ أهل زمانه ، صاحب المصنف ، ولد سنة (١٥٩هـ) ، وتوفي سنة (٢٣٥هـ) .  
سير أعلام النبلاء : ١٢٢/١١ .

(٥) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، المعروف بابن علي ، ثقة حافظ قال ابن المديني : ما أقول أن أحدًا أثبت في الحديث من ابن علي ، روى عن سليمان التيمي ، وابن عون وغيرهما ، وعنه : شعبة ، وابن جريج ، وابن أبي شيبة وغيرهم . ولد سنة (١١٠هـ) ، توفي سنة (١٩٣هـ) .

الجرح والتعديل : ٥٣/١ ؛ نزاهة الفضلاء : ٦٩١/٢ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٤١/١ ؛ التقریب : ١٣٣ .  
(٦) أبو بكر أيوب بن أبي تيممة كيسان السخيتي ، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ، ثقة ، ثبت ، حجة من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، ولد سنة (٦٨هـ) ، وتوفي سنة (١٣١هـ) . تهذيب الكمال : ٤٥٧/٢ ؛ التقریب : ١٤٧ .

(٧) أبو محمد عمرو بن دينار المكي الجمحي ، ثقة ثبت ، شيخ الحرم في زمانه ، سمع من ابن عباس ، وجابر ، وابن عمر ، وحدث عن ابن أبي مليكة ، وقتادة ، والزهري وغيرهم . ولد سنة (٤٥هـ) ، وتوفي سنة (١٢٦هـ) . سير أعلام النبلاء : ٣٠٠/٥ ؛ التقریب : ٤٩٠ .



بَقَرْنِ<sup>(١)</sup> فِي رُكْبَتِهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ > يَسْتَفِيد ، فَقِيلَ لَهُ : حَتَّى تَبْرَأَ ، فَأَبَى ، وَعَجَلَ فَاسْتَقَادَ ، قَالَ : فَعَنْتَ<sup>(٢)</sup> رِجْلَهُ وَبَرَأْتَ رِجْلَ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ < فَقَالَ لَهُ : " لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ " ، إِنَّكَ أَيْتَ<sup>(٤)</sup> . وَهَذَا أَشْبَهَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ /<sup>(٥)</sup> وَظَاهَرَ قَوْلُهُ : حَتَّى يَبْرَأَ ، أَنَّهُ يَنْتَظِرُ الْبِرَّ وَلَوْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَدُونَةِ<sup>(٦)</sup> .

وَقَالَ أَشْهَبُ : لَيْسَ بَعْدَ السَّنَةِ انْتِظَارُ<sup>(٧)</sup> . لَكِنْ قَيْدُهُ عِيَاضُ بِالْخَطَأِ فَقَالَ : يَرِيدُ فِي الْخَطَأِ ، وَيَعْقِلُ الْجَرْحَ بِحَالِهِ عِنْدَ تَمَامِهَا وَيَطَالِبُ بِمَا زَادَ بَعْدَ<sup>(٨)</sup> . وَظَاهَرَ كَلَامَهُ أَيْضاً أَنَّهُ إِذَا بَرَأَ قَبْلَ السَّنَةِ اقْتَصَصَ مِنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ .

(١) الْقُرْنُ : مَادَّةٌ صَلْبَةٌ نَاتِمَةٌ بِجَوَارِ الْأُذُنِ فِي رُؤُوسِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَنَحْوِهَا ، وَمِنْ السِّيفِ وَالنَّصْلِ حَذَاهُمَا .  
المعجم الوسيط : ٧٣١/٢ (قُرْن)

(٢) عَنْتَ رِجْلَهُ : أَيِ عَرَجْتَ . النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ : ٣٠٧/٣ .

(٣) سَقَطَ مِنَ الصَّلْبِ فِي (س) وَجَعَلَتْ لَهُ خُرْجَةً فِي الْهَامِشِ .

(٤) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضاً الدَّارِقُطِيُّ فِي سَنَتِهِ : ٨٩/٣ ، ح (٣٠٧٢) ، كِتَابُ : الْحُدُودِ وَالسِّيَافِ ؛  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى : ١١٥/٨ ، ح (١٦١٠٧) ، كِتَابُ : الْجُرَاحِ ، بَابُ : مَا جَاءَ فِي  
الِاسْتِنَاءِ بِالْقَصَاصِ مِنَ الْجَرْحِ وَالْقَطْعِ ؛ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ : ٢١٧/٢ .

وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ : أَخْطَأَ فِيهِ أَبْنَاءُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَخَالَفَهُمَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ فَرَوَوْهُ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ  
أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو مَرْسَلًا ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ ، وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ الْمَرْسَلُ .

انظر التعليق المغني : ٨٩/٣ .

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَتَقَوَّى بِهَا . انظرها في نصب الراية : ١٥٣/٥ ؛ الإرواء : ٢٩٨/٧ .

(٥) ٢٢٢/ب م .

(٦) ٥٦٤/٤ ؛ والاستذكار : ٢٨٨/٢٥ .

(٧) النوادر : ٤٣٨/١٣ ؛ الذخيرة : ٣٦٢/١٢ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٢٦/٥ أ .

(٨) التنبيهات : ١١٧٤/٢ .

وذهب ابن مناس<sup>(١)</sup> إلى أنه لا بد من الإستيناء سنة /<sup>(٣)</sup> لتمر عليه الفصول الأربعة مخافة أن ينتقض<sup>(٤)</sup> (٥).

ص : فَإِنْ أَفْضَى إِلَى النَّفْسِ ، قُتِلَ /<sup>(٦)</sup> وَسَقَطَ الْقَطْعُ /<sup>(٧)</sup> وَالْجَرْحُ ، إِلَّا عِنْدَ قَصْدِ الْمُثَلَّةِ .

ش : أي : فَإِنْ أَفْضَى الْجَرْحُ إِلَى النَّفْسِ قُتِلَ الْجَانِي بَعْدَ الْقَسَامَةِ إِنْ شَاءَ الأولياء القتل ولهم أن ييقوا على حقهم في الجرح والقطع ، لإندراجهما في النفس إلا أن يقصد بهما المثلة فلا يسقطان<sup>(٨)</sup> ، وعلى هذا فقوله : إِلَّا عِنْدَ قَصْدِ الْمُثَلَّةِ ، استثناء متصل<sup>(٩)</sup> ، وقول ع<sup>(١٠)</sup> إنه منفصل وأنه لو حُمِلَ على الاتصال أدى إلى أن يفعل في الجاني أكثر مما فعل بمجرد قصده ، ليس بظاهر ؛ لأن المستثنى قصد المثلة بالقطع والجرح لا بمجرد القطع ، والله تعالى أعلم .

سراية  
الجناية

(١) في (س) : ابن شاس .

(٢) أبو موسى عيسى بن مناس القيرواني ، فقيه مالكي ، كان مفتياً بارعاً وكان الاعتماد عليه مع القابسي في القيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد ، سمع من البوني وتفقه على ابن هشام وغيرهما ، له كلام كثير وتفسير لمسائل المدونة ، ومن تأليفه : كتاب القصر ، توفي سنة (٣٩٠هـ) .  
المدارك : ٢٢٩/٢ ؛ معالم الإيمان : ١٢٨/٣ ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : ٣٨٦/٤ .

(٣) ٩٤/أ . س .

(٤) قال في المصباح : ٢٣٨ (نقض) . (انتقض الجرح قبل بُرئته .. فسد) .

(٥) النكت : ٤٣٢ (كتاب الجراح) ؛ البيان : ٦٥/١٦ ؛ الذخيرة : ٣٦٢/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٣٧/٦ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ١٩٤ ب .

(٦) ١٢٩/أ . ق .

(٧) ٢١٢/ب . ح .

(٨) الجواهر : ٢٤٨/٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٢٦/أ .

(٩) الاستثناء المتصل : هو أن يكون المستثنى بعضاً مما قبله . شرح ابن عقيل : ٥٤٤/١ .

(١٠) شرحه : ٢٦/أ .

ص : وإن <sup>(١)</sup> ترامى إلى زيادة دون النفس ، أو لم يترام ، اقتص منه ، فإن سرى مثله أو أكثر ، استوفي ، وإن وقف دونه ، أخذ أرش الزائد .

ش : أي : فإن ترامى <sup>(٢)</sup> ما دون النفس من قطع أو جرح إلى زيادة دون النفس أو لم يترام اقتص من الجاني قدر ما جرح ، فإن سرى جرح الجاني مثل [سراية] <sup>(٣)</sup> جرح المجني عليه > أو زاد على جرح المجني عليه < <sup>(٤)</sup> ، وإن يموت الجاني ، فقد استوفي المجني عليه حقه من القصاص ولا شيء للجاني في الزائد وإن لم يصل إلى ما وصل إليه جرح الجاني وهو معنى قوله : وقف دونه ، أي : > جرح الجاني وقف دون ما سرى إليه جرح المجني عليه < <sup>(٥)</sup> ، أخذ المجني عليه أرش الزائد <sup>(٦)</sup> .

ص : وَيُؤَخَّرُ الْعَقْلُ فِي الْخَطَا أَيْضاً ، فَإِنْ بَرِئَ عَلَى عَثَمٍ ، فَحُكُومَةٌ ، وَإِنْ بَرِئَ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ . وفيما لا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقَوْدُ .

تأخير الدية  
في الخطأ  
إلى البرء

ش : أي : وتأخر الدية ، وهو معنى قوله : العقل إلى البرء ، وإلى ذلك أشار بقوله : أيضاً ؛ لأنه قد يؤول الأمر إلى النفس / أو يصير إلى ما لا تحمله العاقلة فإن برئ على شين فعلى الجاني حكومة ، وسيأتي تفسيرها <sup>(٧)</sup> ، وإن برئ على غير شين فلا شيء فيه ، أي لا عقل ولا أدب ، أما نفي الأدب ؛ فلأنه لم

[١/٨٨]

(١) في ( مط ) : ( وإذا ) .

(٢) ترامى الأمر : أي صار وأفضى إليه . اللسان : ٣٣٦/١٤ (رمى) ؛ والقاموس : ١٦٦٤ (رمى) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتم من شرح ابن عبد السلام : ٢٦/٥ أ ، ليستقيم الكلام .

(٤) ساقط من : ( م ) .

(٥) ساقط من : ( ز ) .

(٦) التلقين : ٤٧٣/٢ ؛ الجواهر : ٢٤٨/٣ .

(٧) انظر ص : ( ٢٣٥ ) .

يتعمد وأما نفي العقل ؛ فلأنه لم يُقدر فيه شيء وكل ما ليس بمقدر فإنما فيه بحسب الشين <sup>(١)</sup> ، والفرض انتفاؤه ، وسيتكلم المصنف على ما فيه عقل مسمى .

وقوله : وفيما لا يستطاع فيه القود ، هو معطوف على قوله : في الخطأ ، أي : ويؤخر العقل في الجرح الذي لا يستطاع فيه القود إذا كان عمداً ككسر <sup>(٢)</sup> عظام الصدر والعنق والصلب <sup>(٣)</sup> فإن برئ على غير شين فلا عقل فيه وعليه هنا الأدب ؛ لكونه عمداً ، وإن برئ على شين فحكومة <sup>(٤)</sup> .

ص : وفي تأخير المُقدَّر ، نحو الجائفة والمأمومة قولان : لابن القاسم وأشهب ، ويؤخر المُقدَّر فيه ، وإن برئ على غير عثم اتفاقاً .

ش : أي : وفي تأخير عقل الجرح المقدّر فيه شيء نحو الجائفة والمأمومة وعدم تأخيره إلى أن يبرأ ، فحذف معطوفاً . وغاية التأخير لابن القاسم ، وعلمه في المجموعة > بأنه قد تجب على العاقلة < <sup>(٥)</sup> دية نفس بقسامة <sup>(٦)</sup> . ونفي التأخير لأشهب ؛ لأنه لما كان > في هذا عقل مسمى لم يكن للتأخير فائدة ، ألا ترى أنه لو برئ على غير عثم لكان ذلك المقدّر فيه الاتفاق ، كما صرح به

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك : ١٨١/٤ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٦٠/٤ .

(٢) ساقط من : (م) .

(٣) الصُّلبُ : كل شيء من الظهر فيه فقرٌ فذلك الصُّلب . الصحاح : ١٧٨/١ ( صلب ) ؛

القاموس : ١٣٥ ( صلب ) .

(٤) الجامع : ٥٦٠/٢ ( كتاب الجراح ) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٣٩/٦ أ .

(٥) عليه رطوبة في : (م) .

(٦) النوادر : ٤٣٧/١٣ .

المصنف ، وأطلق < <sup>(١)</sup> المصنف قول أَشْهَبَ ، وقيده أَشْهَبَ بأن يبلغ الثلث ؛ لأن عقل الموضحة والمنقلة لا يعجل عنده ، ولا يقال إنه مثل بما بلغ الثلث ؛ لأن المثال لا يخصص .

أَشْهَبَ على ما نقله في النوادر : كل جرح تحمل العاقلة أوله كالجائفة ، والمأمومة ، أو مواضع تبلغ الثلث ، فقد لزم العاقلة الثلث الآن وله تعجيل ما حلّ منها ، وما تنامي إلى زيادة فله ما تنامي <sup>(٢)</sup> .

ويقع في بعض النسخ وفي غير المقدّر في نحو ، فيكون فيه حذف مضاف ، أي: وفي تأخير ، ويكون في نحو الجائفة بدلاً من قوله : وفي غير المقدّر .

ص : والمارنُ إنْ برئَ على عَثمَ ، فحُكُومَةٌ . وقال سَحْنُونُ : بِحِسَابِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّرٌ .

ش : القول بالحكومة هو المشهور <sup>(٣)</sup> ، وأكثرهم حمل قول سَحْنُونُ على  
المارن إن  
الخلاف <sup>(٤)</sup> ، ورده في النكتِ وَفَاقاً ، فقال : إنْ خَرَمَ <sup>(٥)</sup> العظم وسلم المارن ففيه برئ  
على  
الاجتهاد ، وإنْ خرم ما دون العظم فذلك الحرم كالقطع / <sup>(٦)</sup> ، فيكون في ذلك عثم

(١) ساقط من : (س) .

(٢) النوادر : ٤٣٧/١٣ ؛ الجامع : ٥٨٣/٢ ( كتاب الجراح ) .

(٣) المدونة : ٥٦٠/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٤٩/٤ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ١٨٥/٦ .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٢٧/٥ أ .

(٥) الحرم : موضع الثقب ، وخرمته : قطعته فانخرم . المصباح : ٦٤ ( خرم ) .

(٦) ١٢٩/ب . ق .

تأخير  
قصاص  
الطرف  
لشدة  
الحر  
والبرد  
والمرض

بحساب ما نقص من المارن بعد البرء وهكذا في الموازية ، قال : وإلى هذا يرجع ما قال ابن القاسم وسَحَنُون ، ولا يخرج عن هذين الوجهين <sup>(١)</sup> .

ص : وَيُؤَخَّرُ لِلْحَرِّ وَالْبَرْدِ الْمُفْرِطَيْنِ ، وَمَرَضِ الْجَانِي .

ش : هذا خاص بما دون النفس ، وقوله : المفرطين ؛ لأنهما اللذان يخشى فيهما على الجاني ، ونص مالك / <sup>(٢)</sup> على التأخير في السرقة لشدة البرد .

ابن القاسم في كتاب السرقة : وإن كان الحر مما يعرف خوفه كالبرد فأراه مثله <sup>(٣)</sup> . وجزم بذلك في كتاب الرجم فقال : والحر عندي بمترلة البرد <sup>(٤)</sup> ، وظاهر الموازية عدم التأخير للحر <sup>(٥)</sup> ، والخلاف مبني على الخلاف في تحقيق العلة <sup>(٦)</sup> .

وقوله : ومرض الجاني ، أي : ويؤخر لمرض الجاني ؛ لأنه يخشى عليه الموت فيؤدي إلى أخذ النفس بالطرف <sup>(٧)</sup> .

ص : وَتُؤَخَّرُ الْمَوَالَاةُ فِي قَطْعِ الْأَطْرَافِ ، بِخِلَافِ قَطْعِ الْحَرَابَةِ .

تأخير  
الموالة في  
قطع  
الأطراف

ش : يعني : إذا اجتمع عليه قطع طرفين فأكثر وخيف عليه من / <sup>(٨)</sup> قطعهما في فور واحد فرفقا عليه <sup>(٩)</sup> ، فإن جنى على اثنين وكان يقدر في الحال على

(١) النكت : ٤٣٧ ( كتاب الجراح ) ؛ وانظر النوادر : ٤٠٢/١٣ ؛ الجامع : ٥٤٨/٢ ( كتاب

الجراح ) ؛ الذخيرة : ٣٥٩/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٣٥/٦ ب .

(٢) ٢١٣/أ . ح .

(٣) المدونة : ٥٤٨/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٤٥٣/٤ .

(٤) السابق : ٥١٣/٤ ؛ ٤١٤/٤ .

(٥) الذخيرة : ١٩٥/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٢٥٩/٦ ب .

(٦) العلة : هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم . أصول الفقه ، للبرديسي : ٢٤٧ .

(٧) المدونة : ٥١٣/٤ ؛ الجواهر : ٢٤٩/٣ .

(٨) ٩٤/ب . س .

(٩) الذخيرة : ٣٤٩/١٢ .

جناية أحدهما قدمت ، وإن كان يطبق كل واحدة منهما على الانفراد وكانت الجنايتان في وقت واحد وتنازعا > في الابتداء فينبغي أن يقرع <sup>(١)</sup> بينهما .

ونقل أبو الحسن <sup>(٢)</sup> : أنه إذا اجتمع على رجل حدان لله تعالى جميعاً أو اجتماع لآدمي أو أحدهما لله ، فإن كان فيه محمل لهما أقيما عليه ، وإن كان فيه محمل لأحدهما <sup>(٣)</sup> وهما لله جميعاً بدأ بأكثرهما < <sup>(٤)</sup> ، كحد الزنا وشرب الخمر فيحد للزنا، إلا أن يخاف عليه من المائة ولا يخاف عليه من الثمانين ، وإن كان الخوف لضعف ابتداء بالحد عن الزنا فأقيم عليه ثم يستكمل وقتاً بعد وقت ، فإذا كمل المائة ضُرب لشرب الخمر .

وإن كان الحقان لآدمي ؛ لأنه قطع هذا وقذف <sup>(٥)</sup> هذا ، اقترعا أيهما يبدأ بإقامة حده من غير مراعاة للآخر ، وإن / كان فيه محمل لأحدهما دون الآخر أقيم [٨٨/ب] عليه الأدنى من غير قرعة <sup>(٦)</sup> .

(١) القرعة في اللغة : اسم مصدر بمعنى الاقتراع وهو الاختيار، وقرع الشيء اختاره بالقرعة .

الصحاح : ٢٦٤/٣ (قرع) ؛ القاموس الفقهي : ٣٠٠ .

(٢) يريد به هنا : اللخمي . انظر مختصر ابن عرفة : ١٩٥/ب ؛ شرح منح الجليل : ٣٨٥/٤ .

(٣) سقط من : (ح) .

(٤) عليه رطوبة في : (س) .

(٥) قال في المطلع : ٣٧١ (أصل القذف : رمي الشيء بقوة ، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات) .

وفي الاصطلاح : ذكر ابن عرفة - رحمه الله - أن القذف الأعم هو : نسبة آدمي غيره لزنى أو قطع نسب مسلم ، وأن القذف الأخص الموجب للحد هو : نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطبق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم . شرح حدود ابن عرفة : ٦٤٢/٢ .

(٦) مختصر ابن عرفة : ١٩٥/ب .

وإن كان أحدهما لله تعالى والآخر لآدمي بدأ بحق الله تعالى إلا أن لا يكون فيه <sup>(١)</sup> محمل إلا لما هو لآدمي فيقام عليه الحد ويؤخر ما هو لله تعالى لوقت لا يخاف عليه ، وإن كان الخوف في أي وقت وكان الحق لله تعالى ابتداءً به <sup>(٢)</sup> . انتهى .  
وكذلك أيضاً إذا خيف عليه التلف بالموالاة في حق الله تعالى وحق الآدمي لا يوالى عليه ذلك .

قال في المدونة <sup>(٣)</sup> : ولو قطع - أي : السارق - شمال رجل ، قطعت يمينه للسرقة وشماله قصاصاً ، ولالإمام أن يجمع ذلك عليه أو يفرقه ، بقدر / <sup>(٤)</sup> ما يخاف عليه أو يأمن ، وكذلك الحد والنكال <sup>(٥)</sup> يجتمعان جميعاً على رجل ، فإن اجتمع عليه حد لله تعالى وحد للعباد بدأ بالحد الذي لله تعالى ؛ إذ لا عفو فيه . فإن عاش أخذ منه حق العباد ، وإن مات بطل حقه .

قال في المدونة <sup>(٦)</sup> : وإن سرق وقطع يمين رجل ، قطع للسرقة <sup>(٧)</sup> فقط ؛ إذ هي أؤكد > ولا عفو فيها < <sup>(٨)</sup> ولا شيء للمقطوعة يده ، كما لو ذهبت يد القاطع بأمر من الله تعالى .

(١) ساقط من : (ز) .

(٢) شرح الخرشي : ٢٥/٧ ؛ الشرح الصغير : ١٨١/٤ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٦٠/٤ .

(٣) هذا نص التهذيب : ٤٥٤/٤ ، وانظر المدونة : ٥٤٩/٤ .

(٤) ٢٢٣/أ . م .

(٥) النكل : اسم لما جعلته نكالا لغيره ، إذا رآه خاف أن يعمل عمله ، ونكل به تنكيلاً : إذا جعله نكالا وعبرة لغيره ، ونكلت بفلان : إذا عاقبته في جرم أجرمه عقوبة تُنكل غيره عن ارتكاب مثله .  
اللسان : ١٨٣٥/٥ ( نكل ) ، ولعله يقصد هنا التعزير ، والله أعلم .

(٦) هذا نص التهذيب : ٤٥٤/٤ ، وانظر المدونة : ٥٤٨/٤ ؛ وعدة البروق : ٧١٣ .

(٧) سقط من : (ق) .

(٨) سقط من : (ز) .



وقوله : بخلاف قطع الحراة ، هكذا في المدونة وغيرها <sup>(١)</sup> ، وعلل ذلك بأن حده إما القطع وإما القتل .

ع <sup>(٢)</sup> : وليس عندي بالبين ؛ لأننا لا نخير الحاكم في قصاص المحارب بمجرد التشهي وإنما نجعل له الاجتهاد فيمن تتعين له بعض تلك الحدود المذكورة في آية الحراة <sup>(٣)</sup> ، وعلى هذا فمن يستحق القطع في الحراة لا ينبغي أن يقضى عليه بالنفي ولا يزداد عليه <sup>(٤)</sup> . انتهى . وهو كلام ظاهر .

ص : وتؤخرُ الحاملُ في النَّفسِ لا بدعواها ، وقيل : وفي الجراحِ المخوفة .

تأخير  
القصاص  
من الحامل

ش : لأن الحامل لو قتلت من غير تأخير ، كنا قد قتلنا نفسين في نفس واحدة <sup>(٥)</sup> ولا تؤخر بمجرد دعواها <sup>(٦)</sup> .

قال في المدونة <sup>(٧)</sup> : وينظرها النساء فإن صدقنها لم يعجل عليها ، وظاهره أنه جعل القول بالتأخير في الجراح مخالفاً للأول ، وليس بظاهر بل هو تقييد ولا <sup>(٨)</sup>

(١) المدونة : ٥٥٢/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٤٥٧/٤ .

(٢) سقط من : (ز) .

(٣) قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [ المائدة : ٣٣ ] .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٢٧/٥ ب ؛ وانظر المنتقى : ١٧١/٧ .

(٥) المنتقى : ٨٢/٧ .

(٦) لباب الباب : ٢٨٦ ؛ شرح الخرشي : ٢٥/٧ ؛ الشرح الكبير : ٢٦٠/٤ .

(٧) هذا نص التهذيب : ٤١٥/٤ ، وانظر المدونة : ٥١٤/٤ .

(٨) ١٣٠/أ . ق .

ينبغي أن يختلف فيه ، وإنما ساقه في الجواهر <sup>(١)</sup> على أنه تقييد فقال : وتؤخر الحامل في النفس لعذر الحمل عند ظهور مخايله <sup>(٢)</sup> ، ولا يكفي مجرد دعواها .

محمد : وفي القصاص .

أبو محمد <sup>(٣)</sup> : يريد في الجراح المخوفة .

ص : وتؤخر الموضع إلى أن تجد من يرضع .

ش : هو ظاهر ، وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث الغامدية <sup>(٤)</sup> . <sup>(٥)</sup>  
تأخير  
القصاص  
من الموضع

(١) ٢٤٩/٣ ؛ وانظر الذخيرة : ٣٤٩/١٢ ؛ الفائق : ١١١/٣ ب ؛ لباب اللباب : ٢٨٦ ؛ التاج والإكليل : ٢٥٣/٦ .

(٢) تخيل الشيء له : تشبه ، وكل شيء كان خليقاً فهو مخيل . مخيلة ، أي : علامات الحمل .  
القاموس : ١٢٨٨ ( خال ) ؛ تسهيل منح الجليل : ٣٨٤/٤ .

(٣) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني ، الفقيه الحافظ إمام المالكية في وقته ، كان يلقب بمالك الصغير ، تفقه على ابن اللباد ، ومحمد بن مسرور وغيرهما ، وعنه : أبو القاسم البرادعي ، وأبو محمد مكي المقرئ ، وابن عابد وغيرهم ، من تأليفه : النوادر والزيادات ، والرسالة ، ومختصر المدونة وغيرها . توفي سنة (٣٨٦هـ) .

المدارك : ١٤١/٢ ؛ الدياج : ٢٢٢ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٢٢٥ .

(٤) الحديث رواه الإمام مسلم مطولاً من حديث بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : " ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَبَ بَيْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَتْ : إِنَّهَا حَبْلِي مِنَ الزَّئْبِ ، فَقَالَ : أَتَيْتِ ؟ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهَا : حَتَّى تَضْعِيَ مَا فِي بَطْنِكَ ، قَالَ : فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ ، قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ ، فَقَالَ : " إِذَا لَا تَرْجُمُهَا وَتَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يَرْضَعُهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : فَرَجَمَهَا . صحيح مسلم : ١٩٨/١١ - ٢٠٠ ، ح (٤٤٠٦) ، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى .

(٥) الغامدية : اسمها سبيعة ، وقيل : أبة . انظر تهذيب الأسماء واللغات : ٣٧٣/٢ ، ولم يزد الحافظ ابن حجر في كتابه تبصير المنتبه : ١٠٥٤/٣ على قوله : ( الغامدية التي رجعت بالزنى ) .

ص : وَتُحْبَسُ الْحَامِلُ فِي الْحَدِّ وَالْقَصَاصِ . وَلَوْ بَادَرَ الْوَلِيُّ فُقْتُهَا ، فَلَا غُرَّةَ ، فَإِنْ زَايِلَهَا قَبْلَ مَوْتِهَا ، فَالْغُرَّةُ إِنْ لَمْ / <sup>(١)</sup> يَسْتَهْلَ .

ش : حبست إذ لا كفالة في ذلك <sup>(٢)</sup> ، فإن بادر الولي فقتلها فلا غرة <sup>(٣)</sup> ؛ لأن من شرط الغرة أن يزايِلها قبل موتها <sup>(٤)</sup> .

وقوله : إِنْ لَمْ يَسْتَهْلَ <sup>(٥)</sup> ، يريد : وأما إِنْ استهل ففيه الدية بالقسامة كما سيأتي <sup>(٦)</sup> .

ص : وَمَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ ، قُتِلَ بِهِ إِلَّا الْخَمْرَ وَاللُّوَاطَ .

الجاني  
يقتل  
بما قتل  
به

ش : لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ <sup>(٧)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ <sup>(٨)</sup> .

(١) ٢١٣/ب . ح .

(٢) الإجماع ، لابن المنذر : ٧٠ ؛ وانظر المدونة : ٦٤٦/٤ .

(٣) الغرة : العبد أو الأمة . الصحاح : ٧٦٨/٢ ( غر ) .

(٤) التفریع : ٢١٩/٢ ؛ النوادر : ٤٦٥/١٣ ؛ الجواهر : ٢٤٩/٣ ؛ الفائق : ١١١/٣ أ .

(٥) أهل المولود إهلالاً : خرج صارخاً ، واستهلّ بالبناء للمفعول عند قوم ، وللفاعل عند قوم :

كذلك ، وكل من رفع صوته فقد أهلّ واستهلّ . المصباح : ٢٤٤ ( هلل ) ، وهكذا فسرہ الإمام

مالك . انظر العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٦٤/١٥ .

(٦) انظر : ص (٣٢٨) .

(٧) سورة البقرة ، آية : ١٩٤ .

(٨) تمة الآية : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ

لِلصَّابِرِينَ ﴾ [ النحل : ١٢٦ ] .

وللحديث الصحيح أنه رض رأس اليهودي الذي رض رأس <sup>(١)</sup> المرأة <sup>(٢)</sup> ،  
ونبه على خلاف الحنفية في تخصيصهم القود بالسيف <sup>(٣)</sup> لما رواه البزار <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> من  
حديث أبي سهل الحر بن مالك <sup>(٦)</sup> عن مبارك بن فضالة <sup>(٧)</sup> عن الحسن <sup>(٨)</sup> عن

(١) سقط من : ز ، م ، ق ، س .

(٢) سبق تخريجه ص : (١١) .

(٣) انظر بدائع الصنائع : ٢٧٨/١٠ ؛ شرح فتح القدير : ٢٦٠/٨ ؛ تكملة فتح القدير : ٢٢٢/١٠ .  
وهو المشهور عند الحنابلة . انظر المغني : ٥١٢/١١ ؛ الإنصاف : ٣٩٠/١٠ ، ووافق الشافعية  
المالكية في أن القاتل يقتل بمثل الفعل الذي فعله بالقتيل . بداية المجتهد : ١٦٦٤/٤ ؛ المقصد  
المحمود : ٦٣٧/٢ ؛ الأم : ٦١/٦ ؛ الحاوي : ١٣٩/١٢ .

قلت : إن الماثلة في القود جائزة ؛ للردع إذا رأى الحاكم ذلك ، وله أن يقتصر على السيف اتقاء  
للمثلة والتجاوز وزيادة التعذيب ، وتيسيراً لتنفيذ الأحكام والله أعلم .

(٤) المسند : ١١٥/٩ ، ح (٣٦٦٣) .

(٥) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار ، الإمام ، الحافظ الكبير ، صاحب المسند  
الكبير الذي تكلم على أسانيده ، ارتحل في الشيخوخة ناشراً حديثه فحدث بأصبهان وبغداد ومصر  
وغیرها . توفي سنة (٢٩٢هـ) .

سير أعلام النبلاء : ٥٥٤/١٣ ؛ الوافي بالوفيات : ٢٦٨/٧ ؛ شذرات الذهب : ٢٠٩/٢ .

(٦) أبو سهل الحر بن مالك بن الخطاب العنبري البصري ، روى عن مالك بن مغول ، ومبارك بن  
فضالة ، وشعبة وغيرهم ، وعنه إبراهيم بن المستمر وقطن بن إبراهيم وبندار وعدة ، صدوق من  
التاسعة .

تهذيب التهذيب : ١٩٤/٢ ؛ التقريب : ١٨٩ .

(٧) أبو فضالة مبارك بن فضالة بن أبي أمية البصري ، صدوق ، يدلّس ويسوي من السادسة ، روى  
عن الحسن البصري ، وحيد الطويل ، والحر بن مالك وغيرهم ، توفي سنة (١٦٦هـ) على الصحيح .

تهذيب التهذيب : ٢٨/١٠ ؛ التقريب : ٦٠٤ .

(٨) الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه : يسار الأنصاري ، ثقة فقيه ، فاضل مشهور ، وكان  
يرسل كثيراً ويدلس ، هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، توفي سنة (١١٠هـ) .

ميزان الاعتدال : ٥٢٧/١ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٣١/٢ .

أي بكرة<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال : " لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ " <sup>(٢)</sup> .

قال أبو حاتم <sup>(٣)</sup> : والحر لا بأس به <sup>(٤)</sup> ، ومبارك ذكره ابن حبان <sup>(٥)</sup> في الثقات <sup>(٦)</sup> ، وضعفه ابن معين في أحد قوله <sup>(٧)</sup> .

(١) أبو بكرة نفع بن الحارث الطائفي ، مولى النبي ﷺ تدلى في حصار الطائف ببكرة ، وفر إلى النبي ﷺ وأسلم على يديه ، وأعلمه أنه عبد فأعتقه ، كان من فقهاء الصحابة سكن البصرة ، توفي سنة (٥١هـ) . طبقات ابن سعد : ١٥/٧ ؛ سير أعلام النبلاء : ٥/٣ ؛ الإصابة : ٥٧١/٣ .

(٢) الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه : ٨٩١/٢ ، ح (٢٧٣٨) ، كتاب : الديات ، باب : لا قود إلا بالسيف ؛ والدارقطني في سننه : ٨٧/٣ ، ح (٣٠٦٥) ، كتاب : الحدود والديات ؛ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ١١٠/٨ ، ح (١٦٠٨٩) ، كتاب : الجراح ، باب : ما روي في أن لا قود إلا بجديدة . قال البزار معلقاً على هذا الحديث : وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد عن رسول الله ﷺ ولا نعلم أحداً قال عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك ولم يكن به بأس وأحسبه أخطأ في هذا الحديث ؛ لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلأ .

وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف مبارك بن فضالة وتدليسه . انظر مصباح الزجاجة : ٨٨/٢ ؛ تلخيص الحبير : ٦١/٤ ؛ إرواء الغليل : ٢٨٥/٧ .

(٣) أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر ، الإمام الحافظ الناقد ، كان من بحور العلم طوف البلاد وبرع في المتن والإسناد ، سمع عبيد الله بن موسى ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، والأصمعي وغيرهم ، من تأليفه : الجرح والتعديل ، ولد سنة (١٩٥هـ) ، وتوفي سنة (٢٧٧هـ) . تاريخ بغداد : ٧٣/٢ ؛ طبقات الحنابلة : ٢٨٤/١ ؛ تذكرة الحفاظ : ٥٦٧/٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ٢٤٧/١٣ .

(٤) الجرح والتعديل : ٢٧٨/٣ ، رقم (١٢٤١) .

(٥) أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان التميمي البُستِي السجستاني ، الحافظ الجود ، الفقيه المحدث ، سمع من أبي يعلى الموصلي ، والنسائي ، والفضل بن الحباب الجمحي وغيرهم . ولد سنة (٢٨٠هـ) ، وتوفي سنة (٣٥٤هـ) .

سير أعلام النبلاء : ٩٢/١٦ ؛ البداية والنهاية : ٣١١/١١ .

(٦) ثقات ابن حبان : ٥٠١/٧ .

(٧) لم أقف على قول آخر لابن معين في مبارك بن فضالة بعد البحث في مضانه وإنما هو قول واحد بتوثيقه . والله أعلم .

انظر التاريخ : ٥٤٨/٢ .

وذكر أيضاً عن الثوري <sup>(١)</sup> عن جابر الجعفي <sup>(٢)</sup> عن أبي [عازب] <sup>(٣)</sup>  
مسلم بن عمرو <sup>(٤)</sup> عن النعمان بن بشير <sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال : " كُلُّ شَيْءٍ  
خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفُ ، وَفِي كُلِّ خَطَأٍ أَرَشٌ " <sup>(٦)</sup> .

(١) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، المجتهد ، ثقة حافظ ، فقيه عابد ، إمام حجة ،  
من رؤوس الطبقة السابعة - يعني : من كبار أتباع التابعين - وكان ربما دلّس ولد سنة (٩٧هـ) ، وتوفي  
سنة (١٦١هـ) .

سير أعلام النبلاء : ٢٢٩/٧ ؛ نزهة الفضلاء : ٥٨٢/٢ ؛ التقريب : ٢٩٠ .

(٢) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي ، وثقة قوم ، وضعفه آخرون ، وقال البخاري عنه : أتهم  
بالكذب . روى عن عكرمة ، وعطاء ، وطاوس وغيرهم ، وعنه : شعبة ، والثوري ، ومعمر وغيرهم ،  
توفي سنة (١٣٢هـ) .

التاريخ الكبير : ٢١٠/٢ ؛ تهذيب التهذيب : ٤١/٢ .

(٣) في جميع النسخ ( أبو مسلم ) والمثبت هو الصحيح وموافق لما في الأحكام الوسطى : ٦٣/٤ .

(٤) أبو عازب مسلم بن عمرو ، وقيل : ابن أراك الكوفي ، مستور من الرابعة ، روى عن النعمان بن بشير ،  
وقيل : عن أبي سعيد ، وعنه : جابر الجعفي ، والحارث بن زياد .  
تهذيب التهذيب : ١٥٨/١٢ ؛ الضعفاء الكبير : ١٥٢/٤ .

(٥) أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، أمير ، خطيب ، شاعر من أجلاء  
الصحابة ، من أهل المدينة ، وهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة له (١٢٤) حديثاً . توفي مقتولاً سنة  
(٦٥هـ) .

الإصابة : ٥٥٩/٣ ؛ الأعلام : ٣٦/٨ .

(٦) الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني في سننه : ١٠٦/٣ ، ح (٣١٢٩) ، كتاب : الحدود والديات ؛ وأخرجه  
ابن ماجه : ٨٩١/٢ ، ح (٢٧٣٨) ، كتاب : الديات ، باب : لا قود إلا بالسيف ، ولفظه ( لا قود إلا  
بالسيف ) فقط ؛ والبخاري في مسنده كما في مجمع الزوائد : ٢٩١/٦ ، وقال : لا نعلمه يروى إلا عن  
النعمان ، ولا رواه عنه إلا أبو عازب ، ولا عنه إلا جابر ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٨٤/٣ ،  
باب : الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل ؟ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ٧٦/٨ ، ح (١٥٩٨١) ، كتاب :  
الجراح ، باب : عمد القتل بالسيف أو السكين أو ما يشق بجمده ؛ والطيالسي في مسنده : ١٠٨ ، رقم  
(٨٠٢) . كلهم من طريق : جابر الجعفي به .

وهذا الإسناد واه جداً ، فيه أبو عازب لا يعرف كما قال الذهبي وغيره ، وجابر متهم بالكذب . نصب  
الراية : ٣٤٢/٤ ؛ مجمع الزوائد : ٢٩١/٦ ؛ الإرواء : ٢٨٧/٧ .

عبد الحق : وكلها ضعيفة <sup>(١)</sup> .

وما ذكره المصنف يختص بمن قتل بقسامة ، فإنه حكى في البيان <sup>(٢)</sup> : أنه لا يقتل إلا بالسيف ، وأشار إلى أن ذلك متفق عليه في المذهب .

وقوله : إلا الخمر واللواط ، الأولى لو ذكر القدر المشترك بينهما وهو المعصية كما فعل صاحب التلقين <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

ص : وفي النار والسُّم : قولان .

ش : أما النار ، فقال الباجي : المشهور أنه يقتص بها <sup>(٥)</sup> للعمومات السابقة <sup>(٦)</sup> خلافاً لابن المأجشون <sup>(٧)</sup> ، لنهي رسول الله ﷺ عن التعذيب / <sup>(٨)</sup> [١/٨٩] بعذاب الله ، رواه البخاري <sup>(٩)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى : ٦٤/٤ ؛ وانظر التلخيص الحبير : ٦٣/٤ .

(٢) ٤٦٣/١٥ ؛ والمقدمات : ٢٩٠/٣ .

(٣) ٤٧٥/٢ ؛ وانظر أحكام القرآن ، لابن العربي : ١٦١/١ ؛ الجواهر : ٢٤٩/٣ .

قال في المغني : ٥١٣/١١ ( وإن قتله بما لا يحل لعينه ، مثل أن لاط به فقتله ، أو جرعه خمرأ أو سحره لم يُقتل بمثله اتفاقاً ) .

(٤) التلقين للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢هـ) وهو أشهر كتبه على الإطلاق ، وأكثرها ذكراً ، وهو أقرب إلى الاختصار منه إلى البسط والشرح ، يعرض لأهميات المسائل دون ذكر الأدلة ، شرحه المازري وابن بزيعة وغيرهما ، وهو مطبوع .

مقدمة التلقين : ١٨ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٧٢ .

(٥) المنتقى : ١١٩/٧ ، وانظر التلقين : ٤٧٥/٢ ؛ عيون المجالس : ٢٠٠٢/٥ ؛ الجواهر : ٢٤٩/٣ .

(٦) انظر : ص (١٧٧) .

(٧) قال ابن المأجشون : لا يقتل بالنار ؛ لأنه من التعذيب . النوادر : ٣١/١٤ ؛ عيون المجالس : ٢٠٠٣/٥ .

(٨) ٩٥/أ . س .

(٩) صحيحه : ١٨٤/٦ ، ح (٣٠١٧) ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : لا يعذب بعذاب الله ، ونصه :

"حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً ، فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لأن النبي ﷺ قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" .

وأما السم ، ففي المدونة : ومن سقى رجلاً سماً فقتله ؛ فإنه يقتل به بقدر ما يرى الإمام <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> . فحملها في البيان <sup>(٣)</sup> على أنه يقاد به ، ويكون رأي الإمام راجعاً إلى قلة السم وكثرته ؛ لأن من الناس من يسرع موته باليسير ومنهم من لا يسرع موته إلا بالكثير ؛ لاختلاف أمزجة الناس وهو ظاهر لفظ الإمام وظاهر الواضحة .

وتأولها ابن أبي زيد على غير ظاهرها فقال : يعني يجب القود بغير السم <sup>(٤)</sup> ، وهذا المعنى المشار إليه نحوه لأبي عمران <sup>(٥)</sup> .

ص : فيُخَنَّقُ ، وَيُغَرَّقُ ، وَيُحَجَّرُ ، ولا عدد في ذلك . فلو قتلَهُ بعضوين <sup>(٦)</sup> ، ضُربَ بالعصي حَتَّى يَمُوتَ .

ش : يعني : يقتص بالخنق ، والتغريق ، وإذا قتله بالحجر قتل به <sup>(٧)</sup> .

(١) المدونة : ٦٥٦/٤ ؛ وتهذيب المدونة : ٦٠٣/٤ ؛ الذخيرة : ٢٨٤/١٢ . قال في تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩١/٦ ب : ( وقوله : " على قدر ما يرى الإمام " ، أي : بالسيف إن رأى ذلك أو بالسم إن رأى ذلك . وقال بعضهم : وقوله " على قدر ما يرى الإمام " يعني : بالنظر إلى قلة السم وكثرته ؛ لأن من الناس من يسرع موته باليسير من السم فلا يكتر منه ومنهم من لا يموت إلا بالكثير منه فيكثر منه " ) .

(٢) ساقط من : (ق) .

(٣) ٦٢/١٦ ؛ وانظر النوادر : ٣٠/١٤ .

(٤) النوادر : ٣١/١٤ .

(٥) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٣/٦ أ .

(٦) في ( مط ) : ( بعضاً ) .

(٧) المدونة : ٦٥٠/٤ ؛ النوادر : ٢٩/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٩٧/٤ ؛ المتقى : ١١٩/٧ ؛ البيان :

٤٦٣/١٥ ؛ المقصد المحمود : ٦٣٧/٢ ؛ الجواهر : ٢٤٦/٣ .



وإن كان إذا كتف لا يغرق ، فقال أَشْهَبُ : يثقل <sup>(١)</sup> ، وكذلك كل ما هو من هذا المعنى من طرحه من مكان مرتفع ، واشترط عبد الملك في الحجر أن يكون مما يشدخ <sup>(٢)</sup> قال : ولا يقتل بالنبل <sup>(٣)</sup> ولا بالرمي بالحجارة ؛ لأنه لا <sup>(٤)</sup> يأتي على ترتيب القتل وهو من التعذيب <sup>(٥)</sup> .

وقوله : فلو قتله بعصوين <sup>(٦)</sup> ، أي : ضربتين ، ضرب بالعصا حتى يموت . وهكذا قال مالك في المدونة <sup>(٧)</sup> ، وقال عنه ابن نافع : وذلك إذا كانت الضربة مُجْهَزةً ، فأما إن يضربه ضربات فلا <sup>(٨)</sup> .

وفي اللَّخْمِي : واختلف إذا ضرب مثل العدد الأول فلم يموت ، فقال ابن القاسم : يضرب بالعصا أبداً حتى يموت ، وقال مالك عند محمد إن كانت العصا

(١) النوادر : ٣١/١٤ ؛ المتقى : ١١٩/٧ .

(٢) النوادر : ٣١/١٤ ؛ المتقى : ١١٩/٧ ؛ الجواهر : ٢٥٠/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة :

٣٨٨/٦ أ . ومراده بالحجر الذي يشدخ ، أي : الذي يكسر ، قال في المصباح : ١١٦ ( شدخ ) :

( شَدَخْتُ رأسه شدخاً من باب " نَفَخ " كسرته ، وكل عظم أجوف إذا كسرته فقد " شدخته " ) .

(٣) النَّبْلُ : السهام العربية ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقد جمعوها على نِبَالٍ وَأَنْبَالٍ .

الصحاح : ٨٢٣٥ ( نبل ) ؛ المصباح : ٢٢٥ ( نبل ) .

(٤) ساقط من : ( م ) .

(٥) النوادر : ٣١/١٤ ؛ المتقى : ١١٩/٧ ؛ الجواهر : ٢٥٠/٣ ؛ الذخيرة : ٣٤٧/١٢ ؛ تقييد أبي

الحسن على المدونة : ٣٨٨/٦ أ ؛ لباب اللباب : ٢٨٦ .

(٦) قال في تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٨/٦ أ ( قوله : وإن ضربه عصاتين كذا في الأمهات ،

وفي التهذيب عصاوين ، والصواب : عصوين ) . وقال في المصباح : ١٥٧ ( عصى ) : ( العصا :

مقصور مؤنثة ، والثنية عَصَوَانٌ ، والجمع : أعَصٍ ، وعِصِيٌّ ، على فعول ، مثل أسد وأسود ،

والقياس أعصاء مثل سبب وأسباب لكنه لم ينقل ) .

(٧) ٦٥٠/٤ .

(٨) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٦١/١٥ ؛ الجواهر : ٢٤٩/٣ ؛ الذخيرة : ٣٤٩/١٢ ؛

الفائق : ١١١/٣ أ .

تجهز في ضربة واحدة ولا يكون شيء بين مختلف ، فله أن يقتله بالعصا وإن شاء بالسيف / <sup>(١)</sup> > وأما ضربات فلا ، وليقتله بالسيف < <sup>(٢)</sup> .

وقال أشهب : إن رأى أنه إن زيد مثل الضربتين مات زيد ، وهذا أحسن فإذا مات الأول عن خمس ضربات ضرب مثل ذلك العدد ، فإن لم يمت ورأى أنه إن زيد مثل الضربة والضربتين مات فعل ذلك وإلا أجهز عليه بالسيف <sup>(٣)</sup> .

ص : فلو كان لما يطول في قتله ، فالسيف على الأصح .

ش : الأصح نص عليه في التلقين <sup>(٤)</sup> ، وكذلك صححه القاضي أبو بكر <sup>(٥)</sup> فقال : الصحيح من قول علمائنا أن المماثلة واجبة ، إلا أن تدخل في حد التعذيب فلتترك إلى السيف <sup>(٦)</sup> / <sup>(٧)</sup> ومقابل الأصح هو ظاهر الإطلاقات .

(١) ١٣٠ / ب . ق .

(٢) ساقط من : (س) .

(٣) التبصرة : ٣٠٥ / أ ؛ وانظر النوادر : ٣٠ / ١٤ ؛ والمتقى : ١١٩ / ٧ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي : ١٦٢ / ١ ؛ الجواهر : ٢٥٠ / ٣ ؛ الذخيرة : ٣٤٧ / ١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٨ / ٦ .

(٤) ٤٧٥ / ٢ ؛ ولباب الباب : ٢٨٦ .

(٥) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي ، إمام حافظ ، كان متكلماً أديباً فصيحاً بليغاً خطيباً ، ارتحل مع أبيه وسمع ببغداد ، ولقي أبا حامد الغزالي ، وأبا بكر الشاشي وغيرهما ، تفقه على الطروشني وغيره ، له تأليف منها : عارضة الأحوذني شرح جامع الترمذي ، أحكام القرآن ، القبس شرح موطأ مالك بن أنس وغيرها كثير ، ولد سنة (٤٦٨ هـ) ، توفي سنة (٥٤٣ هـ) .

سير أعلام النبلاء : ١٩٧ / ٢٠ ؛ الديباج : ٣٧٦ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٢٥٦ .

(٦) أحكام القرآن ، لابن العربي : ١٦٣ / ١ ؛ وانظر الجواهر : ٢٥٠ / ٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٨ / ٦ ؛ الفائق : ١١١ / ٣ .

(٧) ٢١٤ / أ . ح .

ص : فَإِنْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ ، أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ قَصْداً لِلتَّعْذِيبِ ، فَعِلَ بِهِ ،  
وإن كَانَ مُدَافِعَةً ، فَالسَّيْفُ .

ش : يعني : أن ما دون النفس يدخل فيها إلا أن يقصد التعذيب والمثلة ،  
ولو ضربه بالسيف فانكسر قبل قتله فأخذ رمحاً وطعنه به ، أو ألقاه في نهر فمات  
يُقتل بالرمح أو التغريق ، وعلى هذا فقوله : فالسيف ، مخصوص لمن قتل به <sup>(١)</sup> .

ص : وَمَهُمَا عَدَلَ الْمُسْتَحِقُّ إِلَى السَّيْفِ مُكِّنَ .

ش : لأنه عدل إلى الأخف <sup>(٢)</sup> .

ص : وَلَوْ قَطَعَ يَدًا وَرِجْلًا لآخرَ ، > وَفَقَأَ عَيْنًا لآخرَ < <sup>(٣)</sup> ، وَقَتَلَ آخَرَ ،  
فَالْقَتْلُ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ .

ش : هذا الفرع تكرار مع قوله أولاً : وإذا اجتمع مستحق النفس  
ومستحق الطرف قتل ولم يقطع ، وقد تقدم أنه ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم  
يقصد المثلة <sup>(٤)</sup> ، ووقع فرع يدل على خلاف هذا المعنى ، وهو : إذا قطع رجل يد  
رجل عمداً ثم قتل القاطع خطأ أو عمداً فصالح أولياؤه في العمد / <sup>(٥)</sup> على مال ،  
فقليل : لا شيء لمن قطعت يده ؛ لأن الدية إنما أخذت عن النفس <sup>(٦)</sup> ، وقال محمد :  
إن أخذوا الدية في الخطأ أو العمد فللمقطوعة يده أخذ حقه من ذلك .

(١) شرح ابن عبد السلام : ٢٩/٥ أ .

(٢) الجواهر : ٢٥٠/٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٢٩/٥ أ .

(٣) ساقط من : ( ز ، م ، ق ) .

(٤) انظر ص : (١٥٨) .

(٥) ٢٢٣/ب م .

(٦) عيون المجالس : ١٩٩٦/٥ .

اللَّخْمِي : والأول أحسن ؛ لأن الدية إنما أخذت عن النفس ولم تؤخذ عن اليد<sup>(١)</sup>.

ص : وأما ما كان منه خطأ ، فلا يسقط .

ش : يعني : وأما ما كان من القطع خطأ فلا يسقط ، كما لو قطع يد شخص خطأ وفقاً عين آخر كذلك ثم قتل آخر عمداً ، فإن على العاقلة دية اليد والعين ويقتص من الجاني للقتل ، وهذا لا يختلف فيه<sup>(٢)</sup> .

ص : ولو قطع الأصابع عمداً ، ثم قطع الكف ، قُطِعَت من الكف ، إلا أن يُفْهَمَ التَّعْذِيبُ ، فَيُفْعَلُ بِهِ كَذَلِكَ .

ش : يعني : كما يندرج الجزء في الكل في النفس فكذلك أيضاً يندرج الجزء في الكل في الطرف<sup>(٣)</sup> ، وكلامه ظاهر التصور .

ص : وفي موجبِ العَمْدِ روايتان : / لابنِ القاسمِ وأشهبُ : تعينُ القودُ ، [٨٩/ب] والتَّخْيِيرُ بينَهُ وبينَ الدِّيَةِ .

ش : موجب بفتح الجيم ، أي : اختلف فيما يوجبه العمد هل القصاص فقط وهي رواية ابن القاسم<sup>(٤)</sup> أو التخيير بينه وبين الدية وهي رواية أشهب ؟ وبما قال أشهب<sup>(٥)</sup> وهو اختيار جماعة من

(١) نقلاً من ابن عبد السلام : ٢٩/٥ أ - ب ؛ وانظر التبصرة : ٣٠٦/أ - ب .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٢٩/٥ ب ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٧/أ .

(٣) قال ابن عبد السلام في شرحه : ٢٩/٥ ب ( يعني أن قطع الكف لما كان يستلزم قطع الأصابع كما يستلزم القتل قطع الجوارح استغنى بقطع الكف عن قطع الأصابع أولاً ، واكتفى بقطع الكف وحدها كما اكتفى بازهاق النفس عما قبلها من الجراح والأطراف ) .

(٤) هو المشهور في المذهب . وانظر شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٧/أ .

(٥) المنتقى : ١٢٣/٧ ؛ المقدمات : ٢٨٧/٣ .

المتأخرين<sup>(١)</sup> ؛ لما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " من قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهُوَ بخيرِ النظَّرينِ إِمَّا أَنْ يُودَى<sup>(٢)</sup> وإِمَّا أَنْ يُقَادَ<sup>(٣)</sup> .

قال جماعة : وهذا الخلاف إنما هو في النفس ، وأما جراح العمد فإن أَشْهَبَ يوافق المشهور ، ونقل عن ابن عبد الحكم التخيير في جراح العمد كالنفس<sup>(٤)</sup> ، وفرق الباجي بين الجراح والنفس على رواية أَشْهَبَ بأن الجراح يريد إستيفاء المال لنفسه والقاتل إذا قتل ترك المال لغيره فهو مضار بامتناعه من الدية<sup>(٥)</sup> .

(١) المتأخرون : أول طبقتهم في اصطلاح المذهب ابن أبي زيد (ت ٣٨٦هـ) ومن بعده ، والمتقدمون من قبله . حاشية الدسوقي : ٣٧/١ .

(٢) أصلها من وَدَى ، يعني : وَدَى القاتلُ القتيلَ يَدِيهِ دِيَّةً ، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس . الصحاح : ٢٥٢١/٦ (ودى) ؛ المصباح : ٢٥٠ (ودى) .

(٣) صحيح البخاري : ٢٥٢/١٢ ، ح (٦٨٨٠) ، كتاب : الديات ، باب : من قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهُوَ بخيرِ النَّظَرَيْنِ ؛ وصحيح مسلم : ١٣٣/٩ ، ح (٣٢٩٢) ، كتاب : الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام . واللفظ للبخاري وتتمته : " عن يحيى قال حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خُزاعة رجلاً من بني لَيْث بقتيل لهم في الجاهلية ، فقام رسول الله ﷺ فقال : إن الله حبسَ عن مكة الفيلَ وسلَّطَ عليهم رسوله والمؤمنين . ألا وإِنَّمَا لم تحِلْ لأحدٍ قبلي ، ولا تحِلْ لأحدٍ من بعدي ، ألا وإِنَّمَا أُحِلَّت لي ساعةٌ من نهار ، ألا وإِنَّمَا ساعتي هذه حرامٌ : لا يُختلَى شوكتها ، ولا يُعضدُ شجرُها ، ولا يَلْتَقَطُ ساقطُها إلا مُنْشِدٌ . ومن قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهُوَ بخيرِ النظَّرينِ إِمَّا أَنْ يُودَى وإِمَّا أَنْ يُقَادَ . فقام رجلٌ من أهل اليمن يقال له أبو شاةٍ فقال : اكتب لي يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاة . ثم قام رجلٌ من قريش فقال : يا رسول الله إلا الإذخرَ فَإِنَّمَا نجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر " .

(٤) نقلاً من ابن عبد السلام : ٢٩/٥ ب .

(٥) المتقى : ١٢٣/٧ ؛ مواهب الجليل : ٢٣٤/٦ .

ص : فعلى الأول ، لو عفى عن القصاص أو مطلقاً ، سقط القصاص والدية . قال : إلا أن يظهر أنه أرادها فيحلف .

العافي  
يدعي  
إنما عفا  
على  
الدية

ش : يعني : إذا فرعنا على رواية ابن القاسم وهي تعيين القود / <sup>(١)</sup> فإذا عفا عنه لم يبق له مطالبة سواء قال عفوت عن القصاص أو / <sup>(٢)</sup> قال عفوت وأطلق ، فقولته : مطلقاً ، صفة لمصدر محذوف ، أي : عفواً مطلقاً غير مقيد ، سقط القصاص لتصريحه بالعفو عنه والدية <sup>(٣)</sup> ؛ لأنها غير واجبة له في الأصل ، وفاعل قال عائد على مالك ، ولعله نسبه لمالك لإشكاله على عادته وعادة غيره أنهم يتبرئون من بعض المسائل فينسبونها لأهل المذهب بقولهم قالوا ، وينسبونها لمالك إشارة منهم إلى أنه ليس لهم حظ <sup>(٤)</sup> فيها إلا النقل ، ووجه الإشكال الذي أشار إليه المصنف هنا ظاهر ؛ > لأن الدية إذا لم تكن واجبة له في الأصل فلا يقبل قوله في إرادتها وعبر المصنف < <sup>(٥)</sup> بقوله : إلا أن يظهر ، وفي المدونة <sup>(٦)</sup> إلا أن يتبين ، ولفظ تبين أقوى ؛ ولهذا قال ع <sup>(٧)</sup> : التحقيق إن كان الذي ظهر من ولي الدم أمانة <sup>(٨)</sup> قوية تدل على أنه ما عفا إلا لأجل الدية فيحلف ويبقى على حقه

(١) ٩٥/ب . س .

(٢) ١٣١/أ . ق .

(٣) الجواهر : ٢٥١/٣ ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٨/أ ، وهو المشهور في المذهب .

(٤) ساقط من : ( م ، ح ، س ) .

(٥) ساقط من : ( ق ) .

(٦) هو في تهذيب المدونة : ٥٧٩/٤ ، ففيه : " قال مالك : لا شيء لك إلا أن يتبين أنك أردتها فتحلف بالله

إنك ما عفوت على ترك الدية إلا لأخذها " . وانظر المدونة : ٦٣٤/٤ .

(٧) مكانه بياض في : ( ق ) .

(٨) الأمانة في اللغة : بفتح الهمزة ، هي العلامة . الصحاح : ٥٨٢/٢ ( أمر ) .

وتعريفها عند الجمهور كتعريف الدليل فهما مترادفان : وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب

خبري . وعند بعض المتكلمين : أن الموصل إلى القطع يسمى دليلاً وبرهاناً ، والموصل إلى الظن يسمى

أمانة . تقريب الوصول : ٩٩ ؛ المسودة : ٥٧٣ ؛ شرح الكوكب المنير : ٥٣/١ .

في القصاص إذا امتنع القاتل من إعطاء الدية ، وإن كانت تلك الأمانة ضعيفة لا تفيد إلا الشك أو ظناً<sup>(١)</sup> ضعيفاً ، فيحتمل أن لا تعتبر / <sup>(٢)</sup> ولا يمين ، ويحتمل أن يقال أنها كالأمانة القوية ؛ لأن القول بالتحجير قوي ومن حق الولي أن يقول إنما أنا اعتقده ، وإذا كان الحكم يعذر بالجهل في كثير من المسائل فهنا أولى .

قال : وينبغي أن يحمل قول المصنف إلا أن يظهر على القسم الأول من قسمي الأمانة ؛ لأن لفظه في المدونة يدل عليه <sup>(٣)</sup> ؛ لأنه قال يتبين ، هذا معنى كلامه رحمه الله ، ثم هذا مقيد بما إذا قال في الحضرة إنما عفوت عن الدية وأما لو سكت حتى طال فلا شيء لهم قاله مالك في الواضحة ، وقاله ابن الماجشون وأصْبَغ<sup>(٤)</sup> .

ص : وكذلك لو عفا عن العبد ، ولا طلب له بواحد منهما .

ش : أي : عفا عن القصاص الواجب على العبد ثم قال : إنما عفوت لأخذ العبد ، لم يكن له ذلك إلا أن يتبين ذلك فيحلف <sup>(٥)</sup> .

وقوله : ولا طلب له بواحد منهما ، أي : بالعبد ولا بدية الحر المقتول ، وفي معناها قيمة العبد المقتول .

(١) الظن : ما يحتمل النقيض وهو راجح . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٥١/١ .

(٢) ٢١٤/ب . ح .

(٣) شرحه : ٣٠/٥ .

(٤) النوادر : ٩٤/١٤ ؛ المنتقى : ١٢٣/٧ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٣٠/٥ ب .

(٥) المدونة : ٦٣٤/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٧٩/٤ ؛ الجامع : ٧٨٧/٢ ( كتاب الديات ) .

فرع : وإذا حلف الولي في مسألة العبد خيرنا السيد في دفعه له أو دفع الدية قال في العتبية <sup>(١)</sup> والموازية <sup>(٢)</sup> : منجمة ، وأشار ابن يونس إلى أنه تفسير للمدونة <sup>(٣)</sup> وقال ابن رشد : مذهب المدونة هنا أنها حالة <sup>(٤)</sup> ، وقد تقدم التنبيه على ذلك في مسألة اصطدام الحر والعبد <sup>(٥)</sup> وفي جعله مسألة العبد مفرعة على رواية ابن القاسم نظر ؛ لأن الحكم فيها يخير الولي في القتل أو العفو على أخذ العبد ثم يخير السيد على ما تقدم ، فالتخير فيها حاصل اتفاقاً اللهم إلا أن يقال : لم يقصد المصنف أن مسألة العبد مفرعة على رواية ابن القاسم وإنما عطفها على مسألة الحر ؛ لارتباطها بها في المدونة ، وتشبيه ابن القاسم إحداها بالأخرى <sup>(٦)</sup> .

ص : ولا لمن لا يُعتَبَرُ <sup>(٧)</sup> عَفْوُهُ مَعَهُ ، / كَالْبَنَاتِ مَعَ الْإِبْنِ ، وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَخِ .

ش : هذا معطوف على المجرور المتقدم ، أي : لا طلب له ولا لمن لا يعتبر عفو من غير الأولياء وإن كان وارثاً ، وهذا مستفاد مما قدمه المصنف بقوله : ولا تدخل بنت على ابن ، ولا أخت على أخ مثلها <sup>(٨)</sup> ، وهذا هو ظاهر المذهب وبه قال ابن القاسم وأشهب <sup>(٩)</sup> .

(١) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٤٢/١٥ .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٣٠/٥ ب .

(٣) الجامع : ٦٣٣/٢ ( كتاب الجنائيات ) .

(٤) المقدمات : ٣٤١/٣ .

(٥) انظر : ص (٥٢) .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ٣٠/٥ ب .

(٧) في ( مط ) : يعتبر .

(٨) انظر : ص (١٤٦) .

(٩) شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٨/أ .



وروى أَشْهَبُ عن مالك أيضاً إن عفى الذكور كلهم فحق أخواتهم في الدية باقي .

ابن المَوَاز : وبالقول الأول قال من أدركنا من أصحاب مالك ، ثم أن الأول مقيد بأن يعفو كل من له العفو في فور [ واحد ] <sup>(١)</sup> ، وأما لو عفا بعض من له ذلك ثم بلغ من بقي وعفا فلا يضر ذلك من معهما من أخت وزوج أو زوجة ؛ لأنه مال ثبت بعفو الأول قاله محمد <sup>(٢)</sup> .

ص : فَإِنْ بَقِيَ مَنْ يُعْتَبَرُ عَفْوُهُ ، سَقَطَ نَصِيبُ الْعَافِي خَاصَّةً .

ش : كما لو كانوا ثلاثة بنين / <sup>(٣)</sup> فعفى أحدهما فإنه يسقط نصيبه <sup>(٤)</sup> ، ويكون لمن لم يعف نصيبه من دية عمد <sup>(٥)</sup> .

ص : وَلَوْ كَانَ مُفْلِسًا ، صَحَّ ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ بَعْدَ أَنْ يَتَعَيَّنَ الْمَالُ بِاتِّفَاقِهِمَا .

ش : أي : ولو كان العافي مفلساً صح العفو <sup>(٦)</sup> ، وهذا واضح على قول ابن القاسم الذي لا يرى للولي إلا القصاص ، وكذلك نص أَشْهَبُ ورأى أن قدرة الولي على تملك هذا المال لا يصيره ملكاً له .

(١) ما بين المعفوفتين ساقط من جميع النسخ وأتم من النوادر : ١٠٧/١٤ ، ليستقيم الكلام .

(٢) النوادر : ١٠٧/١٤ ؛ المتقى : ١٢٧/٧ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٣١/٥ أ ؛ مواهب الجليل : ٢٥٥/٦ .

(٣) ١٣١/ب . ق .

(٤) قال ابن عبد السلام في شرحه : ٣١/٥ أ معلقاً ( وهذا ظاهر ؛ لأن الحق المشترك بين جماعة لا يسقط جميعه بإسقاط بعض الشركاء له وإلا لما كان للشركة فائدة ) .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٣١/٥ أ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٦١/٤ .

(٦) الجواهر : ٢٥١/٣ .

وقوله : إلا أن يعفو ظاهر ؛ لأنه أسقط مالاً بعد وجوبه ، والضمير في باتفاقهما يعود على الولي والجاني <sup>(١)</sup> .

ص : فَإِنْ كَانَ بَعْدَ عَفْوِ أَحَدِ الْوَلِيِّينَ بِشَيْءٍ أَوْ بغير شيء ، فَلَهُ أَخْذُ حِصَّتِهِ مِنْ دِيَةِ عَمَدٍ .

ش : يعني : فإن عفا الولي الثاني بعد عفو الأول ، فللثاني حصته من دية عمد وسواء كان عفو الأول على مال أو لا ؛ لأن بعد عفو الأول عاد نصيب الثاني مالاً وإن كان مفلساً فلا يصح عفوه <sup>(٢)</sup> .

ص : وَإِذَا عَفَا / <sup>(٣)</sup> بَعْضُ مَنْ لَهُ الْإِسْتِيفَاءُ ، فَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ رِجَالاً ، سَقَطَ الْقَوْدُ .

ش : لما تكلم على العفو باعتبار ما يتعلق به من سقوط الدية وعدم سقوطها  
عفو من له  
الاستيفاء  
شرح فيما يتعلق به من سقوط القود وعدمه / <sup>(٤)</sup> ثم أن المستحقين تارة يكون  
جميعهم رجالاً وتارة يكون جميعهم نساء وتارة يجتمعان ، وتكلم المصنف - رحمه  
الله تعالى - على الثلاثة فقال : إن كان الجميع رجالاً سقط القود وظاهره سواء كانوا  
الأولى :  
إن كان  
الجميع  
رجالاً  
أولاداً أو أخوة أو غيرهم كالأعمام والموالي ، ولا خلاف في الأولاد والأخوة ، وأما  
الأعمام ونحوهم ، فما ذكره المصنف هو قول مالك وابن القاسم <sup>(٥)</sup> .

(١) شرح ابن عبد السلام : ٣١/٥ أ .

(٢) الجواهر : ٢٥١/٣ ؛ الذخيرة : ٤١٤/١٢ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٣١/٥ أ .

(٣) ٢٢٤/أ . م .

(٤) ٩٦/أ . س .

(٥) هذا هو المشهور في المذهب . وانظر التبصرة : ٣٠٣/أ ؛ لباب اللباب : ٢٨٥ ؛ شرح الأزهري  
على جامع الأمهات : ٢٨٨/أ .

وروى أَشْهَبُ / <sup>(١)</sup> عن مالك في المَوَازِيَةِ عدم السقوط ، وأن لمن بقي أن يقتل ، وإن ثبت الدم بقسامة ونكل <sup>(٢)</sup> أحدهم أقيم مكانه رجل من العشيرة <sup>(٣)</sup> .

ابن رشد : وإذا عفا أحد الأولياء عن الدم بعد ثبوته بالبينّة أو بالقسامة أو أكذب نفسه بعد القسامة فثلاثة أقوال :

أولها : لابن المَاجِشُون أن الدم والدية ييطان .

وثانيهما : أن لمن لم يعف ولا أكذب نفسه حظّه من الدية .

والثالث : أنه إن عفا كان لمن بقي حظّه ، وإن أكذب نفسه لم يكن لمن بقي شيء من الدية ، وإن كانوا قد قبضوها ردّوها . وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها .

قال : ويأتي في بطلان الدية بعفو أحد الأولياء عن الدم ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها تبطل ولا شيء لمن بقي ، وهو قول ابن المَاجِشُون .

والثاني : أن لمن بقي حظّه من الدية بغير قسامة إن كان العفو > بعد ثبوت الدم ، أو بقسامة إن كان العفو قبله < <sup>(٤)</sup> .

والثالث : تفرقة ابن القاسم بين أن يكون العفو قبل ثبوت الدم أو بعده ، وسأوى ابن القاسم بين العفو والنكول عن اليمين قبل القسامة ، وفرق بعد

(١) ٢١٥/أ . ح .

(٢) النكول في اللغة : نكل عن اليمين امتنع منها . المصباح : ٣٢١ (نكل) .

وفي الاصطلاح : امتناع من وجبت عليه أوله يمين منها . شرح حدود ابن عرفة : ٦١١/٢ .

(٣) النوادر : ٩٦-٩٧/١٤ ؛ المنتقى : ١٢٥/٧ .

(٤) ساقط من : (س) .

القسامة بين أن يعفو أحد الأولياء أو يُكذَّب نفسه ، > فجعل تكذيب نفسه < (١)  
بعد القسامة كعفوه عن الدم قبل القسامة لا شيء لمن بقي من الدية (٢) .

ص : وَإِنْ كُنَّ نِسَاءً ، نَظَرَ الْحَاكِمُ .

الصورة

الثانية:

كون

الجميع

نساء

[٩٠/ب]

ش : هذه هي الصورة الثانية ، قال في المدونة : وإن لم يترك إلا ابنته وأخته ، فالابنة أولى بالقتل وبالعفو وهذا إذا مات مكانه ، وقال أيضاً فيها : فيمن أسلم من أهل الذمة أو رجل لا تعرف عصبته ، فقتل عمداً ومات مكانه وترك بنات ؛ فلهن أن يقتلن ، وإن عفا بعضهن / وطلب بعضهن القتل ، نظر السلطان في ذلك بالاجتهاد إذا كان عدلاً ، وإن رأى العفو أو القتل أمضاه (٣) .

وهذا الكلام هو الذي اختصره المصنف - رحمه الله - والكلام الأول أولى بالذكر ؛ لأن النساء فيه يحزن الميراث فتتم المقابلة بسببه بين هذه المسألة / (٤) والتي قبلها .

أبو عمران : في مسألة المصنف ، وإنما كان للإمام النظر في ذلك إذ هو بمثالة العصبية ؛ لأنه يرث لبيت المال ما بقي .

قيل لأبي عمران : أرأيت إن لم يكن إمام عدل كوقتنا هذا ، فقال : الذي يتبين لي أن لا سبيل له إلى القتل إلا أن يكون ببلد (٥) فيه جماعة عدول ويجمعون وينظرون فإن رأوا القتل قتلوا وينوبون مناب السلطان (٦) .

(١) ساقط من الصلب في : (س) ، وجعلت له خرجة في الهامش .

(٢) المقدمات : ٣/٣١٥ ؛ وانظر مختصر ابن عرفة : ١٩٧/أ .

(٣) المدونة : ٤/٦٥٩ ؛ النوادر : ١٤/١٠٢ ، ١١١ ؛ تهذيب المدونة : ٤/٦٠٧ ؛ الذخيرة : ١٢/٤١٠ .

(٤) ١٣٢/أ . ق .

(٥) ساقط من : (م) .

(٦) نقلاً من ابن عبد السلام : ٣١/٥ ب ؛ وانظر مختصر ابن عرفة : ١٩٧/أ .

ص : فَإِنْ كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاءً ، لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِهِمَا أَوْ بِيَعْضِهِمَا ، وَإِلَّا فَاَلْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقْتَصِّرِ .

الصورة

ش : هذه هي الصورة الثالثة ، وهي إنما تتصور إذا كان النساء أقرب ؛ لأنه قدم أنه لا كلام لمن مع المساوي <sup>(١)</sup> .

كانوا

رجالاً

ونساءً

وقوله : لم يسقط ، أي : القود إلا باجتماعهما على العفو ، وقوله : أو بيعضهما ، أي : بيعض هذا الصنف وبعض هذا الصنف ، وأخرى إذا اجتمع جميع صنف مع بعض الآخر .

وقوله : وإلا ، أي : وإن لم يكن ما تقدم بل عفا أحد الصنفين وأراد الصنف الآخر القتل وهذا مذهب المدونة <sup>(٢)</sup> أن العفو لا يتم إلا بهما أو بيعضهما ، وأن القول قول من أراد القتل منهما جميعاً وهذا إذا ثبت الدم بقسامة .

وروي عن مالك : أن القول قول العصبه في العفو والقتل . وروي أيضاً أن القول قول من أراد العفو منهما جميعاً ، وأما لو ثبت الدم بينة وحاز النساء الميراث فلا كلام للعصبه <sup>(٣)</sup> كما تقدم <sup>(٤)</sup> .

ص : وَمَهْمَا أَسْقَطَ الْبَعْضُ <sup>(٥)</sup> ، تَعَيَّنَ لِبَاقِي الْوَرَثَةِ نَصِيَّتُهُمْ مِنْ دِيَةِ عَمْدٍ . وَكَذَلِكَ لَوْ عَفَا الْبَعْضُ أَوْ الْجَمِيعُ عَلَى الدِّيَةِ .

(١) انظر : ص (١٤٢) .

(٢) المدونة : ٦٤٥/٤ .

(٣) الجامع : ٩٣٢/٢ ( كتاب الديات ) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٤/٦ أ .

(٤) انظر : ص (١٤٧) .

(٥) في ( مط ) : سقط البضع . وهو خطأ مطبعي .

ش : أي : مهما سقط بعض القود بعفو من له العفو تعين لباقي الورثة نصيبهم من دية عمد ، وكذلك لو عفا البعض أو الجميع على الدية لوجب لهم دية عمد <sup>(١)</sup> .

ع : ولو عفا البعض عن جميع الدية للباقيين نصيبهم على حساب دية <sup>(٢)</sup> عمد ثم يضمنون كلهم ما حصل لهم ويقتسمونه كأنهم اجتمعوا على الصلح به <sup>(٣)</sup> .  
ص : وَلَوْ قَالَ الْقَاتِلُ : إِنْ قَتَلْتَنِي فَقَدْ وَهَبْتُ لَكَ دَمِي <sup>(٤)</sup> ، فقولان ، قال ابن القاسم : وَأَحْسَنُهُمَا أَنْ يُقْتَلَ ، بِخِلَافِ عَفْوِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ / <sup>(٥)</sup> أَنَّهُ قَتَلَهُ . فلو أذن في قطع يده ، عُوقِبَ وَلَا قِصَاصَ .

ش : هذا الذي نسب المصنف لابن القاسم ، ذكر في الجواهر <sup>(٦)</sup> أن أبا زيد رواه عن ابن القاسم ، وهو في العتبية <sup>(٧)</sup> لسحئون ، ففيها : سئل سحئون عن الرجل يقول : يا ليتني أجد من يقتلني . فقال له رجل : أشهد لي على نفسك أنك قد وهبت لي دمك وعفوت عني وأنا أقتلك ، فأشهد له على ذلك فقتله ، فقال لي : قد اختلف في ذلك بعض أصحابنا وأحسن ما رأيت في ذلك أنه يقتل القاتل ؛ لأن المقتول عفا عن شيء لم يجب له ؛ وإنما يجب لأوليائه ولا يشبه من قُتل فأدرك حياً ، فقال : أشهدكم أي قد عفوت عنه .

(١) المدونة : ٦٤٥/٤ ؛ مواهب الجليل : ٢٥٤/٦ .

(٢) سقط من : ( م ، ح ، س ، ق ) .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٣٢/٥ أ .

(٤) في ( مط ) : ( وهبتك دمي ) .

(٥) ٢١٥/ب . ح .

(٦) ٢٥١/٣ ؛ وانظر النوادر : ٨٨/١٤ .

(٧) ٥٧/١٦ ؛ وانظر النوادر : ٨٨/١٤ ؛ والمتقى : ١٢٣/٧ ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات :

قيل له : فلو قال له أقطع يدي فقطعها .

قال : لا شيء عليه ؛ لأن هذا ليس بنفس وإنما هو جرح .

وزاد في البيان <sup>(١)</sup> ثالثاً بنفي القصاص لشبهة عفو المقتول له عن دمه ،  
وتكون عليه الدية في ماله .

قال : وهو أظهر الأقوال .

ص : وَلَوْ عَفَا عَنْ جُرْحِهِ أَوْ صَالِحَ فَمَاتَ ، فَلأَوْلِيَاءِهِ <sup>(٢)</sup> أَنْ يُقْسِمُوا  
وَيَقْتُلُوا فِي الْعَمْدِ ، وَالْدِّيَّةُ فِي الْخَطَا . وَيَرْجِعُ الْجَانِي فِيْمَا أَخَذَ مِنْهُ . قَالَ  
أَشْهَبُ : إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَنْ مَا يَتَرَامَى إِلَيْهِ .

ش : يعني : لو عفا المجروح > عن جرحه أو صالح عليه بمال ثم مات  
المجروح ، خير أولياء المجروح < <sup>(٣)</sup> في إمضاء العفو والمصالحة / <sup>(٤)</sup> وفي نقض ذلك  
ويرجعون إلى حقهم في النفس في العمد ، والدية في الخطأ بعد قسامتهم / <sup>(٥)</sup> وإن  
نقضوا ذلك رجع الجاني فيما دفع > للمجروح إن كان دفع إليه شيئاً <sup>(٦)</sup> .

وقوله : قال أشهب ، إلى آخره ، ظاهره أن المذهب يخبرون ولو قال  
ذلك ، وأشهب يقول ليس لهم خيره إذا قال ذلك <sup>(٧)</sup> .

(١) ٥٨/١٦ ؛ وشرح ابن عبد السلام : ٣٢/٥ أ .

(٢) في ( مط ) : ( فلولاته ) .

(٣) ساقط من الصلب في (س) ، وجعلت له خرقة في الهامش .

(٤) ٩٦/ب . س .

(٥) ١٣٢/ب . ق .

(٦) المدونة : ٣٨٥/٣ ؛ العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٢٠/١٦ ، وهو المشهور في المذهب .

(٧) عليه رطوبة في : (س) . وانظر البيان : ٢١/١٦ .